٥ مبحث العصبات النسبية والسببية وعدم حلول المسئلة عند الرحمان ستوفا
٤ مبحث المصارف المرتبة لتركة الميت
١٢ مبحث احوال الاب وقيام بنت البنت مقام البنت
١٠ مبحث الجد الصحيح بذاكم جلالة ونرجو فرائض وكونه كالاب الافي اربعة مسائل
١ مبحث احوال اولاد الام الراجي ٦٢ في مصرف بيت المال وتوديع المال فيه
١ مبحث احوال الزوجين
١ مبحث بنات الصلب وبنات الابن
١ مطلب كيفية عمل الردية
مطلب كيفية موقوفة الروس عند [illegible] نعد الطائفة وضرب احدهما
في الاخر وضرب الحاصل في اصل المسئلة والمباينة و[illegible] الموافقة والتداخل والتوافق
ومبحث وسائر القواعد ستوفا فلير جع
٢٧ فصل في [illegible] في الاخوات لاب وام
٢٧ فصل في الاخوات لاب
٢٧ فصل في بنو الاعيان والعلات وبيان احوال الام
٢٧ فصل في بيان الجدات ٨٢ القسمة بين العصبة
٢٠ باب العصبات
٢٠ باب الحجب
٢٩ باب مخارج الفروض
٤٢ باب العول
٤٤ فصل التماثل والتداخل والتوافق المباين
٤٧ باب التصحيح
٥٩ فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من التصحيح
٦٢ باب التخارج والمراد هنا به ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن التركة
٦٢ باب الرد واقسامه الاربعة
٦٨ باب مقاسمة الجد
٧٥ باب المناسخة
٧٨ باب توريث ذوي الارحام

[illegible] والخالة اشتا

٢٥ [illegible] في المعاملات الكثير من التوافق
والعمل الذي يعلم به الحاصل لكل فريق
ويعلم به الحاصل لكل فرد ويعلم الموقوف
والضرب التفرقة

حصل يوسف بروكه له
عارية الخزف

شرح السراجية للجلالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا يتم امر دون حمده ولا يبلغ عقل كمال قدرته ومجده والصلوة على محمد نبيه وعبده وعلى آله واصحابه من بعده اما بعد فلما رايت بعض شروح الفرايض مبسوطا مطولا وبعضها موجزا مخلا والمبتدي متحيرا في نيل المطلوب لكثرة ذكر وقلة هذا استصفيت مختصرا معتصرا على حل الفاظه وشرح معانيه مع الايجاز عن المخل والتبيين غير المملّ راجيا باعتزاله ما لا فات وحاولت لمن شبهها وما لا فات وجاء ان اجنبي من اولى الالباب به دعاء ينفع يوم الحساب وسميته بكتاب الجلالي في شرح فرايض السراجي مستعينا بالله القدير وبإجابة الادعية جديرا قال رسول الله صلعم تعلموا الفرايض وعلموها الناس واما ابداء الفرايض بالحديث تبركا بقول رسول الله صلعم كما ابداء القدوري بالقرآن تبركا به فان قيل ينبغي ان يبداء بالقرآن لانه اولى بالتبرك قلنا ان في القرآن بيان انصباء الورثة وليس فيه ترغيب لطالب علم الفرايض ولهذا لم يبداء به فان قيل ان كان في هذا الحديث ترغيب وليس في القرآن ترغيب كيف يوافق هذا الحديث له وقد قالوا عرضوا اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه فان خالف فردوه قلنا وان لم يكن فيه ترغيب ونظير وليس فيه نقيض ايضا فلا يكون المخالف الا بوجوه نقيضه واما سمي علم المواريث فرايض اقتداء بحديث النبي عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس واما امر النبي عليه السلام امته لتعلم الفرايض وتعليمه معا ولم يامر غيره لتعليمه لان تعلم الفرايض اول فضيلة تنسى وتنزع عن قلوب الناس ولهذا امر النبي عليه السلام امته على اذكر ليبقى على مر الدهور والاعصار قوله اعلم ان نصف العلم

اختلف العلماء في اخبار النبي عليه السلام انها نصف العلم قال اهل السلامة لانه يدرى وليس علينا ان يجب علينا ان نباشره عقلنا المعنى او لم نعقل وقال اهل التأويل انه مؤول تأويلا اي يقول ان للانسان حالان حال الحيوة وحال الممات وهذا العلم متعلق بحال الممات وغيره بحال الحيوة فسماه نصفا لهذا المعنى قوله قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة انما قال علماؤنا ولم يقل اقول لانه ليس من خواص فالتركة ما يتركه الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه قولنا من ماله احترازا عن اهله وقولنا صافيا عن تعلق حق الغير بعينه احترازا عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون وقولنا بعينه اشارة الى انه لو تعلق لا بعينه كالدين فانه داخل في التركة والحقوق جمع حق والحق ما يفيد معنى مقصودا فقيد التجهيز اظهارا لكرامة الادمي وقضاء الديون ابراء ذمة المديون والوصايا ايصال النفع للموصى له وقضاء التركة ايصال النفع للوارث وانما انحصر الحقوق على الاربعة لان الحق لا يخلو اما ان يكون للميت او لغيره فان كان للميت فهو التجهيز وان كان لغيره فلا يخلو اما ان يكون ثابتا قبل الموت او بالموت فان كان الاول فهو الدين وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون ثابتا من قبله او لا فان الاول الوصية والثاني قسمة التركة والترتيب ايراد عدة اشياء على وجه يراعى فيه التقديم والتاخير قوله اولا يبداء بتجهيزه وتكفينه احترازا عن قول الشافعي فان عنده قدم قضاء الدين على التجهيز لئلا يمنع المديون عن دخول الجنة لقولهم الدين حائل بين المديون وبين الجنة قلنا ان التجهيز اقوى من قضاء الدين من حيث انه لو ملك شخص ولا مال له فانه يكفن من بيت المال ولا يخفى دنوءة هذا القول مقدم على التضييع واما الخلاف هنا انما يكون في حقوق العباد ولا خلاف

في حقوق الله تعالى كدين الزكوة والكفارة وان التجهيز مقدم على قضاء الديون لان حق العباد مقدم على حق الشرع لحاجته وغنى الشرع لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء التجهيز ما يحتاج اليه الميت حتى يدفن فيكون التكفين داخلا في التجهيز لكن افراده بالذكر لاصالته لان ذكر الخاص بعد العام يدل على اصالته قوله من غير تبذير ولا تقتير اي يكفن في اوسط ثيابه وقيل في مثل ما يلبس في الجمع والاعياد من غير اسراف ولا نقص لان الاسراف مفوت حق الورثة او العزما، والنقص مفوت لحق الميت فامتنعا لذلك قوله ثم يقضى ديونه اي يقضى دين الميت من جميع ما بقي مما بعد التجهيز لان الدين يتعلق بالجميع اما قدم قضاء الدين على تنفيذ الوصية لان قضاء الدين واجب قبل الورث وتنفيذ الوصية واجب بعد الورث والبداية بالواجب قبل اولى من الواجب بعده قوله ثم تنفذ وصاياه اي تنفذ وصايا الميت من ثلث ما بقي بعد الدين انما قدم الوصية على قسمة التركة لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فان الله تعالى قسم الميراث في هذه الآية بين الورثة بعد الوصية فعلم بهذا ان الوصية مقدمة على قسمة التركة وانما اختص اخراج الوصية من الثلث من غير اجازة لما روى ان النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم قوله ثم يقسم الباقي بين الورثة اي يقسم الباقي بعد الوصية بين ورثة الميت بالكتاب والسنة واجماع الامة ولم يدخل المصنف القياس في قسمة التركة لانها من المقدرات ولا يجري القياس في المقدرات وانما قال بالسنة ولم يقل بالحديث لان لفظ السنة يشمل قول الرسول وفعله والحديث يختص بالقول وليس المراد من اجماع الامة هنا الاتفاق حتى يكفي قول مجتهد واحد فيها لان نفوذ الامر ان النبي عليه السلام

قال لمعاذ حين وجهه الى اليمن لم تقض فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد فقال اجتهد برائي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله وانما انحصرت الادلة على الثلثة لان القسمة بين الورثة لابد اما ان يكون بالوحي او لا والثاني اجماع الامة والاول لابد اما ان يكون متلوا في المصاحف او لا والاول القرآن والثاني السنة قوله فيبدأ باصحاب الفرايض اي يعطى الباقي بين الورثة فيبدأ اولا باعطاء اصحاب الفرايض ثم يعطى الباقي منه بين المصارف على الترتيب الواقع في الكتاب والمصارف المرتبة لتركة الميت تسعة اصحاب الفرايض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوي الارحام ومولى الموالات والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال اربعة منها اتفاقية والخمسة خلافية اما الاتفاقية فهي الثلثة الاول وبيت المال واما الخلافية فما عداها وانما انحصرت مصارف قسمة التركة على التسعة لان المصرف لابد اما ان يكون متفقا عليه او مختلفا فيه فان كان الاول لابد اما ان يكون ما خذ المال بطريق الارث اولا والثاني بيت المال فان كان الاول لابد اما ان يكون جعل الله اولا والثاني العصبة السببية وان كان الاول لابد اما ان يكون نصيبه مقدرا اولا والثاني العصبة النسبية والاول اصحاب الفرايض فان كان مختلفا فيه لابد اما ان يكون في الاصل اصحاب الفرايض النسبية اولا والاول الرد والثاني لابد اما ان يكون ما خذ المال بالنسب او السبب فان كان الاول لابد اما ان يكفر نسبه محققا اولا والاول ذوي الارحام الثاني المقر له بالنسب فان كان بالسبب لابد اما ان يكفر ما خذ المال بطريق الارث اولا الاول مولى الموالات والثاني للموصى له بما زاد على الثلث واما قدم اصحاب الفرايض

على العصبة النسبية لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى
رجل ذكر يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فان فضل من سهامهم شئ فلاقرب رجل من العصبة
والاقرب هو الابن وذكر على سبيل التاكيد لقوله تذكر عشرة كاملة اولد خل الصبي قوله
وهم الذين لهم سهام مقدرة اي اصحاب الفرايض هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة بالكتاب او السنة
او الاجماع قوله ثم بالعصبة من جهة النسب اي يبدا في الباقي من اصحاب الفرايض بالعصبة
النسبية وعند عدم اصحاب الفرايض يبدا في جميع المال بهم وانما قدم العصبة النسبية
لان النسبي اقوى من السببي الا يرى انه يرجح على اصحاب الفرايض النسبية لا على السببية
قوله من جهة النسب اشارة الى ان علة الارث احد الامرين اما نسب وان ثبت بعقد كالولد
والاخ والسبب نوعان زوجية صحيحة وولاء والولاء نوعان ولاء عتاقة
وولاء موالات وقوله الموالات يرث الاعلى من الاسفل وقد يكون عكسه
وقوله العتاقة يرث المعتق دون المعتق منه الا ان يعتقه قوله والعصبة كل من
يقبض ما ابقته الفرايض عند وجود اصحاب الفرايض وعند عدم اصحاب الفرايض يحرز
جميع المال وعند استغراق اصحاب الفرايض بالمال يحرم عن الميراث ولا تعال المسئلة لاجل
فان قيل التعريف منقوض بالعمة لانها تاخذ الباقي بعد فرض الزوجين وعند الانفراد
يحرز جميع المال وليست بعصبة قلنا ان العمة تاخذ الباقي من فرض السببي دون النسبي
والمراد من اصحاب الفرايض جميع اقسام اصحاب الفرايض قوله ثم بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة اي يبدا عند عدم العصبة النسبية في الباقي من اصحاب الفروض بمولى العتاقة

وعند عدم اصحاب الفرايض والعصبة يبدا في جميع التركة به وانما قدم عصبة السببية على الرد
لان بنت حمزة اعتقت عبدا فمات وترك بنته ومعتقه فجعل النبي عم نصف ماله لبنته
فما بقي له فلو كان الرد مقدما على السببية لما جمع النبي عم قوله ثم عصبته اي يبدا عند عدم
العصبة السببية وهو مولى العتاقة في الباقي من اصحاب الفرايض بعصباته المذكور
وعند عدم اصحاب الفرايض والعصبة يبدا في جميع التركة بيتامى الضمير المجرور في قوله
ثم عصبة مولى العتاقة وارتفعت بالعطف على مولى العتاقة ولا يجوز الجر لانه يلزم
ان يكون المصرف عشرة لا تسعة فان قيل من اين قيدت عصبة مولى العتاقة
بالذكور فان الشيخ ذكر العصبة مطلقا قلنا من قوله عم ليس للنساء من الولاء الا
ما اعتق الحديث قوله ثم الرد اي عند عدم قوله العصبة المذكورين يرد الباقي من
الفروض على اصحاب الفروض النسبية بقدر سهامهم لا بقدر رؤسهم وانما قيد اصحاب الفروض
بالنسبية ليخرج منهم الزوجين فانه لا يرد عليهما لما سياتي ان شاء الله تعالى وانما قدم الرد
على ذوي الارحام لان اصحاب الرد ذو جهتين اصحاب الفرايض باعتبار الاصل وذوي
الارحام باعتبار الحالة آنفا وذوي الارحام ذو جهة واحدة وهي الرحم واصحاب
ذو جهتين مقدمة على ذو جهة واحدة قوله ثم ذوي الارحام اي يبدا بذوي الارحام
عند عدم قوله المذكورين في جميع المال الا اذا كان احد الزوجين فانه يبدا في الباقي من فرضه
وانما قدم ذوي الارحام على مولى الموالات لانهم يستحقون الارث بالنسب وانه يستحق
بالسبب والنسبي اقوى من السببي كما مر قوله ثم مولى الموالات اي يبدا بمولى الموالاة عند عدم قوله المذكورين

وجميع المال الا اذا كان احد الزوجين فانه يبدأ في الباقي من فرضه ومعنى ان يقول الرجل الحر المسلم البالغ العاقل
لشخص مثلا ان حصلت من يدي جناية فنجب ديتها على عاقلتك وان حصل لي مال فهو لك بعد موتي
فقبل الشخص هذا القول وسمي هذا القول موالات والشخص مولى الموالات ويرث الشخص
من قاتل دون العكس الا ان يقول الشخص كالقاتل فيقبل القاتل وقدم مولى الموالات على المقر
بالنسب على الغير لان مولى الموالات استحق بقوله تو والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
ولانه تأكد استحقاق المقر له فالذي استحق به بالنص اولى من الذي ليس استحقاقه به **قوله**
ثم المقر له بالنسب على الغير اي يبدأ بالمقر له عند عدم من تقدم الا المذكورين في جميع المال الا اذا كان
احد الزوجين فانه يبدأ في الباقي من فرضه وتفسيره ان يقول الرجل مجهول النسب هذا الحي
اخي او عمي بحيث لم يقبل اقراره في حق ثبوت النسب من الغير وهو ابوه او جده فقبل في حق
نفسه حتى يصرف ماله اليه اذا مات على اقراره كمن اشترى عبدا ثم زعم ان بائعه كان اعتقه قبل
البيع لم يقبل اقراره في حق فسخ البيع واسترجاع الثمن من البائع لانه اقرار على الغير ويقبل
في حق نفسه حتى يحكم بحريته ولا يكفن ولا يؤدى المقر له لان العتق حصل من غيره فكذا هذا
وقدم المقر له على الموصى له بما زاد على الثلث لان المقر له احتمل ان يكون قريبا للميت والموصى له
بما زاد على الثلث لا يحتمل ان يكون قريبا للميت فرجح المقر له باحتمال انه قريب على الشخص الذي
لا احتمل انه قريب **قوله** ثم الموصى له اي يبدأ بتكميل نصيب الموصى له بما زاد على الثلث عند عدم
من تقدم الا المذكورين الا اذا كان احد الزوجين فانه يبدأ في الباقي من فرضه ومعنى شخص اوصى له
الموصى بنصف ماله او ثلثي ماله اعلم ان مسائل هذه ست وفيها تقدير ان تقدير الاجازة وعدم الاجازة

فيضرب الستة في التقديرين فيصير المجموع اثني عشر احدها رجل مات عن زوجة واوصى بنصف ماله فعلى تقدير
الاجازة تملك الوصية من ثمانية وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة والثانية رجل مات عن زوجة واوصى
بثلثي ماله فعلى تقدير الاجازة المسئلة من اثني عشر وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة
والثالثة رجل مات عن زوجة واوصى بجميع ماله فعلى تقدير الاجازة كل المال للموصى له
فعلى تقدير عدم الاجازة من ستة والرابعة امرأة ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها فعلى
تقدير الاجازة المسئلة من اربعة وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة والخامسة امرأة ماتت
عن زوج واوصت بثلثي مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة من ستة وعلى تقدير عدم الاجازة
من ثلثة والسادسة امرأة ماتت عن زوج واوصت بكل مالها فعلى تقدير الاجازة المال كله
للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلثة وقدم المقر له على بيت المال لان الموصى له
مختار الميت وبيت المال ليس بمختار ومختار مقدم على غير مختار **قوله** ثم بيت المال اي يبدأ
ببيت المال عند عدم من تقدم الا المذكورين الا اذا كان احد الزوجين فانه يبدأ في الباقي من فرضه
لانه اذا خلف المال عن مستحق يصرف الى بيت المال كاللقطة والضالة وههنا كذلك ولكن
صرف المال الى بيت المال لا يكون بطريق الارث لان الميت لو كان ذميا لا وارث له
يوضع ببيت مال المسلمين ولو كان بطريق الارث لما وضع بيت مال المسلمين لان المسلم
لا يرث من الكافر وكذلك يستوي الذكر والانثى من جماعة المسلمين في العطية من ذكر المال
ولو كان بطريق الارث لما جازت التسوية بينهما **فصل** المانع من الارث اربعة قد اشار
المصنف الى تعلة الارث اعلم ان النسب والسبب كما تحقق النسب والسبب تحقق الا اذا كان بمانع من

ما مانع ارث عبد ودار فقال اخاف ان دين ودار
الارث ينبغي ان يتحقق ان تحقق فقال اخاف ان دين ودار

والسبب المانع من الارث اربعة الرق والقتل واختلاف الدارين واختلاف الدارين وانما انحصر موانع الارث
على اربعة لان المانع لا يخلو اما ان يكون ازلة او لا الثاني القتل الاول لا يخلو اما ان يكون من
قبل الموصوف او لا الثاني الرق الاول لا يخلو اما ان يكون اختلافا في القولين او للطائفين الا
اختلاف الدينين والثاني اختلاف الدارين قوله الرق اي الرق مانع من الارث واقرأ ان اولى
والاولى ما يتوجه اليه العتق والناقص مكاتب وهو اربعة عند ابي حنيفة المكاتب والمدبر وام
والذي اعتق بعضه فهو لا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما الثلثة الاول
اما الذي اعتق بعضه يرث ويحجب غيره وانما جعل الرق مانعا من الارث لقوله تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن ورث صار قادرا على شيء وهو خلف قوله
والقتل اي القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفر مانع من الارث والقتل خمسة اقسام
عمد وشبه وخطأ وما اجري مجراه والقتل بالسبب وانما انحصر على هذا لان القتل اما ان
يقع مباشرة او لا الثاني هو القتل بالسبب الاول لا يخلو اما ان يكون عن قصد او غير قصد
الاول لا يخلو اما ان يكون بسلاح او بما سبقه تفريق الاجزاء اولا الاول هو العمد
والثاني شبهه وغير العصدي لا يخلو اما ان يكون حالة اليقظة او حالة النوم الاول الخطأ
والثاني ما اجري مجراه وانما جعل القتل مانعا من الارث ان القتل بالسبب لقوله عليه
لا يرث القاتل من المقتول بعد صاحب البقرة للمراد منه قاتل بغير حق قوله واختلاف
الدينين اي اختلاف الدينين كان اسلام والكفر مانع من الارث ولا يجري التوارث بينهما
لقوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قوله واختلاف الدارين اي اختلاف الدارين حقيقة كالحربي

وحكما كالمستأمن والذمي مانع من الارث لكون المستأمن كالحربي حكما حتى لا يجب القصاص على قاتله
ولا بين زوجته التي في دار الحرب ولا توضع عليه الجزية فلم تجر التوارث فيما فيه الاختلاف
حقيقة لانقطاع العصمة بين الدارين لم تجر التوارث فيما اجريا مجراه قوله او الحربيين
من دارين مختلفين كالتركي والهندي لانقطاع العصمة بينهما وانما قال بعض الشارحين اورد الشيخ
ان اختلاف الدارين حقيقة تنظيرا واحدا بقوله كالحربي والذمي واورد لاختلافهما حكما
تنظيرين بقوله كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين وفيه تساهل لوجود
الاختلاف الحقيقي بين الحربيين ايضا بان يكون بدن كل واحد منهما في دار قوله والدار
انما تختلف باختلاف المنعة والملك يعني يعرف اختلاف الدارين باختلاف المنعة والملك بان
يكون احد الملكين مثلا في الهند وله دار ومنعة والاخرى في الترك وله دار ومنعة اخرى
وانقطعت العصمة بين الملكين حتى يستحق احدهما قتال الاخرى واخذ ماله فاستبرقا في
حربين فاعلم بان اختلاف الدارين يؤثر في حق الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين
حتى لو دخل التاجر المسلم في دار الحرب لاجل التجارة وما ترك فيها يرث منه ورثته الذمي كائنا
في دار الاسلام باب معرفة الفروض والسهام اي هذا باب معرفة السهام ومن يستحق تلك
السهام اما الفروض فهي على قسمين مقدرة في كتاب الله تعالى ومقدرة بالاجماع والفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وانما قدم النصف على الربع والربع على الثمن والثلثان على الثلث والثلث على السدس لان الغلوب تابع وانما انحصر

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى على الستة لان الفرض لا يخلو اما ان يختص بالسببي او لا الاول الربع والثمن
والثاني لا يخلو اما ان يختص بالشخصين او لا الاول الثلثان والثاني لا يخلو اما ان يختص
بالام واولادها او لا الاول الثلث والثاني لا يخلو اما ان يشترك فيه النسبي والسببي او
الاول النصف والثاني السدس فمستحق النصف خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت
لاب والام والاخت لاب ومستحق الربع اثنان الزوج والزوجة ومستحق الثمن ما
الزوجة ومستحق الثلثين اثنان الام واولادها ومستحق السدس سبعة بنات الابن
والاخت لاب وولد الام والاب والجد والام والجدة والفروض المقدرة بالاجماع كما
والعشر وغير ذلك في باب العول ولذكر قيد المصنف الفروض بكتاب الله تعالى احترازا عن
قوله واصحاب هذه السهام لما فرغ عن بيان الفروض الستة شرع في بيان اصحابها وهم
اثني عشر نفسا اربعة من الرجال وهم الاب والجد ابا الاب وان علا والاخ لام والزوج
وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وقدم الاب على الجد لانه يحجبه وقدم
الجد على الاخ لانه يحجبه وقدمت الزوجة على البنت لان البنت يتولد منها وقدمت البنت
على بنت الابن لانها يحجبها وقدمت بنت الابن على الاخت لاب وام لانها جزء الميت والاخت
لاب وام جزء ابيه وقدمت الاخت لاب وام على الاخت لاب لانها يحجبها وقدمت الاخت
لاب على الاخ لام لان الاخ لاب اتصل بالميت بالاب والاخ لام اتصل اليه بالام وقدمت الام على

الاخ لاب لانها اذا اخذت اكثر من واحدة يحجبها من الثلث الى السدس وقدمت الام على الجدة لانها تحجبها
قوله وهي التي لا يدخل في الجدة الصحيحة هي التي اذا نسبت الى الميت لم يدخل جد فاسد وهو الذي
اذا نسبت الى الميت يدخل الام فاذا كانت لشخص جدتان في الدرجة الثانية يكون كلتاهما صحيحة
كام ام الام وام الاب واما اخصر اصحاب الفرايض على اثني عشر لان الزايد على هذا الترتيب
اما ان يثبت بالنص او بالاجماع والكلام اليهما ولا يمكن ان ينقص ايضا لان ما يثبت بهما
لا يجوز نقصانه قوله اما الاب لما فرغ عن بيان اصحاب الفرايض اجمالا شرع في بيان
احوال اصحاب الفرايض تفصيلا وقدم طائفة الرجال على طائفة النساء لاصالتهم فقال
احوال ثلث الفرض المحض والفرض والتعصيب والتعصيب المحض فالفرض المحض وهو السدس
وذكر مع الابن او ابن الابن وان سفل لقوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد واما ولد الابن فهو كولد الميت لانه متفرع منه بواسطة الابن وينسب اليه
لقوله تع يا بني آدم وعند ورود الخطاب لم يكن احد من اولاد آدم لصلبه موجودا فخا
والفرض والتعصيب يعني ياخذ الاب السدس مع البنت او بنت الابن وان سفلت لقوله تعا
له بوليه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهو ياخذ ما بقي من الفرايض بطريق التعصيب
لقوله عز الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر قوله والتعصيب المحض
اي تعصيب الخالص عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعا فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فلما اضاف الوراثة الى الابوين وبين نصيب الام تعين الباقي للاب
واما فائدة العطف بالواو في الحالين الاولين وبالواو في الثالث فهو ان يكفي فيها وجود احد الولدين بخلاف الثالث

اي من الاب هذا الوقت حتى تاخذ ما بقيت

فانه لا يكون فيه عول حربما وانما انحصر احواله على الثلث لان الجد لا يخلو اما ان يكون له فرع وارث او لا فان كان فحاله التعصيب المحض فان كان فلا يخرج من ان يكون ذكرا او لا فان كان ذكرا فالفرض المحض والا فالفرض والتعصيب فان قلت ما الفرق بين الحالين الاولين وبين الثالث حيث قال فيهما وذكر في الثالث قلت ذا من اسماء الاشارة والمشار اليه ينبغي ان يكون معينا حتى تصح الاشارة فيه والمشار اليه معين وهو السدس وذكر التعصيب في الثاني تبعا وان كان التعصيب المحض وليس فيه حتى يصح الاشارة فيه قوله والجد الصحيح اي الجد الصحيح هو الذي اذا نسب الى الميت لم تدخل الام والجد الصحيح كالاب في ان احواله المذكورة لقيام الجد مقام الاب بالاجماع وقوله كالاب خبر لقوله الجد الصحيح اي الجد الصحيح كالاب وانما عرف المصنف الجد الصحيح بانه الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام لان الجد فرع المدلى به في قرابته الى الميت فاله نوعه فرع الذكورة فان الخواص من ضلع آدم عليه السلام فان كان المدلى به مثل المدلى به بان يكونا ذكرين او انثيين او ان يكون المدلى انثى والمدلى به ذكرا يكون صحيحا مستقيما بخلاف ما اذا كان المدلى اقوى من المدلى به بان يكون المدلى ذكر والمدلى به انثى فان هناك ينقلب الاصل فرعا والفرع اصلا فيكون فيه ضعف قوله لانه اربع مسائل اي الجد الصحيح كالاب في جميع المسائل فوجه التذريث الآتي في اربع مسائل فان الجد فيها ليس كالاب ووجه ذكرها بقوله وسنذكرها ان شاء الله تعالى ونحن نبين جميع ذلك هاهنا تسهيلا للمبتدئين ودفعا للتعب عنهم فنقول المسئلة الاولى اذا بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الجد ليس كالاب فيها وان الام تاخذ مع احد الزوجين والاب ثلث ما يبقى ولو كان مكان الاب جدا اخذ ثلث الكل عند ابي حنيفة ومحمد

يكون الجد كالاب خلافا لابي يوسف فانه عنده ياخذ ثلث ما يبقى ايضا والثالثة ان ام الاب تحجب بالاب ولا تحجب بالجد اتفاقا ان يكون الجد كالاب ايضا والرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه الولاء كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان سدس الولاء للاب عنده ولو ترك ابن المعتق وجد الولاء كله للابن بالاتفاق احفظها بقلب سليم وطبع مستقيم قوله ويسقط بالاب اي يسقط الجد بالاب لانه اقرب منه مع انه ينحجب جميع التركة فالحاصل ان للجد احوالا اربعا الفرض المحض والفرض والتعصيب والتعصيب المحض والسقوط لان الجد لا يخلو من ان يكون له حاجب عن الارث او لا فان كان فحاله السقوط وان لم يكن فاما ان يكون له فرض او لا فان كان فحاله الفرض والتعصيب كما مر في احوال الاب من غير فصل قوله واما الاولاد الام اي الاخوة والاخوات لام احوال ثلث السدس والثلث والسقوط وانما كان للمصنف بين الذكور والاناث وان كان في بيان احوال الرجال لانه لما كان حكم الاخت لام حكم الاخ لام من غير فرق جمع بينهما فصار اللفظ فالسدس للواحد قوله ولاخ او اخت فالكل واحد منهما السدس والمراد منه الاخ والاخت لام بقراءة سعد بن وقاص قوله ولاخ او اخت لام صريحا والثلث للاثنين فصاعدا قوله فان كانوا اكثر من الواحد فهم شركاء في الثلث قوله ذكورهم وانثاهم في القسمة وكل مستحق سواء فالتساوي في القسمة ان لا يفضل الذكر على الانثى عند الاجتماع في قسمة الثلث بينهم لقوله فهم شركاء في الثلث فاطلق في كلهم الشركة يقتضي المساواة ممن قال فلان شريكي وسكت على ذكر فضي للقدر بالنصف ولان الام ليست بعصبة وكذا ولدها واما التساوي في الاستحقاق فالاستحقاق للانثى عند الانفراد ما يستحق الذكر منهم عند الانفراد وهو السدس بخلاف اولاد الاب فان الانثى منهم يستحق النصف فقط والذكر منهم يستحق المال كله ان يقال ان الاستحقاق والقسمة متساويان لان الاستحقاق علة للقسمة والمساواة في القسمة دليل على المساواة في العلة

فبكيفي ذكر احدهما لانا نقول لو كان الامر كذلك لما انفكر احدهما عن الاخر فان القسمة يوجد بدون الاستحقاق في قسم
جدا واخا لاب وام فان للجد ثلث المال وثلثه للاخ لاب وام وثلثه للاخ لاب فاذا اخذ الجد نصيبه بقي
الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب لان الاخ لاب وام يحجب الاخ لاب فان الاخ لاب يساوي الاخ
في القسمة ولم يستحق شيئا وكذلك يوجد الاستحقاق بدون المساواة في القسمة فيما ترك بنتا واخا
من نصيب البنت له ولو كان مكان الاخ اخت كان الباقي لها ايضا فاذا اجتمعا يفضل الذكر على
بهذا بعدما رأيت استواءهما في الاستحقاق قوله ويسقطون بالولاء اي يسقط اولاد بنت الام با
اثنين من الفروع الولد وولد الابن والاثنين من الاصل الاب والجد لان ميراثهم مشروط بكون
لقوله فان كان رجل يورث كلالة او امرأة واخا واخت فلكل واحد منهما السدس اي ان كان
هو روت منه كلالة فالكلالة ما خلا عن الوالد والولد وانما انحصر احوالهم على الثلث لانهم
من ان يكون لهم حاجبا وله وان كان فحالهم السقوط واما لم يكن فاما ان يكون منهم واحد اولا و
واحدا فحاله السدس والا فحالهم الثلث قوله واما للزوج فحالتان النصف والربع فالنصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من قصول النساء لما فرغ
احوال الطائفة الرجال تفصيلا شرع في بيان احوال النساء طائفة النساء تفصيلا واما وسط
الفصول بينا تمييزا بين الطائفتين فان قلت فلم قال فصول النساء ولم يقل فصل النساء قلت
المضاف اليها جمعا وهو النساء واما للزوج فحالتان الربع والثمن فالربع للواحدة
الى الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله ولهن الربع مما ترك ان لم يكن لكم ولد والثمن مع الولد

سفل لقوله فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم جعل الواحدة الربع في حال والثمن في حال فاذا كان للميت اكثر من واحدة
شتركن فيها لانا لو اعطينا الكل واحدة منهن ثمنا او ربعا لزاد فرضهن على الربع او الثمن ولم يرد التنصيص
فان قيل لما ذكر اولا في طائفة الرجال حال الاب وجب ان يذكر اولا في طائفة النساء حال الام لتناسب
قلنا لما كان آخر طائفة الرجال حال الزوج وجب ان يكون اول طائفة النساء حال الزوجة ليلي يدخل
بين حالها حال النسبي قوله واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف والثلثان والعصوبة للمشتركة
فالنصف للواحدة لقوله تعالى في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف والثلثان للاثنين ومن فوقهما
الله تعالى جعل للاختين الثلثين بقوله وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فما ترك فالطريق الى ان يكون
للبنتين الثلثان لان جزء الميت اقرب اليه من جزء ابيه والعصوبة للمشتركة مع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاذا بين الله تعالى
ان للذكر مثل الانثيين ولم يقدر نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن فعلم ان الابن يعصب البنات
ويكون المال اثلاثا ثلثاه للابن وثلثه للبنت قوله وبنات الابن كبنات الصلب في احوالهن الثلث
فان لبنات الابن احوالا ستا النصف والثلثان والسدس والسقوط بالمؤنث والعصوبة للمشتركة
والسقوط بالمذكر فالنصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب لقيام بنات
الابن مقام بنت الصلب بالاجماع والسدس اذا كانت معهن واحدة الصلبية لتكميل الثلثين دون
فرض على حدة ولا ترث مع الصلبيتين لاستكمالها الثلثين الا ان يكون بحذائهن غلام سواء كان
اخا لهن او في درجتهن بان يكون عدد الوسايط بينه وبين الميت كعددهن وبين الميت ويكون
اسفل منهن في الدرجة بزيادة الوسايط بينه وبين الميت فانه يعصبهن فيقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اما الانثى

اذا كانت بعد درجة الاكل فتصير عصبة به كما ستراها في القرابة اما اذا كانت اقرب منه فالطريق الاولى ان يكون

قوله ويسقطون بالابن يعني يسقط ابن الابن وبنت الابن بالابن اما ابن الابن لان الابن في

مقدم على ابن الابن لقربه منه واما بنت الابن فلان الابن يسقط مذكرا اسفل منه فبالطريق

ان يسقط مؤنثا دونه قوله ولو ترك ثلث بنات ابن هذا شروع في مسايل التشبيب يتعلق بنات

والتشبيب ذكر البنات على اختلاف الدرجات ثم الكلام فيها يقع في بيان صورتها وحكمها اما

ان يقول رجل له ثلثة بنين فقول للابن الاول ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن

فهؤلاء هم الفريق الاول وقول للابن الثاني ابن محسب ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن

ولهذا الابن ابن وبنت فهؤلاء هم الفريق الثاني وقول للابن الثالث ابن محسب ولهذا الابن ابن وبنت

ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت فهؤلاء هم الفريق الثالث

ثم مثل البنفع كلهم ويبقى البنات ثم مثل الجد الاعلى بهذه الصور

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى منه توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى

من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من

الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد

ان يكون العلى من الفريق الاول الفقص تنزيلا لها منزلة بنت الصلب حيث كانت معصبة والوسطى مع

من توازيها السدس تكملة للثلثين والباقي للسفلى لانها لا فرض لها وليست بعصبة قوله الا ان يكون معها

غلام اي اذا اخذت العليا من الفريق الاول النصف والوسطى مع من توازيها السدس يسقط

السفلى الا ان يكون معها غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات فرض

فان كانت ذات فرض يقوم مقام بنت الصلب وبنت الصلب لا تعصب ابن اسفل منها وكذا من يقوم مقامها

ويسقط من دونه لما قلنا ان الابن يسقط مذكرا اسفل منه فبالطريق الاولى ان يسقط مؤنثا دونه

فاذا تحقق هذا فاعلم ان للتشبيب اربع مسايل المسئلة الاولى انه مات الجد الاعلى وترك فيها

العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها فمن المسئلة النصف والسدس

فمن كانت في المسئلة النصف والسدس اصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول

وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها فيبقى اثنان فردهما فعلم ان المسئلة ردية

واذا كانت المسئلة ردية تنظر اولا وترى هل فيها من لا يرد عليه ام لا ونظرنا ورانا ان ليس فيها

من لا يرد عليه وثانيا تنظر وترى فيها ان من يرد عليه جنس واحد او جنسان ونظرنا ورانا

ان من يرد عليه جنسان ومتى كانت المسئلة ردية وليس فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان

الحكم فيها ان يجعل مسئلتها من سهام وسهامها اربعة فمسئلتها من الاربعة والى هذا اجعلنا

عمل الردة ومن بعد هذا نجعل على التصحيح فنظرنا بين السهام والرؤس فاذا ثلثة احوال الموافقة

ومباينة فسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحد والثلثة على الواحد متفقة

فلا حاجة الى التقرير وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة

فاذا طاحت بين السهام والرؤس مباينة واكسر على طائفة فالحكم فيها ان يضرب كل رؤس الطائفة التي انكسر عليها
في اصل المسئلة ويجعل الحاصل منه مبلغ تصحيح المسئلة فكل رؤس الطائفة التي انكسر عليها اثنان اصل
المسئلة اربعة فضربنا الاثنين في الاربعة فصار ثمانية فعلم لنا منها ثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة
والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية فبقي لنا عملان اخران يعلم بهما الحاصل لكل فريق والحاصل
لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة في المضروب فيعطى لمقدار الحاصل منه من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول
كانت في اصل المسئلة ثلثة والمضروب اثنان فضربنا الثلثة في الاثنين فحصل ستة فهي للعليا
من الفريق الاول وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من تواريها كانت واحدا والمضروب اثنين
فضربنا الواحد في الاثنين فحصل اثنان وهما للوسطى من الفريق الاول مع من تواريها والطريق
يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل الفريق هو ان ينسب سهامه من اصل المسئلة الى راسه وبين
لكل فرد بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول لثلثة
وراسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فنحن ايضا نعطي ثلثة امثال
المضروب والمضروب اثنان وثلثة امثالها ستة فالستة للعليا من الفريق الاول
الوسطى من الفريق الاول مع من تواريها واحد وراسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين
نسبة نصف الرؤس فلكل منها نصف المضروب والمضروب اثنان ونصف واحد فلكل
المسئلة الثانية انهمت الجدة العليا وترك العلي من الفريق الاول والوسطى من الفريق
معه من تواريها والسفلى من الفريق الاول مع من تواريها مع ابن واحد في المسئلة النصف والكسر وما

تواريها

وهي كانت في المسئلة النصف والكسر وما بقي اصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول
وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من تواريها وما بقي اثنان فللعصبات والى هذا
جعلنا على القسمة ومن بعد هذا نجعل على التصحيح فنظر بين السهام والرؤس فثلثة احوال
استقامة وموافقة ومباينة فسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة
على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من تواريها واحد
ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة واذا طاحت بين السهام والرؤس مباينة وجاء الكسر
على اكثر من طائفة فالحكم فيها ان يوقف على رؤس كل الطائفة وعلى رؤس كل الطائفة اثنان فيوقف اثنان
فسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة وكذلك يوقف الخمسة والى هذا
نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة ومن بعد هذا نظر بين الرؤس والرؤس الموقوف فيها
فاربع احوال حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فان الموقوفة الاولى اثنان والموقوفة
الثانية خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة واذا طاحت بين الموقوفتين مباينة فالحكم فيها ان يضرب
كل احدهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة ليجعل منها مبلغ تصحيح المسئلة وكل احدهما
اثنان وكل الاخرى خمسة وضربنا الاثنين في الخمسة فحصل عشرة ثم ضربنا العشرة في اصل المسئلة وهي
الستة فصارت ستين فعلم لنا منها ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من عشرة فالمبلغ
من ستين وبقي لنا عملان اخران يعلم بهما الحاصل لكل فريق والحاصل لكل فرد من افراد كل فريق
فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب
فيعطى لمقدار الحاصل من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول ثلثة والمضروب عشرة وضربنا الثلثة في العشرة فصارت ثلثين

فهي العليا من الفريق الاول وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد فللمضروب عشرة وضربنا العشرة
في العشرة فصار عشرة فهي للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وسهام العصبة اثنان والمضروب
وضربنا الاثنين في العشرة فصار عشرين فهي للعصبة والطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل
فريق هو ان ينسب سهامه من اصل المسئلة الى رائسه ويعطى لكل فرد مثل تلك النسبة قياسا على
ما للبلغ فسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورائسها واحدة ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال
فللعليا من الفريق الاول ثلثة امثال المضروب وثلثا امثال المضروب ثلثين فهي للعليا من الفريق
من المبلغ وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورائسها اثنان ونسبة الواحد
الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل فرد نصف المضروب والمضروب عشرة ونصفها خمسة فللوسطى
وسهام العصبة اثنان ورؤسهم خمسة ونسبة الاثنين التي في الخمسة نسبة خمسي الرؤس وللعصبة
من العصبة خمسا المضروب وخمسا المضروب اثنان وخمساه اربعة ولكل فرد اربعة المسئلة
انمت الجزء الاعلى وترك العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
من الفريق الاول مع من توازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من توازيها مع اين واحد فوق
النصف والسدس وما بقي منهما وهي حالان في المسئلة النصف والسدس وما بقي منهما اصل المسئلة
نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
اثنان للعصبة والى هذا جعلنا عمل التصحيح وفي بعد هذا نجعل عمل التصحيح فسهام العليا
الفريق الاول ثلثة ورائسها واحد فالثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فسهام
من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورائسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فيوقف الاثنين وسهام

ورؤسهم سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة فيوقف السبعة الى هذا انظر تباين السهام والرؤس في الاحوال الثلث
ومن بعد هذا انظر بين الرؤس والرؤس للموقوفين في اربعة احوال مماثلة ومداخلة ومباينة وموافقة
فان للموقوفة الاولى اثنان وللموقوفة الثانية سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة ومتى كانت
بين الموقوفين مباينة الحكم ان يضرب كل واحد منهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة
ليجعل منها مبلغ تصحيح المسئلة ولكل احد منهما اثنان وكل الاخرى سبعة وضربنا الاثنين في السبعة
فحصل اربعة عشر ثم ضربنا اربعة عشر الى اصل المسئلة من ستة صار اربعة وثمانين فعلمنا منها
ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة عشر والمبلغ من اربعة وثمانين وبقي لنا
عملان آخران يعلم بهما الحاصل لكل فريق والحاصل لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به
الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار الحاصل
من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول ثلثة والمضروب اربعة عشر وضربنا الثلثة في اربعة عشر
فصار اثنين واربعين فهي للعليا من الفريق الاول وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد
والمضروب اربعة عشر وضربنا الواحد في اربعة عشر فصار اربعة عشر فهي للوسطى من الفريق الاول
مع من توازيها وسهام العصبة اثنان والمضروب اربعة عشر وضربنا الاثنين في اربعة عشر
فصار ثمانية وعشرين فهي للعصبة والطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق هو
ان ينسب سهامه من اصل المسئلة الى رائسه فيعطى لكل فرد مثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ
فسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورائسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس
فلها من المبلغ ثلثة امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلثة امثال اثنين واربعين فهي للعليا من الفريق الاول

وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد وراسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الى
فلكل واحد منهما من المبلغ نصف المضروب والمضروب اربعة عشر ونصفها سبعة فلكل منهما سـ
وسهام العصبات اثنان وراسها سبعة ونسبة الاثنين الى سبعة نسبة سبعي الرؤس فلكل واحد
المضروب والمضروب اربعة عشر وسبعها اثنان وسبعاً اربعة فلكل واحد منهم اربعة المسـ
انتهت الجزء الاعلى وترك العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها والسـ
من الفريق الاول مع من توازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من توازيها والسفلى من الفريق
مع اثنين واحد ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي وهي حالان في المسئلة النصف والسدس و
اصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق
مع من توازيها وما بقي اثنان فللعصبات والى هذا جعلنا عمل القسمة ومن بعد هذا نجعل
ثم نظر بين السهام والرؤس فاحوال الثلث من الاتفاق والموافقة والمباينة فسهام
من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسـ
من الفريق الاول مع من توازيها واحد وراسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فيوقـ
وسهام العصبات اثنان ورؤسها ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة نصفية فنصف
هذا الطائفة موقوفة والى هذا نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث ومن بعد
نظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في اربعة احوال مماثلة ومداخلة وموافقة وم
فان الموقوفة الاولى اثنان والموقوفة الثانية اربعة وبين الاثنين والاربعة مداخلة و
بين الموقوفتين مداخلة لكن يضرب اكثر الاعداد فاصل المسئلة ليحصل الحاصل مبلغ التصحيح المسئلة

ربعة واصل المسئلة من ستة وضربنا الاربعة في الستة فصار اربعة وعشرين والمبلغ اربعة وعشرين فهي التي منها
ة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين وبقي لنا عمل اثنين آخرين
يعلم بها الحاصل لكل فريق والحاصل لكل فرد من افراد كل فريق والطريق الذي يعلم به الى حاصل كل فريق
ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ فسهام
العليا من الفريق الاول ثلثة والمضروب اربعة وضربنا الثلثة في الاربعة فصار اثني عشر فهي للعليا
من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد والمضروب اربعة فضربنا
الواحد في الاربعة فصار اربعة فهي للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وسهام العصبات اثنان
والمضروب اربعة وضربنا الاثنين في الاربعة فصار ثمانية فهي للعصبات والطريق الذي يعلم به الحاصل
لكل فرد من افراد كل فريق هو ان ينسب سهامه من اصل المسئلة الى راسه ويعطى لكل فرد بمثل تلك النسبة
قياسا على المضروب من المبلغ مثل سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد ونسبة الثلثة
الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فيعطى لها من المبلغ ثلثة امثال المضروب والمضروب اربعة
وثلثة امثالها اثنا عشر فهي للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
واحد وراسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فيعطى لكل منها نصف المضروب
والمضروب اربعة ونصفها اثنان فلكل منها اثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسها ثمانية ونسبة
الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرؤس فيعطى لكل فرد منهم ربع المضروب من المبلغ والمضروب اربعة
وربعها واحد فلكل فرد منهم واحد **قوله** ولعلا الاخوك لاب وام اي للاخوات لاب وام احوال خمس
النصف والثلثان والعصوبة المشتركة والعصوبة المختصة والسقوط فالنصف للواحدة لقوله والاخر فلها نصف ما ترك

والثلثان للاثنين لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ثم ترك والعصوبة المشتركة اذا كانت مع الاخ
فيقسم نصيبهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
وقول المصنف كالستواتهم في القراية الى الميت جواب عن سؤال مقدر تقديره السؤال كان قايلا يقو
لم اختص الاخ لاب وام بتعصيب الاخت لاب وام والاخ لاب كالاخ لاب وام لان جهة الام غير معتبر
وجوابه ان يقول لانسلم ان الاخ لاب كالاخ لاب وام في تعصيب الاخت لاب وام لاستواء الاخ والاخ
في القراية الى الميت دون الاخ لاب والاخت لاب وام فيها والعصوبة المختصة اذا كانت مع
او بنات الابن عند عدم الاخ لاب وام فياخذ البنات فرضهن والباقي لهذا الاخوات لقوله عليه
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الاخوات الاخوات لاب وام او الاخوات
لا الاخوات لام لانها تحجب بالولد والسقوط باربعة اشخص الابن وابن الابن والاب بالاتفاق و
لما سياتي ان شاء الله تعالى قوله واما الاخوات لاب اي للاخوات لاب احوال سبعة النصف والثل
والسدس والسقوط بالمؤنث والعصوبة المشتركة والعصوبة المحضة والسقوط بالمذكر فالنص
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام والسدس مع الاخت لاب وام تكملة
ولا يرث مع الاختين لاب وام تكملة الثلثين الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن لان بنى
مع بنى الاعيان كاولاد الابن مع اولاد الصلب الا انهم لا تعصب بالسفل منهم لان ابن الاخ لا يقو
الا ترى انه لا يقاسم الجد وان علا بخلاف بنت الابن فانها تعصب بابن الابن وان سفل لانه
مقام الابن الا ترى انه يحجب عصوبة الجد وان نزل والسادسة العصوبة المحضة وهي ان يصير
عصبة مع ابنه او مع الابن لقوله ع واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فان قيل لم وصف عن الحالة

وانم يوصف الاحوال المقترنة بالرابعة والخامسة وغيرها قلنا لو لم يقل والسادسة يظن انها هي الحالة الخامسة لكونها
سواء في العصوبة وان كانا يفترقان بالقصة كما جعل صاحب الدراية في فرايضه ثلث الكل وثلث ما يبقى في الام
سواء واحدة لكونهما سواء في الثلثية وان كانا يفترقان بالاضافة والسقوط بالمذكر بخمسة اشخص الابن
وابن الابن وان سفل والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة والاخ لاب وام واما سقوط بني الاعيان
بني العلات كلهم بالابن والاب فلانهما يدليان الى الميت بغير واسطة مع انهما يحرزان جميع المال
واما بالجد عند ابي حنيفة فلما سياتي وقالا يقاسمونه على اصول زيد فلما سياتي في محله فبنو الاعيان والعلات
حالة خامسة لبني الاعيان وسابعة لبني العلات لانه ذكر ان لبني الاعيان خمسة احوال وعشرة احوال
وآخر الخامسة وذكر ان لبني العلات سبعة احوال وعشرة احوال فجمع بين خمسة بنو الاعيان
وبين سابعة بني العلات ثم رأينا فرارا عن تطويل الكلام قوله وسقط بني العلات اي يسقط بني العلات
كلهم بالاخ لاب وام كما يسقط بالابن لقوله عليه السلام اقاعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
فان قيل ما هذه من الحالة الثامنة لبني العلات لانه ذكر ان للاخوات لاب احوالا سبعا وعد تلك الاحوال
قلنا لا كذلك بل هذه من الحالة السابعة وتقدير الكلام كانه قال فبنو العلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن والاب والاخ لاب وام بالاتفاق الا انه فضل هذه عن تلك الضرورة وهي انه ادخل الاخ
لاب وام في جمع المحجوبين فلو ادخله في جمع الحاجبين كان شنيعا فلاجل هذه الضرورة فصل الاخ
لاب وام عن جمع الحاجبين قوله ولقا الام اي للام احوال ثلث السدس وثلث الكل وثلث ما يبقى
فالسدس اذا كان للميت ابن او ابن ابن او بنت او بنت ابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد او كان الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات سواء كانا لاب وام او لاب او لام لقوله تعالى

فان كان لها اخوة فلامة السدس وعالمة يطلق الجمع على المثنى قوله وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وهم
والاثنان من الاخوة والاخوات لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث قوله وثلث ما يبق
ثلث ما يبقى بعد ما اخذ احد الزوجين فرضه وذكر في المسئلتين الآتي انها تركت زوجا وابوين
النصف وثلث ما يبقى وما بقى واقل مخرج منه ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقي واحد للام
اثنان للاب والثانية انه ترك زوجة وابوين ففي المسئلة الربع وثلث ما يبقى وما بقى فاقل
اربعة وربعها واحد للزوجة وثلث ما يبقى واحد للام والباقي بعد الفرض اثنان للاب واثنا
ما يبقى فيها لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث لان معناه فلامه ثلث
وميراث الابوين ما يبقى من فرض احد الزوجين فيكون للام ثلث ما يبقى اذ لو لم يحمل على هذا
فورثه ابواه فضلا خاليا عن الغاية لان البيان يحصل بقوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث
في الاصول كالابن والبنت في الفروع فيكون للبنت مثل نصف نصيب الابن فكذلك في الاصول
مثل نصف نصيب الاب قوله ولو كان مكان الاب جد يعني لو ترك احد الزوجين في هاتين المسئلتين
فللام ثلث جميع المال فاصل المسئلة عندنا اذا كان في المسئلة جد زوج وام من ستة
ثلثة للزوج وثلثها اثنان للام والباقي واحد للجد وان كان مكان الزوج زوجة اصل المسئلة
ربعها ثلثة للزوجة وثلثها اربعة للام والباقي خمسة للجد لانه عند ابي يوسف فان لها ثلث ما يبقى لانه
له آت الجد كالاب لقوله تع كما اخبر ابويكم من الجنة ولانه يرث كما يرث الاب واخذ الام ثلث
كما يأخذ مع الاب لانها آت الجد حكم الولد والاب حقيقة الولد فيكون الجد في رتبته قوله وكذلك
اي الجدة حالتان السدس والسقوط فالسدس لها لقوله ولابويه لطعن الجدة السدس سواء كانت من جهة الام بان يكون

جهة الاب بان يكون ام الاب وسواء كانت واحدة او اكثر بشرط ان لا يكون في ذكر واذا كانت واحدة فصيرورتها صحيحة شرط
اذا كانت فاسدة لم يكن من ذوات فروض واذا كانت اثنين او اكثر فالحكم كذلك اي السدس يستوي فيه الزوجة
ط ايضا لاشتراكهن في السدس كام الاب وام الام لانهن اذا لم يكن متحاذيات في الدرجة يحجب قربا هن
هن كما سيأتي ان شاء الله تع قوله ويسقطن كلهن اي الجدات من قبل الاب والام يسقطن بالام لقوله تع
هو الجدة السدس سواء كانت من جهة الام اذا لم يكن دونها ام وكذا الجدات الابويات بالاب
الاب يسقط اجداده فبالطريق الاولى ان يسقط جداته وكذا كل الجدات الابويات بالجد لان الجد منهن
وم مقام الاب بالاتفاق قوله الا ام الاب اي الابويات كلهن يسقطن بالجد الا ام الاب وانما علت
ليست من قبل الجد لانها زوجة والجد لا يسقط زوجة قوله والقربى من اي جهة كانت قوى عرف
الجدات اذا كن متحاذيات في الدرجة فالجميعهن السدس وان كانت بعضهن قربى وبعضهن بعدى
القربى سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب يحجب البعدى سواء كانت من جهة القربى اولا
سواء كانت القربى وارثة كام الام يحجب ام ام الام وام الاب يحجب ام ابي الاب او محجوبة كام الاب
ال كون الاب موجودا يحجب ام ام الام لقربها قوله واذا كانت لما فرغ عن بيان الجدات التي استوت
جهة القرابة شرع في بيان الجدات التي لم يستوى جهتها بان يكون احدى الجهتين ذات قرابة واحدة
ام ام الاب والاخرى ذات قرابتين بان يكون من طرف الام ومن طرف الاب كام ام الام
يحجبها ايضا ام ابي الاب فيقسم السدس عند ابي يوسف بينهما انصافا باعتبار الابوين وعند محمد رح
ثلثا باعتبار الجهات فثلث السدس لمن هي ذات جهة واحدة وثلثاه لمن هي ذات جهتين
ورثة اخوات هي احداهن ذات قرابة واحدة بان يكون لها بنت والاخرى ذات قرابتين بان يكون لها ابن وبنت

فزوجت ذات قرابتين ابنها من بنت ذات قرابة واحدة فولد منهما ابن ثم زوجت بنت بنتها من هذا الابن فو
والمتوسطة غير موجودين فمات الولد الاخرى وترك جدتين احديهما ام ام الاب والاخ
وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة مسـ

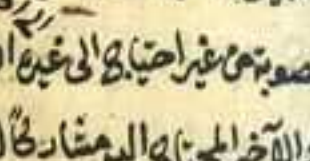

للجدات اختلاف جهة القرابة لاختلاف الاشخاص في استحقاق
الميراث كما اذا ترك الميت اخويه لام واحدهما ابن ثم يجعل من تعددت له القرابة كشخ
فيأخذ نصف الثلث بالفرضية والثلثين بالعصوبة فكذا هذا لانه يسوى ان الاخت لاب
لا يستحق نصيب الاخت لاب ونصيب الاخت لام فكذا هذا بخلاف ما استشهد به لان جهة الا
مختلفة فوجب اعتبار كل واحدة من الجهتين قوله او اكثر يعني اذا كان للميت جدتان احديه
واحدة لام اب اب الاب والاخرى ذات قرابتين ثلاث كام ام ام الام وهي ايضا ام ام
وهي ايضا ام ام اب الاب هذا له امرأتان الاولى ابن والثانية ثلث بنات فزوجت الاولى
من احدى بنات الثانية تليه فولد منها ابن ثم زوجت الثانية بنت بنتها المتوسطة من هذا الا
ابن ثم زوجت الثانية ايضا بنت بنت بنتها الاخيرة من هذا الابن فولد منها الميت المتوس
غير موجودين فمات الولد الاخيرة والمرأة الثانية جدة لهذا الولد الاخير بثلث قرابا
جدة له بقرابة واحدة بهذه الصورة مسـ

فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح
اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد اربعا
باعتبار الجهات لان الجهة الواحدة ربع السدس ولان الجهات الثلث ثلاثة اربا

باب العصبات

لما فرغ عن بيان اصحاب الفرايض من مصارف التسمية شرع في بيان الثاني
وهو العصبة النسبية والمصرف الثالث وهو العصبة السببية اما العصبة النسبية فثلاثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره وانما انحصرت على الثلثة لان العصبة لا يخلو من ان
يستحق العصوبة من غير احتياج الى غيره اولا فان كان الاول فهو عصبة بنفسه وان كان الثاني
فلا يخلو من ان يكون الآخر المحتاج اليه مشاركا له في العصوبة اولا فان كان الاول فهو العصوبة
وان كان الثاني فهو العصوبة مع غيره واما العصبة السببية فهو نوع واحد فهو بنفسه لا غير
قوله اما العصبة بنفسه فلهذا ذكر لا تدخل في نسبة الى الميت انثى قيد العصبة بنفسه بان يكون ذكرا
لان الانثى لا يكون عصبة بنفسه لاحتياجها الى الغير فيها وقيد بان لا تدخل في نسبة الى الميت الانثى
احترازا عن ابن البنت فانه ليس بعصبة لان الفرع لا يترجح على الاصل قوله وهم اربعة اصناف
يعني العصبة بنفسه اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده واما انحصر على الاربعة
لان العصبة بنفسه اما فرع او اصل فان كان اصلا فهو الصنف الثاني وان كان فرعا فاما ان يكون فرع
الميت او فرع غيره فان كان فرعه فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره فاما ان يكون فرع الاب اول
فهو الصنف الثالث والثاني الصنف الرابع قوله الاقرب فالاقرب اي يترجح الاقرب فالاقرب من الاصناف الاربعة
يترجح بقرب الدرجة فقدم الابن على الاب في العصوبة وان كان كل واحد منهما يتصل الى الميت
بغير واسطة لقوله لتوارثهما بوية لكل واحد منهما السدس فما ترك ان كان له ولد فجعل للاب سهما معينا
مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهما معينا فتعين له الباقي ثم الاب اولى من الجد لانه يتصل بالميت
بغير واسطة ثم الجد اولى من الاخوة كما بيناه في باب ان شاء الله تعالى ثم الاخ اولى من العم لان ولد الاب والعم ولد جده

فان سبب استحقاق الابن الابوة والبنوة موجود فيكون اولى
الابوة على ما صح فيكون الاقرب من الاب والابن الابن
الاب اقرب من الاب والاب اقرب من الجد
الشخص وفرع الشخص
على الاب لانه اقرب
والاب على الاصل
بالاصل اظهر من انتقال الفرع
بالفرع لان فرع فرع الاصل
ويكون مذكورا بذكر
الفرع ولا كذلك
يذكر الاصل
يرجح في ميراث الابن والاب
لا يدخل في نسبة الابن الا
بينى ان انتقال الفرع
بالاصل على الظهر عكس فان الفرع
الى الاصل اقرب

فان الاخ او ابن الاخ من الفرع وفرع كل صنف وان بعدا اولى من الصنف الذى يعده لان قرب كل نوع
بقرب اصله وبعده وجمع الضمير الذى هو فى يرجحن وان كان المبتدا مفرد اللفظ فى معنى
وتفسير جزء الميت بالبنين وبنى البنين احتراز عن البنات وتفسير الاصل بالاب
وتفسير الجد بابى الاب احتراز عن ابى الام وتفسير جزء اب الميت بالاخوة ثم بنى الاخ
احتراز عن الاخوات وبنات الاخوة وتفسير جزء جد الميت بالاعمام ثم بنى الاخ
عن العمات فان قوله المحترزات كلها ليست بعصبات فلو لم يقل لالتبس المحترز
فان قيل قد علم من ذكر الذكر وان لا تدخل فى نسبة الى الميت انثى فى التعريف ان لا يكفى الاب
ابا الام عصبة فالحاجة الى تفسيره بما احتراز عنه قلنا نعم الا انه صرح بتفاسيره بما
وهو اثبات الارث لشخص واثبات الحرمان لشخص آخر قوله ثم يرجحن بقوة القرابة اى
الترجيح بين الاصناف الاربعة بقرب الدرجة شرع فى بيان الترجيح بقوة القرابة بين
وبين الاخوة وبنيهم بعد استوائهم فى الدرجة وانما خصصنا الضمير فى يرجحن الى الصنف
وان كان الترجيح بها يوجد فى الصنف الرابع لانه سيشير الى ذكر من بعد بقوله وكذلك الحكم
والمراد من الترجيح بقوة القرابة ان من كان ذو القرابتين اولى بالميراث ممن هو ذو قرابة
سواء كان ذكرا كالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب او انثى كالاخت لاب وام اذا صار
مع البنات اولى من الاخ لاب لقولهم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى الاب
فالمقصود من ذكر الام ههنا بيان ما يرجح به بنو الاعيان على بنى العلات فان قيل قوله
لفظ بنى يتناول الذكور دون الاناث فكان ذكر بنى يتناول الذكور فاى حاجة

الى ذكر البنات قلنا ذكر البنات ليس لحاجة الى التعريف بل لحاجة الى بيان ان
ابن الاخ لاب وام لا يحجب البنات عن النصف لان الترجيح بقوة القرابة بين
اولى

الاعمام للميت يعنى يرجح بعض اعمام الميت على بعضهم بقوة القرابة كما يرجح بعض الصنف الثالث على بعض
كالاخ لاب وام اولى من عم الميت لاب وكذلك الحكم فى اولادهم عند عدم القرب وقس على هذين عم ابيه
وعم جده واولادهم فى اعلم ان المعتبر فى اولاد العصبات عدد رؤسهم فعند تفاوت عدد رؤس ابائهم
كما لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة بنى عم آخر لاب وام فالمال يقسم بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين
قوله واما العصبة بغيره اى القسم الثانى من العصبات النسبية هو العصبة بغيره وهن اللتى فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن وهن اربع البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وام
والاخت لاب بالاخت لاب وانما انحصرت على هذه الاربعة لان العصبة بغيره
انما فرض لها وفرض غيرها فان كان فرضها اقل كالواحدة من البنات والاخوات لاب وام
والثانية بنت الابن وان كان فرض غيرها اقل كالاخت لاب وام والثانية الاخت لاب قوله ومن لا فرض لها اى النساء اللتى ليست بذوات فروض
لا يصرن عصبة باخوتهن كالعم مع العم المالك كل للعقد والعمة لان جعل صاحبة فرض عصبة باخيها
لورود النص على خلاف القياس فلا يتجاوز عن مورده ولان يكون تفضيل الانثى على الذكر
والمساواة بينهما وما يوجد ذكر فيمن ليست صاحبة فرض وقولهم الاناث مستدرك لكون مستغنيا
عنه بقولها واخوتها قوله واما العصبة مع غيره اى القسم الثالث من العصبات النسبية العصبة مع غيره هى الاخوات لاب وام اولاب

يصير عصبة مقارنة بالبنت لقوله ﷺ اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة الا ان تصير عصبة بالبنات كما
لان من لم يكن عصبة فى نفسه فبالطريق الاولى ان لا يعصب غيره قوله آخر العصبات لما فرغ
عن بيان العصبات النسبية شرع فى بيان ان العصبة السببية وانما قال آخر العصبات تنبيها
مؤخر عن العصبات النسبية عند اجتماعهما والعصبة السببية كل ذكر اوانثى يصير عصبة
وهو مولى العتاقة قوله ثم عصبة اذا لم يكن للمعتق مولى العتاقة كان ميراثه لاقرب عصبة
من الاصناف المذكورة وهو ابنه وابن ابنه وان سفل ثم ابوه وجده وان علا ثم اخوه لابيه
واخوه لاب ثم اولادهم وان سفلوا ثم عمه كذلك وانما صار مولى العتاقة او عصبته عصبة
لقوله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب يعنى الولاء وصلة كوصلة النسب وجه التشبيه بينهما ان
كما يصير بالكبر عصبة لاحيا الولد كذلك يصير مولى العتاقة عصبة لاحيائه العتيق من جهة ان الحرية
فى التصرف والرق فى حكم الاموات فى عرفه قوله ولا شئ للاناث يعنى لو بقى من ورثة المعتق
لا يكون الولاء لهن كما اذا ترك ابن المعتق وبنته او اخ المعتق واخته المال كله للذكور دون
لقوله ﷺ ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
اودبرن او ودبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فصورة الاولى
ان امرأة اعتقت عبدها ثم مات المعتق وترك معتقه قوله لو (ه) وصورة اواخرى
ان هذا المعتق لو اشترى عبدا فاعتقه ثم مات المعتق الثانى وترك معتقه معتقه فولاء
وصورة او كاتبن ان امرأة كاتبت عبدا فادى بدل الكتابة ثم مات وترك مكاتبته فولاء
وصورة او كابر من كاتبن ان الكاتبين بعدما ادى بدل الكتابة لو اشترى عبدا فاعتقه فادى البدل ثم مات

فولاؤه قوله (ه) وصورة او دبر ان المرأة دبرت عبدها ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وقضى القاضى
فعتق مدبرها ثم جاءت المرأة تائبة الى دار الاسلام ثم مات المدبر وترك مدبرته فولاؤه (ه)
وصورة او دبر من دبر ان هذا المدبر بعد ما عتق بقضاء القاضى لحق فالو اشترى عبدا فدبره
ثم مات وجاءت المرأة تائبة الى دار الاسلام قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثانى فولاؤه
لمدبر مدبره وصورة او جر ولاء معتقهن ان امرأة تزوجت معتقة غيره من عبده فولد منها ولد
فثبت لشبه من العبد وهو حر تبعا للام لان الولد يتبع الام فى الرق والحرية وولاء الولد لمولاة
ان المرأة لو اعتقت العبد جر بالاعتاق ولاء ولاء ولدها الى نفسه ثم من نفسه الى مولاه ثم حتى لو مات المعتق
ثم مات ولدها وترك معتقة ابيه قوله (ه) وصورة او معتق معتقهن ان امرأة اعتقت عبدا
ثم اشترى المعتق عبدا وزوجه معتقة غيره من عبده فولد منها ولد فولاء هذا الولد لمولى امه
لان المعتق لو اعتق عبده جر بالاعتاق ولاء ولاء ولده الى معتقه معتقه هذا ما فى الكتاب
وعليه ان الحمل وقع قبل عتق امه بيقين ثم عتق لا ينتقل ولاؤه عن مولى امه الى مولى ابيه والا ينتقل
فاذا وقع الحمل من عبد غيره فاعتقها ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق لا ينتقل ولاء
ولدها من مولى الام الى مولى الاب باعتاق الاب لان الولد عتق بالاضافة وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
ينتقل لانه عتق بالسراية كولد الملاعنة ينسب الى قوم الام فاذا كذب الملاعن نفسه يثبت نسبه منه
قوله ولو ترك ابا المعتق صورة المسئلة اذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فعند ابى يوسف
سدس ولاء العتيق للاب والباقى للابن وقال كله للابن لان الاعتبار بميراثهما على الطولى
لهما ان الولاء عصوبة والابن حوزه فى العصوبة بدرجة الاب وترك ابن المولى وجد المولى فولاء العتيق للابن

والقوة البينة وبين الابان الجزا بعد قرابة تتخلل الواسطة بينه وبين المعتق فكان الابن اولى قوله او
يعني من ملك بطريق الشرى او الهبة او نحو ذلك ذا رحم محرم منه اى من ملك عتق ذلك المملوك على
واما قيد بقوله محرم احترازا عمن يملك ذا رحم غير محرم منه كبني الاعمام والعمات صورته ثلثة
كبرى وصغرى و وسطى اشترت الكبرى والصغرى ابا بهما بخمسين دينارا الثلثة
للكبرى والعشرة للصغرى فعتق الاب عليهما ثم اكتسب الاب مالا ومات قوله
وطريق معرفته هذه ان ينظر بين المعطيات والمعطيات في ثلثة احوال مساواة و
ولو كان بينهما مساواة يجعل رؤس المشربتين عصبة ولو كان بينهما موافقة
جميع المعطيات عصبة تقديرا ولو كان بينهما مباينة يجعل المعطيات عصبة تقديرا و
واحدى المعطيات كسر فالحاكم فان يبسط جميع ما ادت كل واحدة منها على النصف
ان كان بينهما موافقة يجعل وفقها عصبة والا فالجميع واذا تقدر هذا فنقول بين
التي هي الثلثة وبين المعطيات هي العشرة موافقة بعشرية فيجعل عشرة الجميع عصبة
خمس عصبات فكان الاب ترك ثلث بنات وخمس عصبات ففي المسئلة الثلثة ومابقي
المسئلة من الثلثة ثلثاها اثنان للبنات ورؤسهن ثلثة وبين الاثنين والثلثة
فالثلثة موقوفة ومابقي منها واحد للعصبات ورؤسهم خمسة وبين الواحد والخمسة
فالخمسة موقوفة ثم ينظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في الاحوال الاربعة التي
والموافقة والمباينة احديها ثلثة والاخرى خمسة وبين الثلثة والخمسة مباينة وحتى
والرؤس الموقوفين مباينة فالحاكم فان يضرب كل واحدة منهما في كل الاخرى ليكون الحاصل مضروبا ثم

اصل المسئلة ليجعل منها مبلغ تصحيح المسئلة وكل احديهما ثلثة وكل الاخرى خمسة وضربنا الثلثة في الخمسة
صار خمسة عشر وضربنا الخمسة في اصل المسئلة وهي ثلثة فصار خمسة واربعين فعلم ان منها ثلثة
اصل المسئلة من ثلثة والمضروب من خمسة عشر والمبلغ من خمسة واربعين وبقي لنا عمل آخر
يعلم بها الحاصل لكل فريق والحاصل لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق
هو ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ
فسهام البنات اثنان والمضروب خمسة عشر فضربنا الاثنين في الخمسة عشر فحصل ثلثون فهي للبنات
وسهام العصبات واحد والمضروب خمسة عشر فضربنا الواحد في خمسة عشر فحصل خمسة عشر فهي للعصبات
والطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق هو ان ينسب سهامه من اصل المسئلة
الى رأسه ويعطى لكل فرد مثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ فسهام البنات اثنان
ورؤسهن ثلثة ونسبة الاثنين الى الثلثة نسبة ثلثي الرؤس فيعطى لكل فرد من البنات ثلثا المضروب
والمضروب خمسة عشر وثلثاها عشرة فلكل واحدة عشرة وسهام العصبات واحد ورؤسهم خمسة
ونسبة الواحد الى الخمسة نسبة خمس الرؤس فيعطى لكل واحد من المبلغ خمس المضروب والمضروب خمسة عشر
وخمسها ثلثة فلكل واحد ثلثة والتسعة التي بقيت ثلث عصبات للكبرى وقد كان لها من جهة الفرض
عشرة ايضا فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر والستة التي حصلت العصبتان للصغرى وقد كان لها ايضا
من جهة الفرض عشرة فمجموع نصيب الصغرى ستة عشر وللوسطى عشرة بالفرض فقط لانها لم تشتر الاب
فليس لها ولاء

باب الحجب

لما فرغ من بيان الارث واصحابه شرع في بيان الحجب الحجب المنع شخص
من الارث لوجود شخص آخر وهو على نوعين حجب نقصان وهو المنع عن الفرض الاكثر الى فرض الاقل وذلك كخمسة تفر

للزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب اما الزوج فهو ينتزع من النصف الى الربع بالولد او ولد الابن
الزوجة فهي ينتزع من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن واما الام فهي ينتزع من الثلث الى السدس بالولد
او الاثنين من الاخوة والاخوات واما بنت الابن فهي ينتزع من النصف والثلثان الى السدس بالبنت
واما الاخت لاب فهي ينتزع من النصف والثلثان الى السدس بالاخت لاب واما وقد مر
والثاني حجب حرمان وهو منع شخص من الارث بالكلية لوجود شخص آخر والورثة في حكم الحجب
فربع لا يحجبن في جميع الاحوال وقربع يحجبن بحال ولا يحجبن بحال والقريب الذي لا يحجب
الا حوال ستة انفس ثلثة من الرجال الابن فانه عصبة دائما والاب فانه له احد امور الثلثة دائما
المحض او الفرض والتعصيب والتعصيب المحض والزوج فانه له احد الامرين دائما اما النصف
وثلثة من النساء البنت فانه لها احد الامور الثلثة دائما اما النصف او الثلثان او العصوبة
فانه لها احد الامور الثلثة دائما اما السدس او ثلث الظل او ثلث ما يبقى والزوجة فانه
اما الربع والثمن وقدم الابن على الاب لان الابن جزء الميت والاب اصل الميت والاب
لان الاب يشبع وقس ترتيب الباقي على هذا الترتيب ولم يسقط كلهم احد من ذوي
الخليقة عن غيره ليحجب وجوه ذكر الغير فان قيل لا يجوز عود الضمير في قول المصنف والورثة في
الحرمان والى الحجب لانه يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره فيكون الذين لا يحجبون بحال من
او الحجب وهو لا يكون اجيب بتقدير المضاف اي الورثة في حكم الحجب فريقان والحكم يجوز ان يكون
او سلبيا كما يقال الكافر في خطابات الشرع على نوعين احدهما داخل فيها كالعاقل والبالغ
خارجة عنها كالصبي والمجنون فيها وان كانا غير مخاطبين فقد دخلا بالتبعية فذا اخذ قوله والورثة

وغيرهم هو ان السنة يرث في حال ويحجب في حال اخرى وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت
شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ويرث عند عدمه كالجد لا يرث مع وجود الاب وابن الابن
لا يرث مع وجود الابن ويرثان عند عدمهما قوله سوى اولاد الام فانهم يدلون الى الميت بواسطة الام
انهم لا يرثون معه كالمستحقين والاب جميع التركة فان قيل يلزم من هذا الدليل توريث الجدة مع وجود الام
لعدم استحقاق الام جميع التركة قلنا لا يلزم ذكر لاتحاد السبب بينهما بخلاف اولاد الام معها
الى صلب ان كل من يدلي الى الميت بشخص ينظر فان كان الشخص المدلى به مستحقا لجميع التركة لا يرث المدلى معه
وجوده سواء كان بينهما اتحاد السبب او لم يكن كما في الاب والجد او في الاب والاخوة والاخوات
فان لم يكن الشخص المدلى به مستحقا لجميع التركة ينظر ان كان بينهما اتحاد السبب لا يرث المدلى معه ايضا
كما في الام والجدة وان لم يكن بينهما اتحاد السبب يرث معه كما في اولاد الام والام قوله والثاني الاقرب
فالاقرب اي اصل الثاني من الاصلين اللذين يحصل الحجب بهما ان يحجب الاقرب الابعد فيحجب جزء الميت
ثم اصله كما ذكرنا فان قيل ما الفرق بين الاصلين المذكورين قلنا بينهما عموم وخصوص مطلق
فان اصل الثاني اعم من الاصل الاول لانه يصدق ان يقال كلما صدق عليه الاول صدق عليه الثاني
ولا يصدق ان يقال كلما صدق عليه الثاني صدق عليه الاول كابن الاخ لاب وام والاخ لاب فان الاخ
لاب اقرب من ابن الاخ لاب وام لكن لا يصدق على ابن الاخ لاب وام انه يدلي الى الميت بواسطة الاخ لاب
واعلم ان الاصل الثاني غير مطرد ولا منعكس واما الاول فلان البنت الواحدة الصلبية اقرب
من بنت الابن ولا يحجبها واما الثاني فلان الاخ لاب وام يحجب الاخ لاب والاختين لاب وام
والاختين لاب يحجبان الاخوة لام والاخوات لام قوله والمحروم لا يحجب اي الشخص الذي صار محروما عن الارث لخلل في نفسه

لا يقال ان الاخ لاب يدلي بواسطة اقرب من الاخ لاب
لان قرابة الام يوجب القوة لا القرب

لحالقادر والحاجز والاقرب لا يحجب الورثة عن الارث لا حجب النقصان ولا حجب الحرمان ولهذا اطلق المصنف
ليشتمل نوعي الحجب وعند ابن مسعود يحجب المحروم الوارث من الارث حجب النقصان دون
فلو ترك الميت ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن المحروم الزوجة عن
وعنده يحجب اليه ولكن لا يحجب الاخ من العصوبة بالاتفاق ولهذا قيد الحجب بحجب النقصان لا
موصوف بوصفين احدهما القراية والثاني المحرومية فبالنظر الى القراية يحجب حجب النقص
وبالنظر الى المحرومية لا يحجب حجب الحرمان عملا بالوصفين لنا ان المحروم في حق الميراث
لانه حرم لمعنى نفسه قال الميت لا يحجب فكذا هذا قال قيل المحروم ليس من اهل الحجب فلا ذكر
للمناسبة بينهما في عدم الاستحقاق قوله والمحجوب يحجب بالاتفاق اي الشخص الذي صار محجوبا
لوجود شخص آخر يحجب الوارث من الارث سواء كان حجب النقصان او حجب الحرمان فصورة
لو ترك اخويه وابويه فالاخوان لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
وصورة الثاني كما لو ترك ام الاب معه وام ام الام فان ام ابيه لا يرث معه ولكن يحجب ام امه
له انه يجعل المحروم حاجبا فبالطريق الاولى ان يجعل المحجوب حاجبا لان المحجوب
من وجه دون وجه والمحروم يحرم من كل وجه لنا ان المحجوب وارث في نفسه الا انه صار
بوجود اقوى منه فيحجب غيره بخلاف المحروم فانه محروم في نفسه فلا يحجب غيره نسخه فيجب
واعلم ان المصنف لم يتعرض لصورة حجب الحرمان لما سبق في الجزات ان القرب من
كانت يحجب البعدى باب مخارج الفروض هذا في بيان مخارج الفروض الستة التي
في صدر الكتاب والمخارج هي الاعداد التي يخرج الفروض وتقييده بالمذكورة احتراز عن الفروض

جعلها على نوعين ليبني عليها احكام الاختلاط الثلث بقوله واذا اختلط النصف من الاول الى آخر الباب
فالنوع الاول النصف والربع والثمن والنوع الثاني الثلثان والثلث والسدس التضعيف والتضعيف
يجب الاصل فيها لا بالبداهة فالنوع الاول يخرج من ثمانية فان نصفها اربعة وربعها اثنان
وثمنها واحد فاذا اضعف الثمن صار ربعا واذا اضعف الربع صار نصفا واذا انضم المنضوف صار ربعا
واذا انضم الربع صار ثمنا والنوع الثاني يخرج من ستة فان ثلثيها اربعة وثلثها اثنان
وسدسها واحد واذا اضعف السدس صار ثلثا واذا اضعف الثلث صار ثلثين فاذا انضم الثلثان
صار ثلثا واذا انضم الثلث صار سدسا قوله فاذا جاء في المسائل شروع في بيان مخارج الفروض
باتفراد الفروض واختلاطها من نوع واحد فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد فمخرجه
كل فرض ما يشاركه ذلك الفرض من الاعداد فلو كان في المسئلة ربع فمخرجه اربعة ولو كان فيها ثمن
فمخرجه ثمانية وقس عليه الثلث والثلثين والسدس الا النصف فان مخرجه اثنان ولم يقل ما يماثله
وتركه استغناء وجلاء اول الفروض النصف واول المخارج اثنان فحيث يكون النصف منه
واذا جاء في المسائل من هذه الفروض ثلثان وثلاث من نوع واحد فلكل عدد يكون مخرجا لجزئيه
فذكر العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذكر الجزء ولاضعافه كالستة فانها مخرج للسدس والضعف
السدس ايضا وهو الثلث وبضعف ضعف السدس ايضا وهو الثلثان فالستة يكون مخرجا للسدس والضعف
ولضعف ضعف وكذا الثمانية فانها مخرج للثمن ولضعف الثمن ايضا وهو الربع ولضعف ضعف
الثمن ايضا وهو النصف والثمانية مخرج للثمن ولضعفه ولضعف ضعفه فان قيل لا يتصور ان يجيء
من النوع الاول ثلاث لان الربع والثمن لا يجتمعان فلا يجوز ان يزاد من فروض هذا النوع واحد النوع الاول قلنا

يحيى فرق بان يقال مات شخص وادعى رجل انه امراته وادعى امراته انه زوجها فاقام كل واحد البينة فان
والثمن لانه يحتمل ان يكون خنثى قوله واذا اختلط النصف يعني اذا اختلط النصف من نوع ان
بان يكون في المسئلة نصف مع الثلثين والثلث والسدس جميعا فالمخرج من ستة لان مخرج ال
ومخرج السدس ستة وبين الاثنين والستة موافقة بنصفية فاذا ضربت نصف احد المخرجين
يكون ستة فالمخرج هو الستة لا يقال بين الاثنين والستة مداخلة لان موافقة لان المداخلة
بين الرؤس والرؤس فلا جل هذا جعل المصنف الثلثة التي بقيت من مخرج فرض من لا يرد عليه
للستة التي هي مسئلة من يرد عليه وان كان الثلثة مداخلة في الستة في مسئلة فيها زوج وست
في باب الرد واذا اختلط النصف من النوع الاول ببعض النوع الثاني بان يكون في المسئلة النصف
او مع الثلث او مع السدس فالمخرج من ستة اما كون المخرج من ستة عند اختلاط النصف با
او الثلث فلان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين والثلثة ثلثة وبين الاثنين والثلثة
واذا ضربت احديهما في كل الآخر يكون ستة فالمخرج ستة قوله واذا اختلط الربع ببعض
يعني اذا اختلط الربع بالنوع الثاني بان يكون في المسئلة الربع مع الثلثين والثلث والسدس
فالمخرج من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة وبين الستة والا
موافقة بنصفية فاذا ضربت نصف احديهما في كل الآخر يكون اثني عشر والمخرج اثني عشر اختلط
ببعض الثاني بان يكون في المسئلة الربع مع الثلثين او الثلث فالمخرج من اثني عشر لان مخرج الربع
اربعة عشر ومخرج الثلثين والثلث من ثلثة وبين الاربعة والثلثة مباينة واذا ضربت احد
في كل الآخر يكون اثني عشر فالمخرج من اثني عشر قوله واذا اختلط الثمن ببعض الثاني او ببعض

تكون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن ببعض الثاني بان يكون في المسئلة الثمن والثلثان والثلث
لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين والثلث من ثلثة وبين الثلثة والثمانية مباينة واذا ضربت
احديهما في كل الآخر يكون اربعة وعشرين فالمخرج اربعة وعشرين واما كون المخرج من اربعة وعشرين
عند اختلاط الثمن ببعض الثاني فلان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج السدس من ستة وبين الثمانية والستة
موافقة نصفية فاذا ضربت نصف احديهما في كل الآخر يكون اربعة وعشرين فالمخرج اربعة وعشرين
لا يقال اختلاط الثمن ببعض الثاني غير ممكن لان صاحب الثلث الام او لاد الام والام ينزل من الثلث
الى السدس واولاد الام تسقط عند وجود صاحب الثمن لانا نقول صحة هذه المسئلة على اصل ابن مسعود
في مسئلة فيها امراة واخ واخت لاب واخ واخت لام وابن محروم اصل المسئلة من اربعة وعشرين
وتعول الى اربعة وثلثين يجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن لان المحروم يجب حجب النقصان وعندنا
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر لان المحروم لا يجب مطلقا **باب العول** العول ان يزاد جزء من
اجزاء المخرج عليها اذا ضاق ذلك المخرج عن فرض وجواز العول عرف باجماع الصحابة قوله واعلم
ان مجموع المخارج سبعة اي جميع المخارج التي ينتهي عليها المسائل سبعة وان كان القياس يقتضي ان يكون
لان الفرض لا يخلو اما ان يكون احادا او مختلط فالاول يحتاج الى خمسة مخارج لان المثنين والثلث
واحدا وهو الثلثة والثانية لا يخلو اما ان يكون من نوع واحد اول الاول يحتاج الى مخرج زائد
لان مخارج الفروض الاحاد يكون مخارجها ما قلنا اي عدد يكون مخرجا الى جزء ذلك العدد مخرج
لضعف ذلك الجزء لضعف ضعف والثانية لا يخلو اما ان يكون باختلاط النصف او الربع او الثمن
ببعض الثاني او ببعض الاول فالاول يحتاج الى مخرج زائد لانه مخرج من ستة والثاني من اثني عشر والثالث من اربعة وعشرين

وآما اعرف هو انقطر اربعة من السبعة لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية واما الاثنان
فلان المخرج اذا طان من اثنين لا يكون في المسئلة الا نصفان او نصف وما بقي ولا يزاد الفريق
فلا يحتاج الى العول واما الثلثة فلان المخرج اذا طان من ثلاثة لا يكون في المسئلة الا ثلثان
او ثلثان وما بقي او ثلث معه واما الاربعة فلان المخرج اذا طان من اربعة لا يكون في المسئلة
الا ربع ونصف وما بقي او ربع معه واما الثمانية فلان المخرج اذا طان من الثمانية لا يكون
الا ثمن ونصف وما بقي او ثمن معه قوله وثلثة تعول بعضها ثلثة المخارج من الكل السبعة
فالستة تعول الى العشرة وترا وشفعا فانها تعول الى السبعة اذا طان في المسئلة بالنصف
وتارة الى الثمانية اذا طان في المسئلة النصف والثلثان والسدس وتارة الى التسعة اذا طانت
النصف والثلثان والثلث وتارة الى العشرة اذا طان في المسئلة النصف والثلثان والثلث وانما
تعدى العول الى العشرة لان جزء الستة اربعة وهو السدس والثلث والثلثان والنصف هو
الاربعة الى الستة يصير عشرة ولا يزاد على هذا لاجل هذا وانما تعول وترا وشفعا لان جزء الزوج
وبعضها شفع فتعول وترا وشفعا قوله واثنى عشر تعول السبعة عشر وترا وتارة تعول
ثلثة عشر اذا طان في المسئلة الربع والثلثان والسدس وتارة الى خمسة عشر اذا طان في المسئلة
والثلثان والثلث وتارة تعول الى سبعة عشر اذا طان في المسئلة الربع والثلثان
والسدس ولا تعول الى الشفع كاربعة عشر وستة لان اثنى عشر مخرج نقلي لانه مخرج ما صار
لاختلاط الربع وهو وتر ولا تعول الا وترا وانما تعدى العول فيها الى سبعة عشر لما ان
اربعة وعشرين لانها تعول السبعة وعشرين عولا واحدا لمعنى لانها لا تعول اولا وترا او شفعا

هذا العول الما يكون في المسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان فهي المسئلة الثمن والثلثان والسدسان
اصل المسئلة من اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين سميت منبرية لانها وقعت في زمن علي
حين صعد منبر الكوفة ليخطب فقام رجل من القوم وقال له ليس للزوجة الثمن فدرج الجواب في الخطبة
على البديهة وقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته فتعجب الصحابة من دقة فهمه وسرعة جوابه
وتعول وترا لا شفعا كما قلنا قوله ولا يزاد على هذا اي المخرج الذي هو اربعة وعشرين لا يزاد عند
العول على سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود فانه عنده يزاد الى احدى وثلثين كما اذا ترك زوجة
واما واختين لاب واخ واختين لام وابنا محروما وعندنا اصل المسئلة من اثنى عشر
فتعول الى سبعة عشر طما مر في المخارج فصل في معرفة التماثل اي هذا الفصل في معرفة اربعة اشياء
بين العددين وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين واما انحصرت على الاربعة لان العددين
اما ان يكونا متساويين او لا فان كانا متساويين فهو التماثل وان لم يساويا فاما ان يعد اقلهما
الاكثر اولا فان عد فهو المداخلة وان لم يعد فلا يخلو اما ان يعد كلها مكانا عدد ثالث اولا فان عد
فهو الموافقة والا فهو المباينة واما احتجنا الى معرفة هذه الاربعة لان تصحيح المسائل موقوف على معرفتها
كما يستفتح كثيرا في باب التصحيح فلا بد من معرفة التصحيح للشارع في هذا الفن فنقول التماثل بين العددين
ان يكون احدهما مساويا للاخر كالثلثة مع الثلثة والتداخل بين العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه بعني انك تطرح من الاكثر الاقل مثله بحيث لا يبقى شيء منه كالتسعة مع الثلثة
فانك تطرح من التسعة ثلثة ثلثة ثلث مرات لم يبق من التسعة شيء او نقول في تعريف التداخل
ان يفنى اكثر العددين على اقلهما فهو صحيح كالتسعة مع الثلثة او نقول التداخل انه لو زيد على اقل العددين

يفنيه بان يطرح الاقل من الاكثر مثله مرة او مرارا

مثله او امثاله ليساوى الاكثر كالثلثة مع التسعة فانه لو زيد على الثلثة امثاله ليساوى التسعة او نقص

ان يكفى اقل العددين جزء من الاكثر بشرط ان لا يزاد من التصفيف كالثلثة مع التسعة فان

العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر اى لا يفنى الاقل منهما الاكثر بما يطرح مثل الاقل وامثاله من

ولكن يفنيهما عدد ثالث بذكر المعنى الثانى مع العشرين فان العدد الثالث هو اربعة يعد

امثاله من الطرفين فيهما متوافقان بالربع لان العدد العاد الاكثر منهما وهو الاربعة مخرج

وهو الربع قوله وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث اى لا يفنى العدد

ثالث مع ان لا يعد الاقل الاكثر كالتسعة مع العشرة فانه لا عدد يفنى التسعة والعشرة

الا واحدة والواحد ليس من الاعداد عند اهل الحساب لان الاعداد هو الذى يكون مضافا

كالاثنين والواحد لا يصير نصف طرفيه لان طرفه الاسفل نصف وطرفه الاعلى اثنان فاذا اضيف

يصير اثنين ونصفا والواحد لا يصير نصفا للاثنين والنصف فلا يكون الواحد عددا اقل

لانه يصير نصف طرفيه فان طرفه الاسفل واحد وطرفه الاعلى ثلثة فاذا اضيف الواحد الى الثلثة يصير

والاثنان نصف الاربعة قوله وطريق معرفة التوافق والتباين هذا شروع فى بيان طريق

التوافق والتباين سابقين تفسيرهما وذكر الطريق ان يرفع من الاكثر بمقدار الاقل مرة

حتى اتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا بالمقدار المرفوع واحد فهما متباينان كالثلثة مع

فلو نقصت من الخمسة مقدار الثلثة ليبقى اثنان ثم لو نقصت من الثلثة مقدار الاثنين

فليكن بينهما التباين لان العاد لهما واحد وانه ليس بمخرج فالجزء لا يتصور بدون

اتفقا فى الزيادة على الواحد فهما متوافقان لان العدد العاد مخرج بجزء الوفق فان اتفقا فى الاثنين

المسئلة من ستة سدسها واحد للاب مستقيم عليه والسدس الاخر للام

يستقيم عليها وثلثاها اربعة للبنتين تستقيم عليهما والثانى ان يكون الكسر

على طايفة واحدا ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة ومتى كان بين السهام

والرؤس موافقة والكسر على طايفة واحدة فالحكم ان يضرب وفق عدد

رؤس من انكسر عليهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة تصير العايلة

كابوين وعشر بنات ففى المسئلة السدسان والثلثان ومتى كان فى المسئلة

عولا اصل المسئلة من ستة وسدسها اثنان للابوين يستقيمان عليهما

وللبنات الثلثان فبينهما موافقة بالنصف ومتى كانت بين السهام والرؤس

والكسر على طايفة واحدة فالحكم ان يضرب نصف رؤس من انكسر عليهم

وذلك خمسة فى اصل المسئلة وذلك ستة فالمبلغ يكون ثلثين فمنه تصحيح المسئلة

وصورتها العايلة كزوج وابوين وست بنات ففى المسئلة الربع والسدسان

والثلثان ومتى كانت عولا فى المسئلة اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول

الى خمسة عشر ربعها ثلثة للزوج يستقيم عليه وسدسها اربعة للابوين

يستقيم عليهما وثلثاها ثمانية للبنات ورؤسهن ستة وبينهما موافقة

بالنصف فيضرب نصف رؤس من انكسر عليهم وذلك ثلثة فى اصل المسئلة

وعولها وذلك خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين فمنه تصحيح المسئلة والثالث

ان يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم

في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب اصل المسئلة من وتعول الى سبعة
نصفها ثلثة للزوج يستقيم عليه وثلثاها اربعة لخمسة اخوات لاب فيكون
سهام ورؤسهن مباينة واذا كان بينهما مباينة فالحكم ح ان يضرب
رؤس من انكسر عليهم وهن كل خمسة في اصل المسئلة وعولها وذلك سبعة
فبلغ خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة وقال المصنف في اصل المسئلة ولم يقل
المسئلة وعولها حين اورد نظر العول ليعلم ان اصل المسئلة وعولها
جميعا بمنزلة اصل المسئلة بلا عول في حق ضرب الرؤس الموافقة في
المسئلة. قوله واما الاربعة اى الاصول الاربعة التي بين الرؤس والسهام
احدها المماثلة ومعنى ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر مع ان يكون
اعداد الرؤس والرؤس مساوية فالحكم ح ان يضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كما اذا تركت ستة بنات وثلث جدات وثلثة اعمام فان
المسئلة الثلثان والسدس ومائتي ومنى كان فيها هؤلاء اصل المسئلة من
ستة سدسها واحد للجدات ورؤسهن ثلثة والواحد مباين للثلثة فالثلثة
موقوفة وثلثاها اربعة للبنات ورؤسهن ستة وبينهما موافقة بنصف
فنصف رؤسهن موقوفة ونصفها ثلثة فيوقف الثلثة ومائتي واحد
ورؤسهن ثلثة والواحد مباين للثلثة فالثلثة موقوفة والى هذا نظرنا
بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة

ومن بعد هذا نظرنا بين الرؤس والرؤس الموقوفة في الاحوال الاربعة
الماثلة والداخلة والموافقة والمباينة اما الرؤس والرؤس الموقوفة
في المماثلة مواضع ثلثة ثلثة وبين الثلثة والثلثة مماثلة ومتى كان بين الرؤس
والرؤس الموقوفة مماثلة فالحكم ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة ليكون
المبلغ تصحيح المسئلة واحد الاعداد ثلثة واصل المسئلة من ستة وضربنا الثلثة
في الستة صار ثمانية عشر فتصح منها قوله والثاني ان يكون بعض الاعداد
متداخلا اى الاصل الثاني من الاصول الاربعة المتداخلة وهي ان يكون بعض
الاعداد في الرؤس الموقوفة متداخلة البعض فالحكم ح ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
كما اذا تركت اربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما فان المسئلة من اربع والستة ومائتي
ومتى كان في المسئلة هؤلاء المذكورون اصل المسئلة من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوجات ورؤسهن
اربعة والثلثة مباينة للاربعة فالاربعة موقوفة وسدسها اثنان للجدات ورؤسهن
ثلثة فالاثنان مباينة للثلثة فالثلثة موقوفة ومائتي اربعة للاعمام ورؤسهن اثنى عشر والاربعة
مباينة للاثنى عشر والاثنى عشر موقوفة والى هذا نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة
الاستقامة والموافقة والمباينة ومن بعد هذا نظرنا بين الرؤس والرؤس الموقوفة في
الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالموقوفات باسرها ثلثة
والاربعة والاثنى عشر والثلثة والاربعة متداخلة فالاثنى عشر ومتى كانت بين الرؤس والرؤس
الموقوفة مداخلة فالحكم ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة

واكثر الاعداد اثنى عشر واصل المسئلة ايضا اثنى عشر وضربنا احدها
صار مائة واربعة واربعين فتصح المسئلة منها قوله والثالث ان يوا
بعض الاعداد بعضا اى الاصل الثالث من تلك الاصول الاربعة ال
وهى ان يضرب وفق بعض الاعداد فى جميع الثانى ثم الحاصل منه فى
الثالث ان وافق المبلغ الثالث ثم الحاصل منه فى وفق الرابع ان وا
الرابع ثم الحاصل منه فاصل المسئلة ثم يجعل الحاصل تصحيح المسئلة
اربع ذوجات وثمان عشر بنتا ونحن عشر جدا وستة اعمام فى
الثمن والثلثان والسدس ومايتى ومتى كان فى المسئلة هؤلاء اصل
من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات ورؤسهن اربعة والثلث
بنة على الاربعة فالاربعة موقوفة وثلثاها ستة عشر للبنات و
سهن ثمان عشر وبينهما موافقة نصفية فنصف رؤسهن موقوف
تسعة فتوقف التسعة ورؤسها اربعة للجدات ورؤسهن خمسة عشر
مباينة فكل رؤسهن موقوفة فلها خمسة عشر فتوقف خمسة عشر
واحد للاعمام ورؤسهم ستة والواحد على الستة مباين وكل رؤسهم
فكلها ستة فتوقف الستة والى هذا نظرنا بين السهام والرؤس فى
استقامة وموافقة ومباينة ومن بعده انما ينظر بين الرؤس والر
الموقوفة القليلة والرؤس الموقوفة الكثيرة فى اربع حالات

وموافقة ومباينة فحصل لنا الرؤس الموقوفة فى موضع اربعة وفى موضع
ستة وفى موضع تسعة وفى موضع خمسة عشر ونظرنا بين الاربعة والستة
فوجدنا بينهما موافقة نصفية ومتى كان بين الرؤس والرؤس الموقوفة موافقة
نصفية فالحكم ان يضرب نصف احديهما فى كل الاخرى ثم ننظر بين مابلغ وبين الرؤس
الموقوفة الثالثة فى اربع حالات فنصف احديهما اثنان وكل الاخرى ستة
فضربنا الاثنين فى الستة صار اثنى عشر وبين مابلغ وبين الرؤس الموقوفة
الثالثة وهى التسعة موافقة ثلثية ومتى كان بين مابلغ وبين الرؤس
الموقوفة الثالثة موافقة ثلثية فالحكم فيه ان يضرب ثلث احديهما فى كل
الاخرى ثم ننظر بين مابلغ وبين الرؤس الموقوفة الرابعة فى اربع حالات
فثلث احديهما ثلثة وكل الاخرى اثنى عشر وضربنا الثلثة فى اثنى عشر صار
ستة وثلثين وبين مابلغ وبين الرؤس الموقوفة الرابعة التى هى
خمسة عشر موافقة ثلثية ومتى كان بين مابلغ وبين الرؤس الموقوفة
الرابعة موافقة ثلثية فالحكم فيه ان يضرب ثلث احديهما فى كل الاخرى ليكون
مابلغ منه مضروبا ثم ضرب مابلغ منه فى اصل المسئلة ليكون الحاصل منه
تصحيح المسئلة وثلث احديهما خمسة وكل الاخرى ستة وثلثون وضربنا
الخمسة فى ستة وثلثين فصار مائة وثمانين وضربنا المائة والثمانين

في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
غير العشرين اثنان وعشر المائة والثمانين ثمانية عشر واذا ضربت الا
في ثمانية عشر يصير ستة وثلثين وخذ كل واحد من الستة والثلثين
فيكون ثلثة آلاف وستمائة واذا ضربت الاربعة في ثمانية عشر يصير
وسبعين فخذ كل واحد عشر فيكون سبعمائة وعشرين وقد كان ثلثة
وستمائة ايضا من قبل هذا فالمجموع ثلث مائة وعشرين فتصح المسئلة من
فعلى لنا منها ثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب من
وثمانين والمبلغ من اربعة الاف وثلثمائة وعشرين وبقي لنا علا
اخران يعلم بهما الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق الذي
الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئ
المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ فسهام الزوجات ثلثة و
مائة وثمانون وضربنا الثلثة في مائة وثمانون فصار خمسمائة وار
فهن لهن وسهام الجدات اربعة والمضروب مائة وثمانون وضربنا الا
في مائة وثمانين فصار سبعمائة وعشرين فهن لهن وسهم الاعمام واحد
مائة وثمانون وضربنا الواحد في مائة وثمانين فصار مائة وثمانين
وسهام البنات ستة عشر والمضروب مائة وثمانون فضربنا الستة عش
في مائة وثمانين فصار الفين وثمانمائة وثمانين فهن لهن والطريق الذ

يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق وهو ان ينسب سهامه من اصل
المسئلة الى رأسه ويعطى لكل فرد بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب
من المبلغ مثلا فسهام الزوجات من اصل المسئلة ثلثة ورؤسهن
اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة نسبة ثلثة الارباع الرؤس فيعطى لكل
فرد من الزوجات ثلثة ارباع المضروب والمضروب مائة وثمانون وثلثة ارباع ٤٩
مائة وخمسة وثلثون فلكل واحدة منهن مائة وخمسة وثلثون وسهام الجدات
اربعة ورؤسهن خمسة عشر ونسبة الاربعة الى خمسة عشر نسبة
خمس الرؤس وثلث خمس الرؤس فيعطى لكل فرد من الجدات خمس المضروب
والمضروب مائة وثمانون وخمسها وثلث خمسها ثمانية واربعون فلكل واحدة
منهن ثمانية واربعون وسهام الاعمام واحد ورؤسهم ستون ونسبة الواحد الى
الستة نسبة سدس الرؤس فيعطى لكل فرد من الاعمام سدس المضروب
والمضروب مائة وثمانون وسدسها ثلثون فلكل واحد منهم ثلثون وسهام البنات
ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر ونسبة ستة عشر الى ثمانية عشر
نسبة ثمانية اتساع الرؤس فيعطى لكل فرد من البنات ثمانية اتساع
الرؤس المضروب والمضروب مائة وثمانون وثمانية اتساعها مائة وستون
فلكل واحدة منهن مائة وستون قوله والرابع ان يكون بعض الاعداد مباينة
اى الرابع من الاصول الاربعة التي هي بين الرؤس والرؤس الموقوف عليهم والنصبا

ينة

ومتى كان كذلك الحكم ان يضرب احد الاعداد في كل الثاني ثم ما بلغ في كل الثالث
ثم ما بلغ في كل الرابع ثم ما بلغ في اصل المسئلة حتى يكون المبلغ منه تصحيح
كما اذا ترك امرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فمن
اثنين والثالث والسدس وما بقي ومتى كان في المتناسخ مولاة اصل المسئلة من
اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للامرأتين ورؤسها اثنان والثلثة مباينة لها
فالاثنان موقوفان وسدسها اربعة للجدات ورؤسها ستة وبين الاربعة
والستة موافقة بنصفية فنصف رؤسها موقوف ونصفها ثلثة فتوقف
الثلثة وثلثا الستة عشر للبنات ورؤسها ستة عشر وبين ستة
موافقة بنصفية فنصف رؤسها موقوف ونصفها خمسة فتوقف للخمس
وما بقي واحد للاعمام ورؤسهم سبعة والواحد مباين للسبعة فكلها
موقوف وكلها سبعة تتوقف السبعة والى هذا نظرنا بين الرؤس
والرؤس في ثلاث حالات استقامة وموافقة ومباينة ومن بعد
هذا نظرنا بين الرؤس الموقوفة القليلة وبين الرؤس الموقوفة الكثيرة
ذا اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فحصل لنا الرؤس
الموقوفة في موضع اثنان وفي موضع ثلثة وفي موضع خمسة وفي سبعة
ونظرنا بين الاثنين والثلثة فوجدنا بينهما مباينة ومتى كان بين الرؤس
والرؤس الموقوفة مباينة لحكم ان يضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم

بين ما بلغ وبين الرؤس الموقوفة الثالثة في اربع حالات فكل احديهما اثنان
وكل الاخرى ثلثة وضربنا الاثنين في الثلثة فصار ستة وبين ما بلغ والرؤس
الموقوفة الثالثة التي هي الخمسة مباينة ومتى كان بين ما بلغ وبين الرؤس
الموقوفة الثالثة مباينة لحكم فيه ان يضرب احديهما في كل الاخرى ثم ننظر بين ما بلغ
وبين الرؤس الموقوفة الرابعة فما اربع حالات الموقوفة الرابعة الخ وكل احديهما
ستة وكل الاخرى خمسة وضربنا الستة في الخمسة فصار ثلثين وبين ما بلغ وبين
الرؤس الموقوفة الرابعة التي هي السبعة مباينة ومتى كان بين ما بلغ وبين الموقوفة
الرابعة مباينة لحكم فيه ان يضرب كل احديهما في كل الاخرى كلون ما بلغ مضروبا
ثم يضرب ما بلغ منه فما اصل المسئلة ليكون الحاصل منه تصحيح المسئلة وكل احديهما
ثلثون وكل الاخرى سبعة وضربنا الثلثين في السبعة فصار مائتين وعشرة وضربنا
وضربنا المائتين والعشرة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار ستة آلاف
واربعين فتصح المسئلة منها وبقي لنا عملان اخران ليعلم بهما الحاصل لكل فرد
من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما
كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ
فسهام المرأتين ثلثة والمضروب صاحبتان وعشرة وضربنا الثلثة في المائتين
والعشرة فصار ستمائة وثلثين فهي لهما وسهام الجدات اربعة والمضروب مائتان و
عشرة وضربنا الاربعة في المائتين والعشرة فصار ثمانمائة واربعين فهي لهن

وسهم الاعمام واحد والمضروب مائتان وعشرة وضربنا الواحد في المائتين والعشرة
المائتين والعشرة فهي لهم وسهام البنات ستة عشر والمضروب مائتان وعشرة وضربنا
العشرة في المائتين والعشرة فصار ثلثة الاف وثلثمائة وستين فهي لهن وكل
الذي يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق هو ان ينسب سهامه من اصل
الى رأسه ويعطى بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ مثلا فسهام الموانث
من اصل المسئلة ثلثة ورؤسها اثنان ونسبة الثلثة الى الاثنين مثل الرؤس
ونصف الرؤس ويعطى لكل فرد من المرأتين مثل المضروب ونصف المضروب والمبلغ
مائتان وعشرة ومثله ونصفه ثلثمائة وخمسة عشر فلكل واحدة من المرأتين الباقيتين
وخمسة عشر وسهام الجدات اربعة ورؤسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة
مثل الرؤس فيعطى لكل واحدة من الجدات ثلثي المضروب والمضروب مائتان وعشرة
وثلثمائة واربعين ولكل واحدة منهن مائة واربعون وسهم الاعمام واحد ورؤسهم
سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الرؤس فيعطى لكل فرد من
الاعمام سبع المضروب والمضروب والمبلغ مائتان وعشرة وسبعها ثلثون فلكل
ثلثون وسهام البنات ستة عشر ورؤسهن عشرة ونسبة الستة عشر الى
نسبة مثلي الرؤس ونصف الرؤس وعشر الرؤس فيعطى لكل فرد من البنات
مثلي المضروب ونصف المضروب وعشر المضروب ومثله ونصفه وعشر ثلثمائة وستين
وثلثون ولكل واحد منهن ثلثمائة وستة وثلثون وقوله لا يوافق بعضها بعضا

جملة موكدة للجملة المتقدمة عليها وعلى قوله ان يكون الاعداد متباينة **فصل**
واذا اردت اى اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب ليكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من التصحيح
كما اذا ترك ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام فان سهام البنات فيها اربعة
من اصل المسئلة فاضربها في المضروب وهو ثلثة ليكون الحاصل وهو اثنى عشر نصيب
فريق البنات وان سهم الجدات فيها واحد من اصل المسئلة فاضربه في المضروب وهو ثلثة
يكون الحاصل وهو ثلثة نصيب فريق الجدات وقس على هذا معرفة نصيب فريق
الاعمام **قوله** واذا اردت ان تعرف اى اذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من افراد
كل فريق فاقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
في المضروب ليكون الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح كما في المسئلة المذكورة
فان سهام البنات فيها اربعة فاذا قسمتها على عدد رؤسهن وهو ست نصيب كل فرد
ثلثان واذا ضربت هذا الثلثين في المضروب وهو ثلثة يخرج منه ثلثة امثال الثلثين
وهي سهمان فيكون نصيب فرد البنات من التصحيح سهمين وقس على هذا
معرفة نصيب كل فرد من افراد الجدات والاعمام ويتم هذا الوجه بقسمة النصيب
قوله وجه اخر وهو ان يقسم المضروب اى اذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من افراد
كل فريق على وجه اخر فاقسم المضروب على عدد رؤس اى فريق بنت ثم اضرب الخارج
في نصيب ذلك الفريق ليكون الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح فالمضروب ثلثة

في المسئلة المذكورة فاذا قسمت على عدد رؤس فريق البنات الذين هم الثلث
منه النصف فاذا ضربت النصف من نصيب هذا الفريق الذي هو الاربعة
اربعة انصاف وهي سهام فيكون نصيب فرد من البنات من التصحيح
وقس على هذا معرفة نصيب كل فرد من افراد الجدات والاعمام وبهذا
الوجه قسم المؤلف قوله وجه آخر وهو طريق النسبة وذكر نسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم يعطى مثل تلك النسبة من المبلغ
على المضروب لكل فرد من افراد ذلك الفريق فان سهام البنات من اصل المسئلة
في المسئلة المذكورة اربعة ورؤسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة نسبة
ثلثي الرؤس فيعطى لكل فرد من البنات ثلثي المخرج والمضروب ثلثة وللاخر
اثنان فلكل واحدة منهن اثنان وقس على هذا معرفة نصيب كل فرد من افراد
الجدات والاعمام وهذا الوجه الثاني اوضح الطريق لعدم الاحتياج فيه الى الخارج
والمضروب بخلاف الاولين فصل في قسمة التركة بين الورثة او الغرماء اذا كانت
قسمة التركة بين الورثة بالاختصاص او بين الغرماء بالاختصاص لا بين الورثة
والغرماء بالاشتراك لعدم تصور ذلك بينهما لان التركة اذا كانت تفي بجميع
وبقي للورثة شيء لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء لان كل غريم يأخذ تمام حقه
فلم تختص القسمة بين الورثة واذا لم يختص القسمة بين الغرماء فلم
فاضرب سهام كل فريق وارث اي اذا اردت قسمة التركة بين افراد كل فريق

ان تعرف نصيب كل افراد كل فريق من التركة فانظر بين التركة والتصحيح في حالتي
موافقة ومباينة فان كان مباينة فاضرب ما كان لكل فرد من التصحيح في كل
التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج نصيب ذكر الفرد من التركة كما اذا ترك
درهما واحدا في المسئلة المذكورة وبين الواحد والتصحيح وهو ثمانية عشر مباينة
فاضرب ما كان لكل فرد من البنات من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يكون المبلغ
الاثنين ثم اقسم الاثنين على التصحيح يخرج من القسمة تسع فيكون نصيب كل
فرد من فريق البنات تسعا من التركة فيحصل لهن ستة اتساع وكان لكل
فرد من الجدات واحد اضربه في كل التركة يكون واحدا ثم اقسمه على جميع التصحيح يخرج
من القسمة وهو نصيب كل فرد من فريق الجدات فيحصل لهن تسع ونصف
تسع وكذلك نصيب الاعمام واذا جمع نصيب كل الافراد يكون درهما واذا كان
بين التصحيح والتركة موافقة فرد هما الى وفقهما ثم اضرب ما كان لكل فرد من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذكر الفرد من
التركة كما اذا ترك درهمين في المسئلة المذكورة وبين درهمين والتصحيح موا
نصفه فاضرب ما كان لكل فرد من البنات وهو اثنان في نصف التركة واحد يكون
اثنين ثم اقسمها على نصف التصحيح وهو تسعة يخرج من القسمة تسعان ويكون
نصيب كل فرد تسعين من فريق البنات فيحصل لهن اثنى عشر تسعا وكان لكل
فرد من الجدات واحد اضربه في نصف التركة يكون واحدا ثم اقسم المبلغ على نصف

التصحيح يخرج من القسمة تسع ويكون نصيب كل فرد من الجدات تسعا فحصل ا
ثلثة اتساع وكذلك نصيب الاعمام واذا اضيف حاصل كل الافراد يكون درهمين وفق
المصنف فاضرب سهام كل وارث جوابا شرط محذوف تقديره ان كان بين التصحيح
مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح يخرج
في الوجهين اي وجهي المباينة والموافقة **قوله** هذا المعرفة نصيب كل فرد اي هذا
الطريق الذي يعرف به قسمة بين افراد كل فريق فاذا اردت قسمة التركة بين كل فريق
بين التركة واصل المسئلة في الحالتين موافقة ومباينة فان كان موافقة فرد ما الى وفق
ثم اضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق اصل المسئلة فالخارج نصيب ذكر الفريق
من التركة كما اذا ترك اربع دراهم في المسئلة المذكورة وبينهما موافقة نصفية فاضرب
نصيب فريق البنات من اربعة في نصيب التركة الذي هو اثنان صار ثمانية ثم
اقسمها على نصف المسئلة الذي هو ثلثة يخرج من القسمة درهمان وثلثا ويكون نصيب
البنات درهمين وثلثي درهم وعلى هذا فريق الجدات والاعمام واذا كان بين التركة وا
المسئلة مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من المسئلة في كل التركة ثم اقسم المبلغ على ال
فالخارج نصيب ذكر الفريق من التركة كما اذا ترك خمسة دراهم في المسئلة المذكورة وبينه
الخمسة والمسئلة مباينة فاضرب نصيب فريق البنات من اربعة في تلك التركة هو ف
فصار عشرين ثم اقسمه على المسئلة يخرج من القسمة ثلثة وثلثا وثلث درهم من التركة

هذا دين الجدات والاعمام **قوله** واما في قضاء الديون لما فرغ عن بيان قسمة التركة بين
الورثة شرع في بيان قسمة التركة بين الغرماء فاذا اردت قسمتها بينهم فاجعل دين
كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في حق العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فيه ثم انظر
بين التركة ومجموع الديون في حالتين موافقة ومباينة فان كان بينهما مباينة فاضرب
دين كل غريم في كل التركة ثم اقسم المبلغ على جميع الديون فالخارج نصيب ذكر الغريم
من التركة كما اذا ترك ثلثة غرماء زيدا وعمرا وخالدا مثلا لزيد ثلثة دراهم عليه ولعمرو
اثنان عليه ولخالد واحد عليه وكان مجموع الديون ستة وهو بمنزلة التصحيح وترك
درهما واحدا وبين التركة ومجموع الديون مباينة فاضرب دين زيد وهو ثلثة في الواحد
يكون المبلغ ثلثة ثم اقسم الثلثة على الستة يخرج من القسمة نصف فيكون نصيب
زيد نصفا من التركة ثم اضرب دين عمرو في كل التركة فيكون المبلغ اثنين ثم اقسم
المبلغ على الستة يخرج من القسمة ثلثا فيكون نصيب عمرو ثلثا من التركة ثم اضرب
دين خالد في كل التركة فيكون واحدا ثم اقسم المبلغ على الستة يخرج من القسمة سدس
فيكون نصيب خالد سدسا من التركة ثم على الموافقة في قسمة التركة بين الغرماء
على ما مر منا **فصل في التخارج** اذا صالح بعض الورثة على شيء معلوم من
التركة يطرح سهامهم من التصحيح ويقسم باقي التركة على سهام الباقين كما اذا ترك زوجا
واما وعما فصالح الزوج على ما فرضته من المهر وخرج من بينهم فالحكم ان يطرح سهام
الزوج الذي هو النصف من التصحيح وهو الثلثة باقي التركة من بدل الصلح بين الام والعم اثلاثا

يقدر سهامها فسهام الام اثنان من الستة وسهم العم واحد فيقسم التركة على
للام وسهم للعم فان قيل لم لم يجعل الزوج كان لم يكن لكون دخوله فيها خالية
الفايدة اذ الم يأخذ شيئا قلنا لانم ذكر لان الزوج قد استوفى نصيبه من التركة
فبقي النصف الاخر فلو لم يدخل الزوج فيها فاعطينا الام ثلثه لانقلب فرض الام
ثلث المال الى ثلث ما يبقى وانه خلاف الاجماع باب الرد الرد ضد العول لان العول
يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام ولان في العول ينقص
اصحاب الفرايض بزيادة المخرج وفي الرد يزاد بنقصان المخرج قوله ما فضل من
المسئلة الفاضل عن فرض ذوي الفروض يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا
الزوجين وعندهما والشافعي يوضع في بيت المال لهما ان الشرع جعل لاحد
الفرايض سهما مقدرا وفي الرد زيادة على ذكر ويعتبر لحكم الشرع فلا يجوز فيه
على الزوجين لنا ان من عليه الرد قريب من سايز الناس فالقريب اولى بالرد
والفتوى اليوم بالرد عليها اذا لم يوجد من قدم ذكرهم على بيت المال لان اهل
لا يصرفون في بيت المال الى مصرفه ونقل عن اصحاب الشافعي انهم يفتون بالرد
في ذوي الارحام لهذا المعنى قوله ثم مسائل الباب اقسام اربعة اي مسايل باب
الرد اربعة القسم الاول ان يكون في المسئلة من يرد عليه من جنس واحد فلا يكون
فيهما من لا يرد عليه فالحكم حينئذ ان يجعل مسئلتهم من رؤسهم كما اذا ترك بنتين فاصل المسئلة
من ثلثة ثلثاها اثنان للبنتين وما بقي واحد فيرد عليهما فعلمنا ان المسئلة ردية ومتى

كانت المسئلة ردية ولم يكون فيهما من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيجعل المسئلة
من رؤس من يرد عليه ورؤسهم اثنان فيجعل المسئلة من اثنين فللواحد واحد وعلى هذا
مسئلة اختين واجدتين والقسم الثاني ان يكون في المسئلة من يرد عليه جنسين فصاعدا
او لا يكون فيهما من لا يرد عليه فالحكم حينئذ ان يجعل مسئلتهم من سهامهم كما اذا ترك اختا
لام واجدتين ففي المسئلة سدسان ومتى كان في المسئلة سدسان اصل المسئلة من ستة
سدسها واحد للاختين لام وسدسها الاخر للجدتين فبقي الاربعة فنرد عليهما فعلمنا ان
المسئلة ردية ومتى كانت المسئلة ردية ولم يكن فيهما من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان
فيجعل المسئلة من سهامهم وسهامهم اثنان فالمسئلة من اثنين قوله والثالث اي القسم الثالث
ان يكون في المسئلة احد الزوجين مع ان يكون من يرد عليه جنسا واحدا ومتى كان في المسئلة
من يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم ان يجعل مسئلتهم مسئلتين فتجعل
مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من رؤسهم يعطى فرض
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ثم ينظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
في ثلث حالات استقامة وموافقة ومباينة فان استقام فيها اي فتخذ بهذا الطريقة
المستقيمة وسميت الطريقة المستقيمة كما اذا تركت زوجا وثلث بنات ففي المسئلة
ربع وثلثان ومتى كان في المسئلة ربع وثلثان اصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج
وثلثاها ثمانية للبنات وما بقي منها واحد فنرده عليهما فعلمنا ان المسئلة ردية ومتى
كانت المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم حينئذ ان يجعل

مسئلتهم مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه واقل مخرج فرضه اربعة فمسئلة
من لا يرد عليه ايضا من اربعة ومن يرد عليه من نؤسهم وسهم ثلثة فمسئلتهم ايضا
ثلثة ثم فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وفرضه منه واحد للزوج ثم ينظر بين ما
من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في ثلاث حالات فما بقي من
فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلثة والثلثة على الثلثة حسبما
حاجة الى الضرب فلو كان بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد
عليه موافقة فالحكم ح ان يضرب وفق مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا
عليه فالمبلغ يكون تصحيح المسئلتين كما اذا تركت زوجا وست بنات فان ما بقي
مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ستة وبينهما موافقة بالثلثة
حينئذ ان يضرب ثلث مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه وثلث
عليه اثنان وكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضربنا الاثنين في الاربعة فصار
ثم يضرب نصيب من كان في مسئلة من لا يرد عليه في ثلث مسئلة من يرد عليه
ونعطي الحاصل منه له ويضرب نصيب من كان في مسئلة من يرد عليه في ثلث مخرج فرض
من لا يرد عليه ويعطي الحاصل منه له ففي مسئلة من لا يرد عليه كان للزوج واحد وهو
الواحد في الاثنين فهما له وفي مسئلة من يرد عليه كان للبنات ستة وضربنا الستة
في الواحد كان ستة فهي لهن ولو كان بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين
مسئلة من يرد عليه مباينة فالحكم ح ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض

من لا يرد عليه ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا تركت زوجا وخمسة بنات
فان ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبين الثلثة و
مباينة فالحكم ح ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فكل
مسئلة من يرد عليه خمسة فكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضربنا الخمسة في الاربعة
فصار عشرين ثم يضرب نصيب من كان في مسئلة من لا يرد عليه في كل مسئلة من يرد
عليه ويعطي الحاصل منه له ويضرب نصيب من كان في مسئلة من يرد عليه في كل ما
من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي الحاصل منه له وكان للزوج في مسئلة وضربنا
الواحد في الخمسة فكان خمسة فهي له وكان للبنات في مسئلتين خمسة وضربنا الخمسة
في الثلثة فصار خمسة عشر فهي لهن قوله والرابع اي القسم الرابع من الردان يكون
في المسئلة من لا يرد عليه مع اما يكون من يرد عليه من جنسه ومتى كان في المسئلة
من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنسين فالحكم ان يجعل المسئلة مسئلتين فتجعل مسئلة
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سهامهم ثم يعطى فرض
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ثم ينظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد وبين مسئلة
من يرد عليه ثلاث حالات فان استقام فبها كما اذا ترك زوجة واربع جدات و
ست اخوات لام ففي المسئلة ربع وسدس وثلث ومتى كان في المسئلة فلولا اصل
المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات وثلثها اربعة للاخوات
لام وما بقي منها ثلثة غير منقسمة فعلمنا ان المسئلة ردية ومتى كانت المسئلة ردية وفيها

وفيما لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس الكسر ان يجعل مسئلتهم مسئلتين
فنجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه واقل مخرج فرضه اربعة فمسئلة من
لا يرد عليه ايضا من اربعة ونجعل مسئلة من يرد عليه من سهامه وسهامهم ثلاثة
فمسئلتهم ايضا من ثلاثة ثم نعطي فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه منه واحد للزوج
ثم ننظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه فان كان
فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلاثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلاثة والثلاثة
على الثلاثة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب ثم تصحح المسئلة بالاصول المذكورة ليزيد
فيضرب الثلاثة الموقوفة وهي نصف رؤوس الاخوات لام في الاربعة الموقوفة
وهي رؤوس الجدات فصارا ثني عشر ثم يضرب هذا في اصل المسئلة الذي هو
اربعة فصار ثمانية واربعين فتصحح المسئلة منها وانما قال هذا في صورة واحدة
ولم يقل في مسئلة واحدة لان المسئلة كثيرة والصورة واحدة وهي ان يكون السهام
الربع ولو كان بينهما مباينة فالحكم ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل فرض
فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ مخرج الفريقين كما اذا ترك اربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ففي المسئلة ثمن وثلثان وسدس ومنى كان في المسئلة
هذه اصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات وثلثاها ستة عشر
للبنات وسدسها اربعة للجدات وما بقي منها واحد فنرده فاه ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه شبعة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبينهما مباينة فتضرب

الخمسة في الثمانية فصار اربعين وكان للزوجات واحد وخربنا الواحد في الخمسة
كان خمسة فهي لهن من الاربعين وكان للبنات اربعة وخربنا الاربعة في السبعة
فصار ثمانية وعشرين فهي لهن منه وكان للجدات واحد فخربنا الواحد في السبعة
كان سبعة فهي لهن منه ثم تصحح المسئلة بالاصول المذكورة ليزول الكسر فيضرب
او لا نصف الستة التي هي رؤوس الجدات الموقوفة في الاربعة التي هي رؤوس الزوجات
الموقوفة فصار اثني عشر ثم يضرب اثني عشر في ثلث رؤوس البنات التسع
فصار ستة وثلثين ثم يضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو اربعون فصار الف
واربعمائة وثلاثين فيحصل للجدات مائة واثنان وخمسون وللزوجات مائتان
وثمانون وللبنات الف وثمانية فان قيل لم لم يذكر الموافقة بين الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في هذا القسم قلت
انما لم يذكرها لعدم تصورها ههنا لان مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة من
اثنين او من اربعة او من ثمانية ومسئلة من يرد عليه اربعة من اثنين
او ثلثة او اربعة او خمسة فاذا اعطي فرض من لا يرد عليه من تلك الثلثة
وقسم الباقي على هذه الاربعة يستقيم في صورة وتباين في الباقي ولا يوجد
الموافقة فاه لم تعتمد على ما قلنا فاطلب تجد كما قلنا **باب المقاسمة**
وهي انما تكون بين الجد وبني الاعيان والعلات على قول الائمة الثلثة وعند
الحنفية يجب الاخوة والاخوات وبه يفتى لها ان الجد والاخ استويا

في الادلاء الى الميت بواسطة الاب فيستويان في القسمة لان الاخ لو كان يرث
مع الجد اما بالفرض او بالتعصيب لا سبيل الى الاول لان الفرض ما ثبت بالنص او بالاجماع
ولم يوجد منها ولا سبيل الى الثاني ايضا لان سبب عصوبتها مختلف فان سبب عصوبة
الجد الابوة وسبب عصوبة الاخ الاخوة والجمع بين عصوبتين اختلف سبب عصوبتهما
غير مشروع **قوله** وعند زيد بن ثابت يعني للجد زيد بن ثابت مع بني الاعيان والعلات
افضل الامرين اما المقاسمة ومعناه ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة المشاركين له
واما ثلث جميع المال لانه اذا قسم بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
وهما في الدرجة الاولى والجد والجدة في الدرجة الثانية وللجدة السدس فيكون الى
الثلث ولو كان المقاسمة خيرا له منه كان له المقاسمة كما سبأتي مثالها ولو كان ثلث
جميع المال خيرا له منها كان له ثلثه كما اذا ترك جدا وثلثة اخوة لاب وام واخا لاب
باصلها ولم يتعين باحدهما لانه لو ورث بالفرض مطلقا يلزم ترجيح الاخ عليه
في بعض التصور او بالتعصيب مطلقا يلزم بنقص نصيب الجد من الثلث فبه وا
قائلين بها **قوله** فبنو العلات اي اولاد الاب يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
لتنقيص نصيب الجد فاذا اخذ الجد نصيبه يخرجون من البين خائبين بغير شيء اذ لا حق
لبني الاعيان رعاية للطرفين فانهم لما ورثوا مع الجد دخلوا في حقه والمال يرث
مع بني الاعيان فرجوا في حقهم بعد اظهار نصيب الجد كما اذا ترك جدا واخا لاب وام
واخا لاب ويجوز مثل هذا الكلام واخوين احدهما لاب وام والاخر لاب لان للام الثلث

والباقي للاخ لاب وام فان الاخ لاب لما ورث مع الام دخل في حقها ولما لم يرث مع الاخ
لابوين خرج بغير شيء من البين في حقه فكذا هذا **قوله** الا اذا كانت اي يخرج بنو
العلات من البين خائبين اخذ الجد نصيبه الا اذا كان من بني الاعيان اخت واحدة
فان بقي شيء من بني الاعيان فلبني العلات والا فلا فصورة الاول كما اذا ترك
جدا واختا لاب وام واختين لاب فللجد افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث
جميع المال فلو اعتبر المقاسمة كان له سهمان من ستة لان رؤسهم ستة ولو اعتبر
ثلث جميع المال كان له سهم من ثلثة فكانت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال
فالسهمان له من ونصف الكل وهو سهمان ونصف سهم للاخت لاب وام ونصف
سهم للاختين لاب لكل منهما ربع سهم فجاء الكل على مخرج النصف والربع فمخرج النصف
داخل في مخرج الربع ومخرج الربع اربعة واصل المسئلة من ستة وضربنا الاربعة
في الستة فصار عشرين فكان للجد في المسئلة اثنان وضربنا الاثنين في الاربعة
فصار ثمانية فمنها له وكان للاخت لاب وام سهمان ونصف سهم وضربنا ما في
الاربعة فصار عشرة فمنها له وكان للاختين لاب نصف سهم وضربنا ما في الاربعة
فصار اثنين فمنها لهما وعشر المال لان التصحيح من عشرين فصارت الاخت لاب
وام عصبة بالجد في حقه اظهارا لنصيبه وصاحب فرض في حق الاختين لاب فاخذت
نصف الكل وما بقي للاختين لاب وصورة الثاني كما اذا ترك جدا واختا لاب وام
واختا لاب فللجد افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث جميع المال فلو اعتبر

ثلث جميع المال كان للجد سهم من ثلثة ولو اعتبر المقاسمة كان له سهمان من اربعة لان
اربعة فكانت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال فالسهمان له من اربعة ونصف
اللة وهو سهمان ايضا للاخت لاب وام وام بيع للاخت لاب ثمن **قوله** واذا اختلط
اى اذا اختلط بالجد والاخوة والاخوات ذو سهم وستة نفرين وبنت ابن وجدتان
وزوجة وام يخرج سهم ثم ينظر في الباقي الى ما هو الخير للجد من المقاسمة وثلث الباقي
وسدس جميع المال اما تقويم ذي فرض فلانه صاحب فرض وهو معدم لقوله عليه السلام
الفرايض باهلها الحديث واما المقاسمة فلشبهة الاخ لما مر واما ثلث ما يبقى فلانه
صاحب الفرايض بعد اخذ نصيبه يلحق بالعدم فصار كثلث جميع المال واما سدس
جميع المال كيلا ينقص نصيبه عن نصيب الجدة **قوله** واما المقاسمة اى الصورة
التي فيها المقاسمة خير للجد كما اذا ترك زوجا وجدا واخا ففي المسئلة النصف وما
بقي ومنه كان في المسئلة هذا اصل المسئلة من اثنين نصفها واحد للزوج وبقي واحد
فللجد عند افضل الامور الثلثة فلو اعتبر المقاسمة كان له نصف الباقي وهو ربع
المال فلو اعتبر ثلث ما يبقى كان له سدس المال ولو اعتبر سدس جميع المال كان
ايضا سدس المال فعلم ان المقاسمة خير له فيكون للزوج سهم والسهم الاخير بين
الجد والاخ نصفان فجامعكسر على مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنان واضربهما
المسئلة ايضا منهما وضربنا الاثنين فيها فصار اربعة ومنها تصح المسئلة وكان للزوج
واحد وضربناه في الاثنين فصار اثنين فالاثنين له وكان للجد نصف سهم وضربناه في

في الاثنين فصار واحدا وهو له وكان للزوج كذلك **قوله** واما ثلث ما يبقى اى
الصورة التي فيها ثلث ما يبقى خير للجد كما اذا ترك جدة وجدا واختا واخوين لاب وام
فهي المسئلة من ستة وما بقي ومنه كان في المسئلة هذا اصل المسئلة من ستة سدسها
واحد للجدة وما بقي خمسة فللجد منه افضل الامور الثلثة فلو اعتبر المقاسمة كان للجد سهم
وثلثة اسباع سهم من ستة بقسمة الخمسة التي بقيت من الجدة لان له سهم
فيبقى سبعة بقيام الجد مقام الاختين ولو اعتبر ثلث ما يبقى كان له سهم من ستة
ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهم واحد من ستة فعلم ان ثلث ما يبقى خير له
فبقي ثلثة اسهم وثلث للاخت والاخوين لاب وام فجامعكسر على مخرج الثلث
واقل مخرج الثلث ثلثة واصل المسئلة من ستة وضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية
عشر ومنها تصح المسئلة فكان للجدة واحد من اصل المسئلة وضربناه في الثلثة فصار
ثلثة فهي لها وكان للجد سهم وثلثا سهم فضربناها في الثلثة فصار خمسة فهو له وكان
للاخت والاخوين لاب وام ثلثة اسهم وثلث سهم فضربناها في الثلثة فصار
عشرة فهي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وانما قيدنا الاخت والاخوين بالاب
والام وان لم يقيد في المتن لان المتن المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل
ما ذكرنا **قوله** واما سدس جميع المال اى الصورة التي فيها سدس جميع المال خير للجد
كما اذا ترك جدة وبنتا وجدا واخوين فمن المسئلة السدس والنصف وما بقي ومنه
كان المسئلة هذه اصل المسئلة من ستة سدسها واحد للجدة ونصفها ثلثة للبنت

وما بقي منها اثنان فللجد منه افضل الامور الثلثة فلو اعتبر المقاسمة كان له ثلثا سهم من ستة
ولو اعتبر ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم من ستة ولو اعتبر سدس جميع المال كان له
كاملا من ستة فعلم ان سدس جميع المال خير له فيكون له سهم واحد للاخوين سهم واحد
لكل منها نصف فجاء الكسر على مخرج النصف واذا خرج النصف اثنان وضربنا الاثنين
في الستة فصار اثني عشر فمنه تصح المسئلة وقوله ولو كان ثلث متعلق بالمسئلة التي قبلها
ثلث ما بقي خير للجد من المقاسمة وسدس جميع المال قوله فان تركت جدا هذه مسئلة
فيها السدس خير كما اذا تركت زوجا وبنتا واما وجدا واختا في المسئلة الربع والثلث
والسدس وما بقي ومتى كان في المسئلة عول فاصل المسئلة من اثني عشر ربعها
ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام وما بقي منها واحد فللجد
منه افضل الامور الثلثة اما المقاسمة واما ثلث ما بقي واما السدس فلو اعتبر
المقاسمة كان له ثلثا سهم من اثني عشر ولو اعتبر ثلث ما بقي كان له ثلث سهم
من اثني عشر ولو اعتبر السدس كان له سهمان من ثلثة عشر بالعول فعلم ان
السدس خير له منها ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنت فلا يبقى لها شئ
فان قيل هذه المسئلة لا يتعلق بما قبلها ولا بما بعدها فعلام اورده ههنا اجيب بانه انما
اورده ههنا لبعلم ان زيدا يجوز حرمان الاخت مع الجد اذا لم يجد ابدا الى اعطاء
الميراث لها ولو وضع قوله فان تركت جدا مكان قوله واما سدس جميع المال لاجتمر
المقصود وان مع زيادة قوله واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام

اولاب صاحبة فرض مع الجد لانه يقاسم الاخ وهو اقوى من الاخت لانه ينتقل من الفرض
الى العصوبة فبالطريق الاولى ان يقاسمها الاخ في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لاب وام فاصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للزوج وثلثها اثنان للام وبقي
واحد فللجد منه افضل الامور الثلثة فلو اعتبر المقاسمة يكون له ثلثا سهم من ستة ولو اعتبر
ثلث ما بقي يكون له ثلث من ستة ولو اعتبر سدس جميع المال يكون له سهم من ستة فيكون له
سدس جميع المال والنصف الاخر ثلثة للاخت بالفرض فيعول الستة الى التسعة ثم
يضم الجد نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين ورؤسها ثلثة وسهامها
اربعة وبينهما مباينة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة العولية التي هي التسعة
فصار سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلة وكان للزوج في اصل المسئلة ثلثة فضربناها
في الثلثة فصار تسعة فهي له وكان للام اثنان وضربنا الاثنين في الثلثة فصار
اثني عشر ثلثاها ثمانية للجد وثلثها اربعة للاخت وجعلها فيها صاحبة فرض
ابتداء لانه لو جعلها عصبة يحجب عن الميراث بدون حاجب وجعلها عصبة
انتهاء لانه لو لم يجعلها كذلك يفضل على الجد والاخ لا يفضل عليه فالطريق الاولى
ان لا يفضل هي عليه فان قيل بشكل ما قلتم بالاولى تركه جدا واختا لاب وام واخوين
لاب قلت ان تفضيل الاخت على الجد لا ينقص نصيب الجد عن افضل الامرين
فيجوز بخلاف الاكدرية لان السدس صار تعصيبا فتجب له ان يجعلها عصبة
ليكون له افضل الامور الثلثة وسميت اكدرية لانها واقعة امراة من آل كدر
بني

قوله ولو كان مكان الاخت الخ فلا عول لانها عصبة من كل وجه فلا يعول المسئلة لاجله ولا اكدرية لان فيها اختان واحدة وهنا اخوان وان كان الاخت اختان فلا عول كذلك لان لها بقي سهم واحد ولا اكدرية لان فيها اخت واحدة وهنا اختان **المناسخة** هي انتقال التركة من وارث الى وارث اخر قبل القسمة فلو صار نصيب بعض الورثة ميراثا لموته قبل القسمة فورثة الميت الثاني اما ان يكونوا ورثة الميت الاول او لا فان كان الثاني تركة كل ميت بين ورثته على حدة كمسئلة المتن سيأتي بيانها فان كان الاول لا يخلو اما ان يكون بين القسمتين فرق ما او لا الاول كذلك كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم مات احد البنات قبل القسمة وتركت هؤلاء فان لم يكن بينهما فرق ما يقسم قسمة واحدة لعدم التباين في تكرار القسمة كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احد البنين او احد البنات قبل القسمة **قوله** كزوج وبنت وام في المسئلة الربع والسدس والنصف ومخرجها من اثني عشر وهو للزوج ثلثة وللبنت ستة وللام اثنان ونصيب الميت ستة للبنت فيبقى واحد فنرده فعلمنا ان المسئلة دورية فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسين فالحكم ان يجعل مسئلتهم مسئلتين فنجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وهو اربعة فمسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة ويضرب مسئلة من يرد عليه من سهامهن اربعة فمسئلتي ايضا من اربعة وبين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثلثة وبين مسئلة من يرد عليه وهو اربعة مباينة ونرد بنا الاربعة في الاربعة فصار ستة عشر ونصح المسئلة منها وكان للزوج واحد ونرد بناه في الاربعة فصار اربعة

فهي له وكان للبنت ثلثة ونرد بنا ما في الثلثة فصار تسعة فهي لها وكان للام واحد ونرد بناه في الثلثة فكان ثلثة فهي لها ثم مات الزوج قبل القسمة وترك زوجة وابوين فمخرج السهام اربع وثلث وما بقي فاضل السهام من اربعة ربعها واحد للزوجة فيستقيم عليها وثلث ما بقي واحد للام فيستقيم عليها وما بقي منها اثنان للاب فيستقيم عليه ثم ينظر بين التصحيح الثاني الذي هو اربعة وبين ما بقي في يد الزوج من التصحيح الاول وهو ايضا اربعة في ثلث حالات فنظرنا ان الاربعة على الاربعة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فنصح كل واحد من المسئلتين من ستة عشر للبيت الاول تسعة وللام ثلثة ولزوجة الميت الثاني سهم وللاب سهمان ثم مات البنت قبل القسمة وتركت ابنين وبنتا وجدة فمخرج السهام سدس وما بقي فاضل السهام من ستة سدسها واحد للجدة وما بقي خمسة فهي للعصبات والى هذا جعلنا عمل القسمة وبعد هذا يجعل عمل التصحيح ثم ينظر بين السهام والرؤس في ثلث حالات فهم للجدة واحد ورأسها ايضا واحد فيستقيم عليها وسهام العصبات خمسة ورؤسهم ايضا خمسة والخمسة عليها مستقيمة ثم ينظر بين التصحيح الثاني وبين ما في يد الميت الثالثة في ثلث حالات وكل التصحيح الثاني ستة وفي يد ما تسعة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلثة فاجلح ان يضرب ثلث التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول ليكون الجامع منه تصحيح المسئلتين وثلث تصحيح الثاني وكل التصحيح الاول ستة عشر ونرد بنا الاثنين في ستة عشر فصار اثنين وثلثين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثاني فيعطى الحاصل منه له ويضرب نصيب من كان له من التصحيح الثالث ما في يده من التصحيح الاول ويعطى الحاصل منه له وكان لام الميت الاول ونرد بناها في الاثنين فصار ستة

الذين مما ثلث التصحيح الثاني فصار ستة فهي لها وفي الام صارت جدة الميت الثالث واخ كما بينا من تركتها واحد وضربناه في الثلثة التي هي ثلث ما في يدها فصار ثلثة فهي لها ايضا فصار المجموع في يدها تسعة وكان لزوجة الميت الثاني واحد فضربناه في الاثنين فصار اثنين فهي لها وكان لامه ايضا واحد وضربناه في الاثنين فصار اثنين فهما لها وكان لابيه اثنان وضربناه الاثنين في نفسها فصار اربعة فهي لدوفي التصحيح الثاني كان للابنين والبنت خمسة وضربناها في الثلثة فصار خمسة عشر لكل ابن ستة وللبنت ثلثة ثم ماتت الجدة قبل القسمة وتركت زوجا واخوين ففي المسئلة نصف وما بقي فاصل المسلمة من اثنين نصفه واحد للزوج وما بقي ايضا واحد للاخوين والى هذا جعلنا على القسمة ومن بعد هذا نجعل على التصحيح ثم ننظر بين السهام والرؤس في ثلث حالات سهم الزوج واحد ورأسه ايضا واحد فيستغني عليه وسهم الاخوين واحد ورأسها اثنان والواحد على الاثنين فضربنا الاثنين في اصل المسئلة الذي هو اثنان فصار اربعة فكان للزوج واحد وضربناه في الاثنين فكان اثنين فهما له وكان للاخوين ايضا واحد وضربناه في الاثنين فصار اثنين فهما لهما ثم ننظر بين التصحيح الثاني وبين ما في يدها في ثلث حالات فكل التصحيح الثاني اربعة وما في يدها تسعة وبين الاربعة والتسعة مباينة فاذا كان بين التصحيح الثاني وبين ما في يدها مباينة فالحل ان يضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين فكل التصحيح الثاني اربعة وكل التصحيح الاول اثنان وثلثون فضربنا الاربعة في الاثنين وثلثين فصار مائة وثمانية وعشرين فتصح المسئلة منها ثم يضرب نصيب كل من كان له شئ من التصحيح الاول في كل التصحيح الثاني ويعطى الحاصل منه له

مباينة

ويضرب نصيب كل من كان له شئ من التصحيح الثاني في كل ما في يد ها من التصحيح الاول ويعطى الحاصل منه له وكان لزوجة الميت الثاني من التصحيح الاول واحد فضربناه فيما في الاربعة التي هي كل التصحيح الثاني فصار ثمانية فهي لها وكان لامه ايضا اثنان وضربناها في الاربعة فصار ثمانية ايضا فهي لها وكان لابيه اربعة فضربناها في الاربعة فصار ستة عشر فهي له فصار المجموع اثنين وثلثين وكان لكل ابن ستة وضربناها في الاربعة فصار اربعة وعشرين فهي لابن واحد ومثلها ايضا لاخر وكان للبنت ثلثة وضربناها في اربعة فصار اثني عشر فهي لها فصار المجموع مناسبين وكان للزوج اثنان وضربناهما في التسعة فصار ثمانية عشر وكان للاخوين اثنان وضربناهما في التسعة كذلك فصار المجموع مناسبة وثلثين واذا جمعت الحاصل لكل فرد صار مائة وثمانية وعشرين فلو ان مات ثالث او رابع او اثنان من شخص ثالث او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول والثاني مقام المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام المسئلة الثانية في صح العمل اذ المسئلة الاولى والثانية لما اتحد مخرجها صارتا متشابهة الاولى فاجعل الخارج من الثانية ثانية ثم الرابعة والخامسة كذلك الى آخرها عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانية صار مخرج الجميع واحدا فيصير الاولى والثانية والثالثة بمثابة الاولى فالرابعة تصير ثانية ثم عملت بالرابعة كما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا فالاولى والثانية والثالثة والرابعة يكون بمنزلة الاولى فتجعل الخامسة ثانية وهكذا الى ما ينتهي من السادسة والسابعة وغيرها باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فان قيل فكل بالمحروم فانه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وليس من ذوي الارحام

مشابهة في

اجيب بالمنع فانه صاحب فرض او عصبة لكنه محروم قوله كان بيان المسئلة ذوى الارحام يرثون
وعند الشافعي لا يرثون ويوضع المال في بيت المال له ان النبي ﷺ لم يورث الخال لنا
ان ذا الرحم قريب وسائر الناس اجانب فالقريب اولى بالمال وما رووا يحتمل ان لا
يورث الخال بعجز الحاجب قوله وذوو الارحام اصناف اربعة لان ذوي الارحام
فواسد العصبات وهم ينقسمون الى اربعة اقسام فكذا فواسدهم الصنف الاول
ينسب الى الميت وهو ولد البنت والصنف الثاني ينسب الى هو الميت كابي الام و
والصنف الثالث ينسب الى ابوي الميت كبنت الاخ وولد الاخ لام وولد الاخت و
والصنف الرابع ينسب الى جدي الميت اب الاب او اب الام او الى جدتيه ام الاب
وام الام كالخالة والخالة والعمة وبنت العم فهؤلاء العشرة ومن يدلي بهم
من ذوي الارحام واغا ذكر بلفظ من لوجود اصناف اخر سوى هؤلاء كعمة ابوي
الميت وخولتها وعمومتهما بقوله وكل من يدلي بهم قوله روى ابو سليمان يعني اختلف
الروايات عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض فروى ابو سليمان عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان
سفلوا الا ان الجد اب ام الميت مع ولد بنت الميت استويا في الدرجة فان كل واحد منهما يتدلي
بواسطة ثم الجد اب الام ذو فرض قرب حتى لا ينقص الجد اب الام بالميت وولد البنت ينقصهما
فكان الجد اب الام ذا فرض قرب حكما من هذا الوجه فيكون مقدما على ولد البنت ثم الثالث
وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة

وابن سماعة عن محمد عن ابي ح ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثالث ثم الرابع
وهو المأخوذ للفتوى كترتيب العصبات لان ذوي الارحام فواسد العصبات في صحيحها
فكذا في فاسدها قوله وان سفلوا احتراز عن الجد اب الاب لا يقتضي به وابن الابن يقتضي به فكذا
فواسدها قوله وفي قولهما الصنف الثالث مقدم اي عند ابي يوسف وهو الصنف الثالث مقدم
على الصنف الثاني وعند ابي ح الصنف الثاني مقدم على عامة لهما انه جزء الاب او الام والثالث
اصل الام له ان الجد الصحيح عنده مقدم على الاصل الثالث وكذا الجد الفاسد مقدم عليه
قوله لا عندهما بيان للحكم على قول ابي يوسف وهو لا الدليل على مدعاهما فان لكل واحد
من الصنف الثاني والثالث مقدم على فرعهما وفرعهما مقدم على اصلهما اما صورة
كون الاصل اولى من فرعه في الصنف الثالث فان ابن الاخت لابوين اولى من
ابن الابن الاخت لابوين لان ابن الاخ لابوين اقرب من ابن ابن الاخت لابوين
واما كون الفرع اولى من الاصل فيه فان ابن ابن الاخت لابوين وان سفل اولى من اب
ام الميت لان ابن ابن الاخت من الصنف الثالث واب ام الميت من الصنف
والصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني واما صورة كون الاصل اولى من
فرعه في الصنف الثاني فهو ان اب ام الميت اولى من خال الميت لان ام الميت من
الصنف الثاني والخال من الصنف الرابع والصنف الرابع والصنف الثاني مقدم
على الصنف الرابع واما صورة كون الفرع اولى من الاصل فيه ان اب ام الميت اولى
من ام اب ام الميت لانه اقرب الى الميت وتقدم تسامح في التمثيل في ترجيح فرع

الصنف الثالث كثير من الشارحين بان يقولوا ان الخالة اولى من ام اب الام لان الخالة
من الصنف الرابع وام اب الام من الصنف الثاني والصنف الرابع لا يتقدم على الصنف
الثاني بالاتفاق **فصل في الصنف الاول** اولى بالميراث فيهم اقربهم الى الميت
كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الارث هنا بمعنى العصوبة فيقدم
الاقرب **قوله** وان استووا في الدرجة فولد الوارث كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت
البنت لان ولد الوارث اقوى فالمدلى به اولى والمراد من ولد الوارث ولد صاحب الفرض
دون ولد العصبة لان المدلى بالعصبة اما صاحب فرض او عصبة واختاره للاختصار
وان استوت درجتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث فابو يوسف والحسن
بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما
كما اذا ترك بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا
لهما كما اذا ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فيقسم المال في البطن الثاني اثلاثا
ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما حصل لابن البنت يصرف الى بنته وما
حصل لبنت البنت يصرف الى ابنها لابي يوسف ان اختلاف صفة الاصول في الاسلام
والكفر لم يعتبر واعتبر ابدان الفروع كما اذا ترك ابن اخ كافر لاب وام وابن اخ
مسلم لاب وام فانهما متساويان في التوريث فكذا صفة الذكورة والانوثة لمحمد ان

المال بين العمة والخالة كانت اثلاثا ولو كان المعتبر في القسمة الابدان دون الاصول
وهو الاب والام لكان المال بينهما نصفين ولانه لو كان احدهما ولد الوارث كان اولى
من الاخر بالمدلى به اذا كان المدلى به في الحرمان معتبرا ففي النقصان اولى لان النقصان
اولى من الحرمان ومما كان يثبت الاعلى يثبت الادنى **قوله** وكذا عند محمد اذا كان في
اولاد البنات بطون مختلفة الاصول فيه ان يقسم المال في اولاد البنات في البطون
المختلفة على خمسة اصول اولها انه يقسم المال في البطون المختلفة على اول بطن اختلف
والثاني انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة والثالث انه يختصر السهام وهو
جمع الوفق بين الحقيقية والتقديرية وجعل اصل المسئلة فان لم يكن بينهما موافقة
يجعل اصل المسئلة من جميع رؤس سهم والرابع انه يختصر الابدان وهو ان يجعل البنتين ابنا
والخامس انه يبسط في اخر البطن وهو ان يجعل الابن بنتين وتصحيح المسئلة يعرف
هنا من الجوانب الاربع فمن الجانب الاول فهو الذي فيه ثلثة بنين وتسع بنات
من ستين ومن عكسه كذا ومن الاسفل الى الاعلى يصير ايضا من ستين ومن الاعلى
الى الاسفل من احد وعشرين فصورتها مكتوبة في المتن فلم يحتج الى تصويرها فيه
لعدم زيادة فائدة وكذا ساير الصور التي كتبت في المتن او في الاشكال فتخريج الجانب
الاول على قول ابي يوسف في البطن الاخير من خمسة عشر سهما لكل ابن سهمان
ولكل بنت سهم وعلى قول محمد فيه في البطن الاول انما يبسط عدد رؤس البنين
فيكون مجموع عدد الرؤس خمسة عشر تسعة منها تحقيقية وستة منها تقديرية

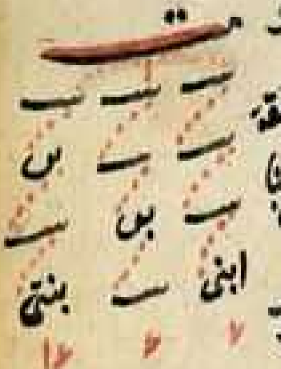

وبينهما موافقة بالثلثين فياخذ ثلث رؤسها وهو خمسة فيجعل الخمسة سهام الميت
في اصل المسئلة من خمسة فللعصبيات ثلثة من الخمسة وللتعديات اثنان ثم ينزل نصيب
البنين الى البطن الثالث الذي وقع فيه الاختلاف وفيه ابن وبنتان فيقسم ما اصاب لهم
على الابن والبنتين للابن سهم وللبنتين سهم ثم ينزل نصيب الابن الى بنت بنت البنت في
البطن الاخير وينزل نصيب البنتين الى ابن وبنت في البطن الخامس ويقسم عليهما وعلى
ما على الثلثة مباينة فيوقف الثلثة ثم ينزل نصيب البنات التسعة التي في البطن الاول الى
ثلثة بنين وستة بنات في البطن الثالث ويقسم على المجموع انصافا باختصار الابدان
والسهام والثلثة متباينة على اثنين فيوقف الاثنان فيصير رؤس الموقوفة ثلثة واثنين
فضربنا احدهما في الاخر فصار ستة ثم ضربنا الستة في اصل المسئلة وهو خمسة فصار ثلثين
وكان للبنت السفلى سهم فضربناه في الستة فكان ستة فهي لها ثم ضربنا السهم الكائن على
الابن والبنت في الستة فكان ستة فيقسم عليهما اثلاثا للابن اربعة وللبنت سهمان فاذا
للابن ينزل الى بنته في البطن الاخير وينزل سهم البنت الى بنتها فيه ثم ضربنا الثلثة التي
على ثلثة بنين وستة بنات في البطن الثالث في الستة فبلغ ثمانية عشر فيقسم انصافا
تسعة للبنين وتسعة للبنات فتسعة البنين ينزل الى البطن الرابع وفيه ابن وبنتان
فيقسم انصافا باختصار الابدان والتسعة مباينة للاثنين فضربنا الاثنين في الثلثة
فبلغ ستة فمنه تصح المسئلة وكان للبنت السفلى ستة وضربناها في المضروب فبلغ اثني عشر
فهو لها وكان للبنت فوقها اربعة فضربناها في المضروب فبلغ ثمانية فهي لها وكان للبنت فوقها

اثنان فضربنا الاثنين في المضروب فبلغ اربعة فهي لها ثم ضربنا التسعة المنكسرة في البطن الثالث
على الابن والبنتين في المضروب فبلغ ثمانية عشر فللابن تسعة ينزل الى بنت بنت
وللبنتين تسعة ينزل لها الى ابن البنت في البطن الاخير فيقسم بينهما اثلاثا ستة
للابن وثلثة للبنت فكان لبنات الستة تسعة وضربنا التسعة في المضروب فبلغ
مائة واثنين وسبعين ينزل لها الى الرابع وفيه ثلثة بنات فيقسم اثلاثا بالبسط واختصار
السهام ثلثا ما اثنى عشر لثلثة بنين وثلثة سنة لثلث بنات ثم ينزل نصيب البنين
الى البطن الخامس وفيه ابن وبنتان فيقسم انصافا باختصار الابدان نصف ستة
للابن ثم ينزل لها الى بنته ونصف ستة للبنتين ثم ينزل لها الى البطن الاخير وفيه
ابن وبنت فيقسم اثلاثا ثلثا اربعة للابن وثلثها اثنان للبنت ثم ينزل نصيب
ثلث بنات في البطن الرابع الى البطن الخامس وفيه ابن وبنتان فيقسم انصافا باختصار
الابدان نصفه ثلثة للابن ثم ينزل لها الى بنته ونصف ثلثة للبنتين ثم ينزل لها الى البطن
الاخير وفيه ابن وبنت فيقسم اثلاثا ثلثا اثنان للابن وثلثها واحد للبنت قوله وكذلك
فراى محمد بن الشيباني يجعل الاصول متعددة على صفة تفرعها ويقسم على المسئلة
على سبعة اصول كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي
بنت ابن بنت فالقسمة عند ابي يوسف بين الفروع على سبعة اذ الفروع ابنان
وثلث بنات لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وعند محمد في الثاني على سبعة باعتبار
عدد الفروع في الاصول لان عدد فروع احدى البنتين ابنا وعدد فروع الابن بنتان

فصار كانهم ابنان وثلث بنات فللابن اربعة من السبعة وللبنتين ثلثة منها ثم ترجع
فصيب الابن الى بنتي بنت في البطن الاخير ثم ينزل نصيب البنتين الى البطن الثاني
الذي فيه بنت مفردة ببنتين واعتبار عدد الفروع وابن مبسوط الى بنتين ليكون
الرؤس اربعة والثلثة مباينة على الاربعة فضربنا الاربعة في السبعة فبلغ ثمانية
وعشرين فمنها تصح المسئلة فكان للبنتين اربعة فضربناها في المضروب فصار مئة وعشرة
فمن لها وكان للبنت والابن ثلثة فضربنا في المضروب فصار مائة وعشرين فيقسمها انصافا
على بنت وابن ستة للبنت وستة للابن فيرجع لها الى اولادها فصل على ما ذكرنا
اذا اصاب ابا حنيفة في توريث ذوي الارحام يعتبر فيه الجهات عند ابا يوسف رحمه الله يعتبر
الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول فيقسم من المسئلة على عدد الاصول
كما اذا ترك بنتي بنت بنت وعما وابنا بنت ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت
مثالها يجعل له ثلث بنات بنات انت واحدة منهن بابن وانت كل واحدة من الباقيين
ببنت وترجع الابن بنت خالتها فولد منهما بنتان فلهما قرابتان من جهتين وولد
البنت الاخرى له قرابة واحدة فالقسمة عند ابي يوسف رحمه الله كما سبق لانه صار
كانه ترك اربع بنات وابنا مبسوطا الى بنتين فيعطى ثلثيها وهو اربعة اسهم للبنتين
ويعطى سهمين للابن وعند محمد رحمه الله كما سبق بين الابنين وثلث بنات اذ الابن في التقدير
ابنان والبنت التي هي زوجته في التقدير بنتان وفي بنت اخرى فللابن اربعة من السبعة
وللبنتين ثلثة ثم ترجع نصيب الابن الى بنتيه في البطن الاخير ثم ينزل نصيب البنتين الى البطن الاخير

ابنا و

وفيه بنتان وابن مبسوط الى بنتين فنقسمها على الاربعة والثلثة مباينة عليها فوزنا
الاربعة في السبعة فصار ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة وكان للبنتين اربعة فوزنا ها
في الاربعة فصار ستة عشر فمن لها وكان للبنتين والابن ثلثة فوزنا في الاربعة فصار
اثني عشر نصفها ستة للبنتين ونصفها ستة للابن فان قيل ما الفرق لابي يوسف انه
يعتبر الجهات في الجدات واعتبر ههنا قلنا الفرق ان الاستحقاق في الجدات بالفرضية
والارث لابواه يتعدد بالجهات واما الاستحقاق ههنا بمعنى العصوبة وفي العصوبة
يعتبر الجهات تارة للترجيح كالاخ لابوين اولى من الاخ لاب وتارة للاستحقاق كالاخ
لام اذا كان ابن عم فاعتبر الجهات في حقه فكذا هذا فصل في الصنف الثاني
الاولى منهم بالميراث اقربهم الى الميت لا من سواء كان الاقرب من جهة الاب او من
جهة الام كاب الام فانه اولى من اب ام الام ومن اب ام الاب قول وعند الاستواء
ان عند استوائهم في القرب الاولى من يدلي الميت بوارث عند ابي سهل الفرضي
وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري رح كاب ام الام فانه اولى من اب اب
الام لان اب ام الام يدلي اليه بام الام واب اب الام يدلي اليه باب الام واب الام
لا يرث مع ام الام فكانت ام الام وارثة فكان ابوها اولى لانها ولادا كما في الاولاد
والتفضيل عند ابي سليمان الجوزجاني وابه على البيت فيكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه
لاب الام وثلثه لاب ام الام لان القسمة يكون في اول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل
نصيب الاصل الى من يدلي به لانا لو رجحنا المدلي بالوارث لادى ذلك الى جعل المتبوع

وهو للبدء تبعا للبعد وانه خلاف الشرع وهذا لا يتاتى في الاولاد فافترقا قوله وان كثروا
منازلهم اى استووا درجاتهم قربا وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث
واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة واتحدت قرابتهم بان يكون كلهم من
جانب الاب او الام فالقسمة على ابدانهم فصورة المدلين بالوارث من جانب الاب كابي
ابي ام اب الميت وابوي اب ام اب الميت فيكون القسمة بين الابدان للذكر مثل حظ
الانثيين لان صفة من يدلون بهم قد اتفقت وقرابتهم قد اتحدت وصورة المدلين بوارث
من جانب الام كاب ام ام الميت واب ام ام الميت فيكون القسمة على الابدان بالتسوية قوله
وان اختلفت صفة من يدلون بهم اى اختلفت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
مع اتحاد القرابة يقسم المال على اول بطن وقع الاختلاف فيه كما في الصنف الاول ثم ينظر
نصيب كل واحد منهم الى اخر البطن كابوي اب ام ام الميت وبوي اب ام اب الميت فيقسم
المال بين اب الام وبين ام الام اثلاثا ثم ينزل نصيبهما الى اخر البطون فتصح من الستة
بضرب ثلثة في ثلثة فان قيل ما الفرق لابي يوسف رح انه لم يقسم المال في الصنف الاول
في اول بطن اختلف وقسم هنا قلنا الفرق ان اختلاف الجهة في الصنف الثاني كاختلاف
الجهة في الصنف الرابع في جعل الشخص الواحد من طرف الام والاخر من
طرف الاب فلما انقسم المال فيه في اول بطن اختلف فكذا هذا بخلاف الصنف الاول
فان الاختلاف فيه لا يخرج الشخص عن كونه ولدا للميت قوله وان اختلفت قرابتهم
يعني اذا اجتمع صنفان من جهة الاب وصنف من جهة الام كان الثلثان لقرابة الاب

والثلث لقرابة الام لان الذين يدلون بقرابة الاب يقومون مقامه والذين يدلون
بقرابة الام يقومون مقامها فصار كانه ترك ابوين ثم ما اصاب قرابة الام يقسم على اول
بطن اختلف كما لو كانت القرابة من جانب واحد وكذا ما اصاب قرابة الاب وتصح من سبعة وعشرين
بضرب ثلثة في ثلثة ثم ثلثة في تسعة فيحصل للاولى من بلغ سهمها وللثانية سهمان وللثالثة
سهمان وللرابعة اربعة وللخامسة ستة وللسادسة اثنا عشر فصل في الصنف الثالث
حكمهم فيه كالحكم في الصنف الاول بان يكون اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت الاخ اولى
من بنت ابن الاخ لانها اقرب درجة قوله وان استووا اى وان استووا في الدرجة
وفيهم ولد العصبة قولد العصبة اولى بالميراث من ولد ذوي الارحام كبنت ابن
الاخ وابن بنت الاخ سواء كلهما لاب وام او لاب او احدهما لاب والاخر
لاب وام فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة فالعصبة اقوى فيكون
المدلى به اولى فان قيل لم لم يقل ولد الوارث ليكون شاملا لولد صاحب الفرض ايضا اجيب
بان ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ذوي الارحام لان ولد صاحب الفرض في
البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذوي الارحام في البطن الثاني وما
بعده فلا يتصور اجتماعهما قوله ولو كانا لام اى لو كانت بنت ابن الاخ لام
مع ابن بنت الاخ لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان وعندهما نصفا باعتبار الاصول لابي يوسف ان الاصول
في التوريث تفضيل الذكر على الانثى الا اذا ترى كما هذا الاصل في الاخوة والاخوات

لام بالنفس واولادهم ليسوا في حكمهم لانهم يرثون بمعنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة تفضيل
الذكر على الانثى فكذا في معناها لما قررنا ان الفروع لا يتزحزحون عن الاصول وان استووا
في القرب وكان كلهم اولاد اصحاب الفرايض كثلث بنات اخوات متفرقات يقسم المال
عند محمد على الامهات فالنصف لبنت الاخت لاب وام والسدس لبنت الاخت لام
والسدس الاخر لبنت الاخت لام وعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام
ثم لاب ثم لام باعتبار الاقوى او كان كلهم اولاد العصبات لبنتي الاخرين احداهما لاب وام
والاخر لاب المال كله لبنت الاخ لاب وام بالاتفاق او كان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض كثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بني اخوات متفرقات
وثلث بناتهن فعند ابي يوسف يقسم المال كله بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني
العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الاقوى او باعتبار
اعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا
لاستوائهم اصولهم في القسمة والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار حدة الفروع
في الاصول فما اصاب لهم ينزل الى فروعهم كما مر في الصنف الاول وتصح من ستة
ولا شيء لبني العلات فان قيل ما الفرق بين الفريقين فانه يقسم ثلث المال على فروع بني
الاخياف دون الاصول ويقسم الباقي بين بني الاعيان دون الفروع قلنا الفرق
ان الذكور والاناث في بني الاخياف يتساوون في القسمة فصار صفة الاصول
متفقة في الذكورة والانوثة فيقسم الثلث في الفروع بخلاف بني الاعيان فان

الذكور فيهم يفضلون على الاناث فيكون على الخلاف بطن الاصول فيقسم البطن
فيهم دون الفروع ولم يمثل المصنف لمتعدد الجهات في هذا الصنف طلبا للاختصار وان
اشار اليه بقوله ولجهة في الاصول ونحن نمثل لذكر منها لكما اذا ترك بنت اخ لاب
وبنت اخت لام بان يكون للميت اخ من ابيه واخت من امه فتزوج اخوه اخته
فولدت لهما بنت فلها القرابتان وترك معها بنت اخت لاب بهذا التصوير فعند ابي يوسف
المال كله لذات القرابتين لانه يعتبر الاقوى وعند محمد السدس لذات القرابتين
باعتبار قرابة الام والباقي بينهما اثلاثا باعتبار الاب فانكسر بالاثلاث فضربنا
ثلثة في ستة فبلغ ثمانية عشر لذات القرابتين ثلثة من قبل امها وعشرة من
قبل ابيها وللاخرى ستة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله
لبنت ابن الاخ لابوين بالاتفاق لانها استقلت بكونها ولد العصبة بنت
ابن اخ لام واستقلت ايضا لقوة القرابة بنت ابن الاخ

فصل في الصنف الرابع

الحكم في هذا الصنف انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
فان قيل ما وجه هذا الحكم بعد جميع الاصناف فما الوجه في تخصيص هذا الصنف
اجيب بانه قد ورد ههنا استحقاق جميع المال حال وجود المزاحم بالاقربية
كما بين في سائر الاصناف اجيب بانه اختلاف الدرجة لا يمكن في هذا الصنف
لان جميعهم في درجة واحدة قوله وان اجتمعوا اي ان اجتمع منهم اثنان او ثلثة
نصاعدا وكان جهة قرابتهم مختلفة بان يكون الجمع من جهة العمومة كالعمات او من جهة

الخؤلة كالاخوال والخالات فالاقوى منها اولى اعتبارا بالعصوبة فمن كان
لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام فكورا كانوا
اوانانا كعمة لاب وام وعم لام وخال لاب وخالة لام هذا ما صورة في الاشكال
ولو قال التصوير كعمة لاب وام وعمة لاب وعم لام وخال لاب وخال لام او خالة
لاب وام وخالة لام لكان اولى قوله وان كانوا اى ان كان بعضهم ذكورا وبعضهم
اناثا والمتوت قرابتهم بان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان في القسمة كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة لاب وام فان العم
والعمة يدليان بالاب والخال والخالة يدليان بالام ومتى اتفق الاصل كانت
القسمة باعتبار الابدان بالاتفاق قوله وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون
بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤلة فلا اعتبار لقوة القرابة لانهم
ياخذون ميراث اصولهم ومع لا يجب بعضهم بعضا فكذا هؤلاء كعمة لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فكانه ترك ابوين فالثلثان للاب والثلث
للام فيقومون مقامهما ثم اصاب كل فريق اى ما اصاب فريق الاب يقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين كما لو كانت القرابة متحدة وكذا ما اصاب فريق
الام كعم وعمة لام وخال وخالة لاب وام بهذه الصورة
لان نصيب كل فريق في حقهم كانه جميع التركة ونصح من تسعة
عم عمة لام خال خالة لاب وام

ثم الاقوى منها اولى كما لو كان القرابة متحدة كعمة لاب وام وعمة لام وخال وخالة
لاب وام وخالة لاب وخال وخالة لام قوله في اولادهم اى في اولاد الصنف الرابع
للكل فيهم كالحكم في الصنف الاول بان يكون اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى
جهة كانت كبنت العم لام اولى من ابن بنت العمة لاب وام وان استووا في القرب
اى وان استووا في القرب وكانت جهة قرابتهم متحدة فمن كان له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع كبنت العمة لاب وام اولى من ابن العمة لاب وكبنت الخال
لاب وام اولى من ابن الخال لاب قوله وان استووا في القرب والقرابة بان
يكون كلاهما لاب وام او لاب وكان جهة قرابتهم متحدة بكون ولد العصبة اولى
كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لولد العصبة لانه اولى
من ولد ذوي الرحم قوله وان كان احدهما لاب وام اى ان لم يستووا
في القرابة بان يكون احدهما لاب وام والاخر لاب كبنت العمة لاب وام وبنت
العم لاب المال كله لبنت العمة لاب وام في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب
مع كونها ولد ذوي الرحم هي اولى بقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث
لان الترجيح لمعنى في المدلى بالذات وهو القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره
بالاصل وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد
العصبة قوله وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم اى ان استووا
في الدرجة ولكن اختلف جهة قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم

من جهة الخؤلة فلا اعتبار لقوة القرابة كبنت العم لاب وام وبنت خالة لاب وولد العصبة
كبنت العم لاب وام وبنت خالة لاب بهذه الصورة

عم لابوين	خالة لاب	عم لابوين	خالة لاب
ب	ب	ب	ب

فياسا على عمة لاب وام مع كونهما ذات القرابتين
وكونها ولد الوارث من الجهتين فانها ولد ابو ه الاب ومن ليست باولى من الخالة لاب
مع انها ولد ذوى الرحم فانها ولد اب الام لكن الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث
لمن يدلى بقرابة الام ويعتبر في كل واحد قوة القرابة ثم ولد العصبة في قرابة الاب كبنت
عمة لاب وام وبنت عم لاب وبنت عم لام وثلث بنات خالات متوفيات ولم يوجد
ولد العصبة في قرابة الام ولهذا لم يذكر الخصاف عذاب يوسف ما اصاب كل فريق
اى عذاب يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على عدد رؤسهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول مثاله كما اذا ترك بنت بنت عم لاب ومن ايضا بنت
ابن عمة لاب وابن بنت عمة لاب وبنت خال لاب ومن ايضا بنت خالة لاب
وابن ابن خالة بهذه الصورة

عم لاب	وعمة لاب	خال لاب	خالة لاب
ب	ب	ب	ب
ب	ب	ب	ب

ونصح عند محمد من ثمانية عشر لان
اصل المسئلة من ثلثة الثلثان لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام اما الثلثان فبقسمان بين الاصول انصافا فالنصف للعم فينزل
الى بنت بنته وهو يقسم عليها والنصف الاخر للعمة باعتبار الفروع فتنزل الى

بطن الثاني لابن وبنت والواحد مباين على الثلثة فوقف الثلثة ثم يجئ الى قرابة
الام وهو الخال والخالة فيقدر الخال خالتين باعتبار الفروع فيكون المجموع
خالتين باختصار الابدان والسهم الواحد مباين على اثنين فوقف الاثنان
فيصير الرؤس الموقوفة اثنين وثلثة ثم يضرب احدهما الى الاخر فيصير ستة
ثم في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ ثمانية عشر وكان للبنت السفلى سهم فيضرب
في الستة فيصير ستة ثم في اصل المسئلة فهو لها ثم يضرب السهم المنكسر على الابن
والبنت في البطن الثاني فيها يكون ستة ثلثاه للابن وثلثه للبنت فينزل نصيب
الابن لبنته ونصيب البنت لابنها ثم يضرب السهم المنكسر على الخال والخالة
في الستة يكون ستة نصفه للخالة فينزل نصيب الخال لبنت ابنه فينزل
وهو ثلثة للبنت والابن ثلثاه للابن وثلثه للبنت فينزل نصيب الابن
لابنه ونصيب البنت لبنتها وتصح عند ابي يوسف من اثني عشر **قوله**
ثم ينتقل هذا الحكم اى الحكم الذي ذكرنا في عمومة الميت وخؤلته واولادهم
ثم ينتقل الى عمومة ابويه وخؤلتهما **قوله** اى ينتقل هذا الحكم من اعمام الميت
وخؤلته الى اعمام ابويه وخؤلتهما ثم الى اعمام جدته وخؤلته كما في العصبات
لان توريث ذوى الارحام بمعنى العصبة وفي حقيقة العصوبة
ينتقل فكذا هذا **فصل في الخنثى** لما بين الخصاف احكام مصارف
الزكاة الى ذوى الارحام على التفصيل ترك بيان احكام من بعدهم اكتفاء

بالمذكور في كتب الفقه على الاستقصاء والاشتغال الان ببيان احكام لا يستغني الورق
عن معرفتها عند الوقوع مثل الخنثى والحمل والمفقود وغيرها فابتدا بالخنثى المشكل
وهو الذي لا يعرف كونه ذكرا او انثى بان لم يظهر الامارتان او تعارضتا سواء
كان قبل البلوغ او بعده فعند ابي حنيفة وصاحبيه ينظر الى ما يصيبه بتقدير كونه
ذكرا والى ما يصيبه بتقدير كونه انثى فيعطى الاقل منهما وان كان محروما على احد
التقديرين فلا شيء له وعند الشعبي له نصف ميراث الذكر ونصف الانثى
لان الخنثى يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثى فان كان ذكرا فله نصيب
الذكور وان كان انثى فله نصيب الانوثة فالنصيب الاقل ثابت بيقين فينفى الزيادة
عليه لانها تجب في حال دون حال لنا ان الخنثى ذكر او انثى عند الله تعالى
الا انه ذكر او انثى لان الله تعالى خلق بني آدم ذكورا وانانا للتوالد فعاجب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء ذكورا فاذا لم يجز الجمع بينهما وجب اعتبار
احدهما فاعتبرنا اسوأ احواله لانه ثابت بيقين ولم تعتبر الزيادة لانها
مشكوك فيها فلا يحكم كما اذا ترك ابنا معروفا وولدا خنثى مشكلا
للخنثى نصيب بنت لانه اسوأ احواله وعند الشعبي له نصف ميراث
البنت ونصف ميراث الابن واختلف ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول
الشعبي فقال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصفه وللخنثى ثلثة ارباع سهم
لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى فيأخذ نصف

النصيبين او النصف المتيقن وهو نصيب الانثى مع نصف النصف المتنازع
فصار له ثلثة ارباع سهم ايضا فمجموع الانصباء سهمان وربع سهم فانه يعتبر
السهام فيجعل نصيب الابن اصل الماله والعول فيزيد عليه نصيب البنت و
للخنثى فيعول السهام الى سهمين وربع سهم فوقع الكسر في مخرج الربع
فاضربه في السهام فصار تسعة فتصح منها او تقول للابن سهمان وللبنت
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم فيعول السهام الى
اربعة اسهم ونصف سهم فوقع الكسر في مخرج النصف فاضربه في السهام فبلغ
تسعة فتصح منها وقال محمد يأخذ الخنثى نصفي الماله اذا كان ذكرا او ربع
المال ان كان انثى لانه ان كان ذكرا يكون الاولاد ابنين وبنتا فله نصفا الماله
وان كان انثى يكونون ابنا وبنتين فله ربع فيأخذ نصف النصيبين وذكر
خمسة وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احد
المسئلتين وهو الاربعة في الاخرى وهو الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له
شيء من الاربعة فهو مضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة مضروب
في الاربعة فكان للخنثى من الاربعة سهم ضربناه في الخمسة فصار خمسة
وله من الخمسة سهمان ضربناهما في الاربعة بلغ ثمانية فصار له عشرة سهما
وكان للابن من الاربعة سهمان ضربناهما في الخمسة بلغ عشرة وله من
الخمسة سهمان ضربناهما في الاربعة بلغ ثمانية عشر سهما وكان للبنت من

ثمانية

من الاربعة سهم ضربناه في الخمسة صار خمسة ولها من الخمسة سهم ضربناه في الاربعة
صار اربعة فصار لها تسعة **فصل في الحمل** اورد الحمل عقيب الحنثى لانه متردد
بين الحالتين كالحنثى اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند ليث ثلث سنين
وعند الشافعي في اربع سنين لان الماحشون ولد لاربع سنين وعند الزهري
سبع سنين **لنا** قول عايشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من
سنتين ولو بفلكة مغزل واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وانما تعرض المصنف
لذكر اكثر مدة الحمل واقلها ليبني عليه ما يذكر بعدها من انها اذا جاءت
بالحمل لتمام اكثر مدة الحمل واقلها الى اخره **قوله** ويوقف للحمل عند ابي يوسف نصيب
اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء
كما اذا ترك امرأة حاملا وابوين فلو قدر اربعة بنين كان لها ثلثة عشر
من اربعة وعشرين ولو قدر اربع بنات كان لها ستة عشر من سبعة
وعشرين فيوقف بقدر اربع بنات ولو ترك امرأة حاملا وعما يقدر اربعة
بنين لان نصيبه اكثر من نصيب اربع بنات وعند محمد يوقف نصيب ثلثة
بنين او ثلث بنات ايهما اكثر وفي رواية عنه نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر
وعند ابي يوسف نصيب ابن واحد او بنت واحدة وعليه الفتوى وثمرة الخلاف
يظهر فيما اذا ترك ابنين وام ولد حامل يوقف نصيب اربعة بنين عند ابي يوسف ثلثا المال

وعند ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد وهو ثلث المال وعند محمد يوقف
نصيب ابنين نصف المال له ان ولادة ولدين غالب كولادة الولد الوا حد
لابي يوسف ان الاغلب ولادة الولد الواحد لانه رجح ان ولادة الاربعة في
بطن قد يكون فيجب اعتبار احتياطا وابو حنيفة رح اخذ الاحتياط وابو
يوسف اخذ الغالب ومحمد توسط بينهما لقوله عليه السلام خير الامور اوسطها
ويؤخذ الكفيل من الورثة للاحتياط على قول ابي يوسف فربما يلد اكثر
من واحد يسترجع الرجوع على الورثة **قوله** وان كان الحمل من الميت وجاءت
بالولد لاقل من سنتين من وقت الوفاة ولم تكن اقرت بانقضاء العدة
يرث ويورث عنه لان ثبوت نسبه حال على وجهه وقت الموت اذ
لو كان حادثا بعد الموت لما ثبت منه وان جاءت بالولد لسنتين من
وقت الوفاة لا يرث لان الولد لا يبقى اكثر من سنتين وان كان الحمل
من غيره فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يرث وان اقرت بانقضاء
العدة لان الاصل ان العلوق يستند الى اقرب الاوقات لتيقن وجوده
في البطن وقت موته وان جاءت به لستة اشهر لا يرث لاحتمال ان
يكون الحمل موجودا بعد الموت فلا يرث بالشك **صورته** اخوان قتل احدهما
الاخر فلا ميراث للقاتل من مال المقتول ولكن للقاتل امرأة حامل فان
مال المقتول يحتمل القاتل ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فان خرج

اقل الولد ثم مات لا يرث لان اكثر خرج ميتا فكان كله خرج ميتا لان الاكثر قائم
مقام الكل وان خرج اكثره ثم مات يرث قوله فان خرج اي ان خرج وكله
اولا فالمعتبر خروج الصدر كله وان خرج رجله اولا فالمعتبر خروج سرته
كلها فان قيل ينبغي ان يعتبر الرأس سواء خرج رأسه اولا او رجلاه لانها
المنصف من البدن قلنا ان منتهى الاعضاء الرئيسة الصدر فاذا خرج الصدر
كله فقد خرج جميع الاعضاء الرئيسة وكان اكثر البدن خرج حكما لان المعتبر
من البدن هو الاعضاء الرئيسة بخلاف ما اذا خرج منكوسا فان هناك لم
يعتبر النصف لعدم خروج الاعضاء الرئيسة قوله الاصل في تصحيح مسائل الحمل
اي طريق تصحيح مسائل ان تصحيح المسئلة على تقديرين تقدير ان الحمل
ذكر وتقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقتا فاضرب وفق
احديهما في كل الاخرى وان تباينتا فاضرب كل احديهما في كل الاخرى
فالحاصل تصحيح المسئلتين ثم اضرب نصيب من كان له من مسئلة الذكورة
في مسئلة الانوثة او في وفقها ونصيب من كان له من الانوثة في
مسئلة الذكورة او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضربين
ايهما اقل يعطى لذكر الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضل
الذي يوقف سهما من نصيب ذكر الوارث لانه مشتبه ان المستحق
هو الوارث والحمل فيوقف حتى يرتفع الاشتباه فاذا ظهر فان كان

مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا لبعض الموقوف فيأخذ ذلك ويقسم
الباقي بين الورثة فيعطى للحمل واحد من الورثة مما وقف من نصيبه كما
اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
الحمل ذكرا لان في المسئلة ثمن وسدسين وما بقي ومن سبعة وعشرين بالعول على تقدير
انه انثى لان في المسئلة ثمن وسدسين وثلثين وبين المسئلة موافقة بالثلثة
فيضرب ثلث مسئلة الانوثة وهو التسعة في كل مسئلة الذكورة واربعة
وعشرين فيضرب مائتين وستة عشر ثم يضرب نصيب من كان له من مسئلة الا
نوثة في ثلث مسئلة الذكورة في ثلث مسئلة الانوثة ويعطى له ويضرب
نصيب من كان له من مسئلة الانوثة في ثلث مسئلة الذكورة فيعطى له فيعطى
تقدير ذكورية المرأة سبعة وعشرين وللابوين لكل واحد منهما ثمانية
وثلثين وعلى تقدير انوثة المرأة اربعة وعشرين فيعطى لها فيوقف
ثلثة ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثين فيوقف من كل واحد
منهما اربعة ثم اضرب اقل نصيب البنت من المسئلة الذكورة وهو سهم
واربعة اثلاث سهم على تقدير الحمل اربعة بنين في ثلث مسئلة
الانوثة وهي تسعة يحصل ثلثة عشر سهما فيعطى لها وكان ورثة
الاصاغر الورثة ثمانية وسهما واحدا والباقي موقوف وهو مائة
وخمسة عشر فان ولدت بنتا فجميع الموقوف للبنتين لان نصيب الابوين
والمرأة

من مسئلة الانوثة قد وصل اليهم فلا يستحقون اكثر مما اعطى فح يصير جميع الموقوف
للبنتين وان ولدت ابنا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم لانهم
قد اخذوا من مسئلة الانوثة وقد وقف نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا
ولدت بنتين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكورة فح يرد اليهم الموقوف فما بقى
يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتة يعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم لان الحمل صار كان لم يكن وللبنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون
لانها قد اخذت ثلثة عشر فاذا ضح اليهم خمسة وتسعون صارت نصف الجمع
والباقى ستة للاب **فصل في المفقود** اورد المفقود عقيب الحمل
لانه مثله وكالحمل وهو الغايب المجهول موته وحيوته لكنه حى فى مال نفسه
لان حيوته باقية باستصحاب الحال وان حجة للدفع فلا يورث منه احد الى ان
يظهر موته اما بالبينة او بمضى المدة فاذا مضت المدة جعل فى ماله كانه مات
يوم تمت المدة فيرث ورثته الموجودون عند مضت المدة لا من مات قبله
واختلفت الروايات فى تقدير المدة والمأخوذ فى ظاهر الرواية اذا لم يبق احد
من اقرانه حى بموته لان حيوة الانسان بعد مئة سنة اقرانه نادر والنادر كالمعدوم
وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله ان تمام المدة مائة وعشرون سنة
من وقت ولادته لان الظاهر انه لا يعيش اكثر من ذلك وقال محمد رحمه الله مائة
وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وقال بعضهم تحول

ان غاية عمر الانسان تسعون وما زاد على ذلك نادر وقال بعضهم وقال بعضهم موقوف
الى اجتهاد الامام لاختلاف الاعمار لاختلاف الزمان **قوله** وموقوف للحكم
اى المفقود موقوف للحكم فى حق حال غيبة كالحمل حتى يوقف نصيبه من مال
مورثه فان ظهر حيا استحق ميراثه كظهور الحمل حيا وان مضت المدة جعل كانه
مات يوم فقد فيرد المال الموقوف الى ورثة المورث الذين وقف من ماله كظهور
الحمل ميتا الاصل فى تصحيح مسايل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح
على تقدير وفاته ثم انظر بين التصحيحين فان توافقا فاضرب وفق احديهما
فى كل الاخرى ثم اضرب نصيب من كان له من تصحيح الوفاة فى كل الاخرى ثم اضرب
ونصيب من كان له من تصحيح الحيوة فى تصحيح الوفاة او فى وفقه واعط
لكل وارث اقل النصيبين كما اذا ترك زوجا واما واربعة اخوة لاب وام
احدهم مفقود فتصحيح مسئلة الحيوة اثنى عشر يضرب الاثنين فى اصل المسئلة
وبين اثنى عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس فاضربنا وفق احدهما فى كل الاخر
فبلغ ستة وثلثين فمنها تصح المسئلتان فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية
عشر وللام ستة اذ فرضها لا يتغير بحيوة المفقود وموته وعلى تقدير حيوته
لكل اخ اربعة ويعطى لكل اخ ثلثة ويوقف من نصيبهم سهم فان ظهر حيا
يستحق الثلثة الموقوفة والاكل اخ سهم الذى وقف من نصيبه **فصل فى المرتد**
اورد المرتد عقيب المفقود لان مال المرتد لا يقسم قبل قضاء القاضى بلحاقه

فصل فى المفقود

كما لا يقع حال المفقود قبل قضاء القاضي بموته فاذا حكم الحرتد او قتل او لحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته قبل اللحوق بدار الحرب يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان يوضع
في بيت المال لانه مات كافرا فلا يرث منه المسلم لقوله ع لا يرث المسلم من الكافر
لهما ان عليا قتل المستورد العجلي بالردة فلم يقسم ماله بين ورثته المسلمين
له انه لما كان تصرفه عند حالة الردة نافذا وما اكتسبه كان ملكا له انتقل
ذلك الى ورثته له انه لما كان تصرفه عند حالة موقوفا ولم يكن ما اكتسبه
ملكا له لم ينتقل الى ورثته فيوضع في بيت المال كسائر الاملاك بلا مالك له وما
اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع قوله وكسب المرتد جميعا لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا ويستوي في ذلك كسب اسلامها وكسب
ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لان عصمة المال تبع لعصمة النفس وبالردة لا
يزول عصمة نفسها حتى لا ينتقل كذا عصمة مالها قوله واما المرتد لا يرث
من مسلم ولا من مرتد وكذا المرتدة لان المرتدين كالملة لان المطلوب
من الحربي الايمان وهو قد تنافيت منهم الا اذا ارتد اهل ناحية بأجمعهم فحينئذ
يتوارثون كالكافر الاصلي باجماع الصحابة فصل في الاسير اوله الاسير
عقيب الردة لان الاسلام في المرتد اصل والارتداد عارض عليه فكذا الاطلاق

51

الاسير اصل والاسير عارض عليه فحكم الاسير حكم سائر المسلمين الحاضرين حتى يفارق
فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد لان من ترك دين الاسلام واتخذ دينا غيره فكذا
هذا وان لم يعلم ردته ولا حياته ولا مماته فحكمه حكم المفقود فصل في الغرقى والهدمى
والهدمى فاذا ماتت جماعة ولا يدرى ايهم اولا جعلوا كانهم ماتوا معا لعدم
المرجح قال كل واحد منهم لورثته الاحياء فلا يرث بعض الاموات من بعض والقرعة
على هذا لان شرط استحقاق الوارث حيوته وقت موت المورث على اليقين
ولم يثبت ذلك في حق كل واحد منهما وقال علي وابن مسعود يرث بعض الاحياء
من بعض لان حيوة كل واحد منهم ثابت بيقين لان الاصل بقاؤها الى ما بعد
الموت الاخير الاخذ الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يلزم ان
يقدر الشخص حيا وميتا في حالة واحدة صورته رجل وابنه دخلا في سفينة
فغرقا وترك كل واحد منهما ابنا وستمائة درهم فعلى القول المفتى به مال
كل واحد لورثته الحي وعلى قول علي وابن مسعود سدس مال الابن للاب
والباقي لابنه ونصف مال الاب لابنه الذي معه والباقي لابنه الحي قال ثلث
الذي اخذ الاب من مال ابنه يعطى الى ابنه الذي بقي في وطنه فحصل لهذا اربعمائة
درهم والنصف الذي ورث ابن الميت من ابيه يعطى الى ابنه فحصل لابن الابن
ثمانمائة درهم هذا آخر الكلام والحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام
خير يزيدون شرفي الكرام الكاتبين هو كم اكرمه دعاءه اشبو خطكم كاتبين

24

بسم الله الرحمن الرحيم

وقيل يا ارض ابلعي
ماءك اقلعي وغيض
الماء وقضي الامر
واستوت على
الجودي قيل بعدا للقوم
الظالمين برحمتك
يا ارحم الراحمين

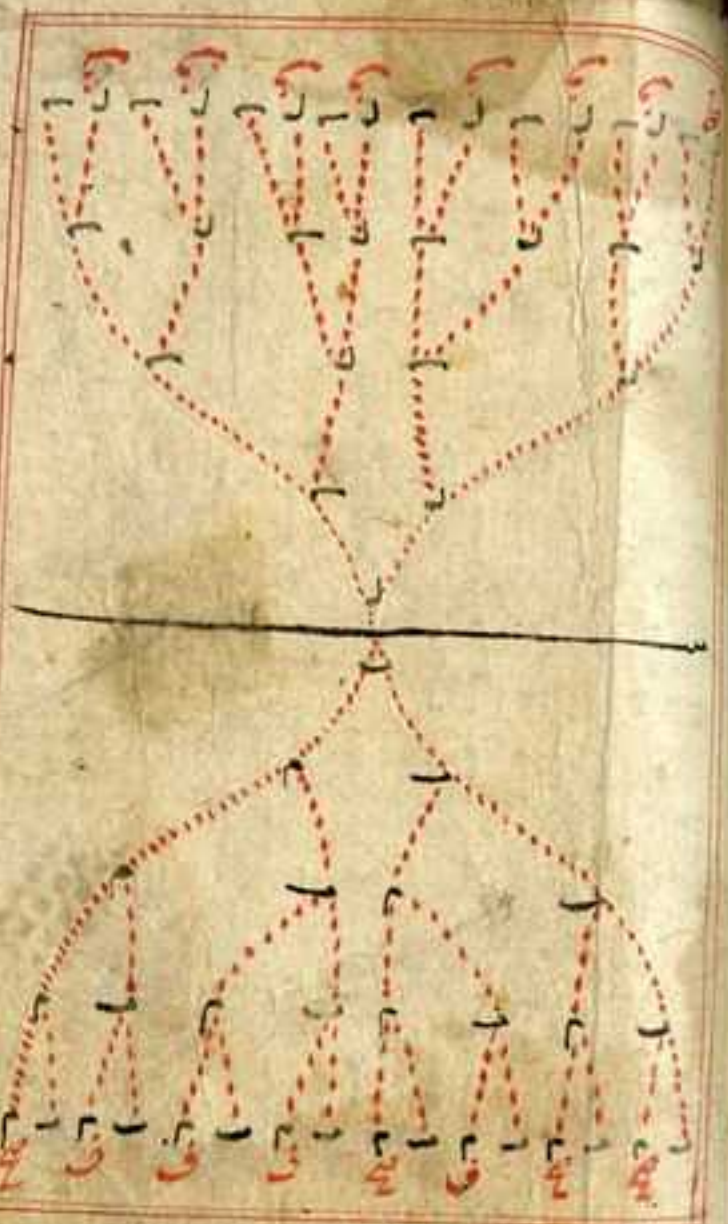

صُوَرُ العَصَبَات

اب
اب عم لاب وام عم لاب
عم لاب وام عم لاب اب
اخ لاب وام اخ لاب

قول ابي يوسف
قول محمد

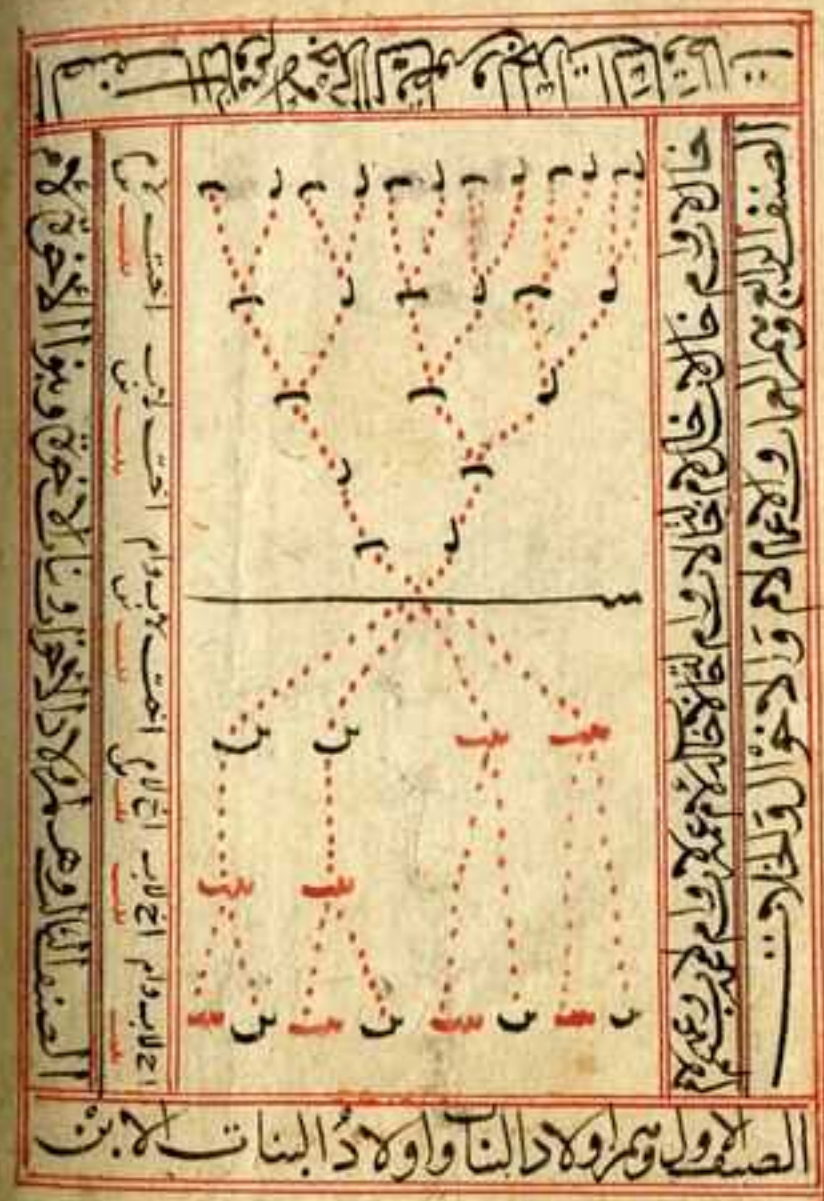
الصف الاول وهم اولاد البنات واولاد البنات للابن
الصف الثاني وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوات للابن

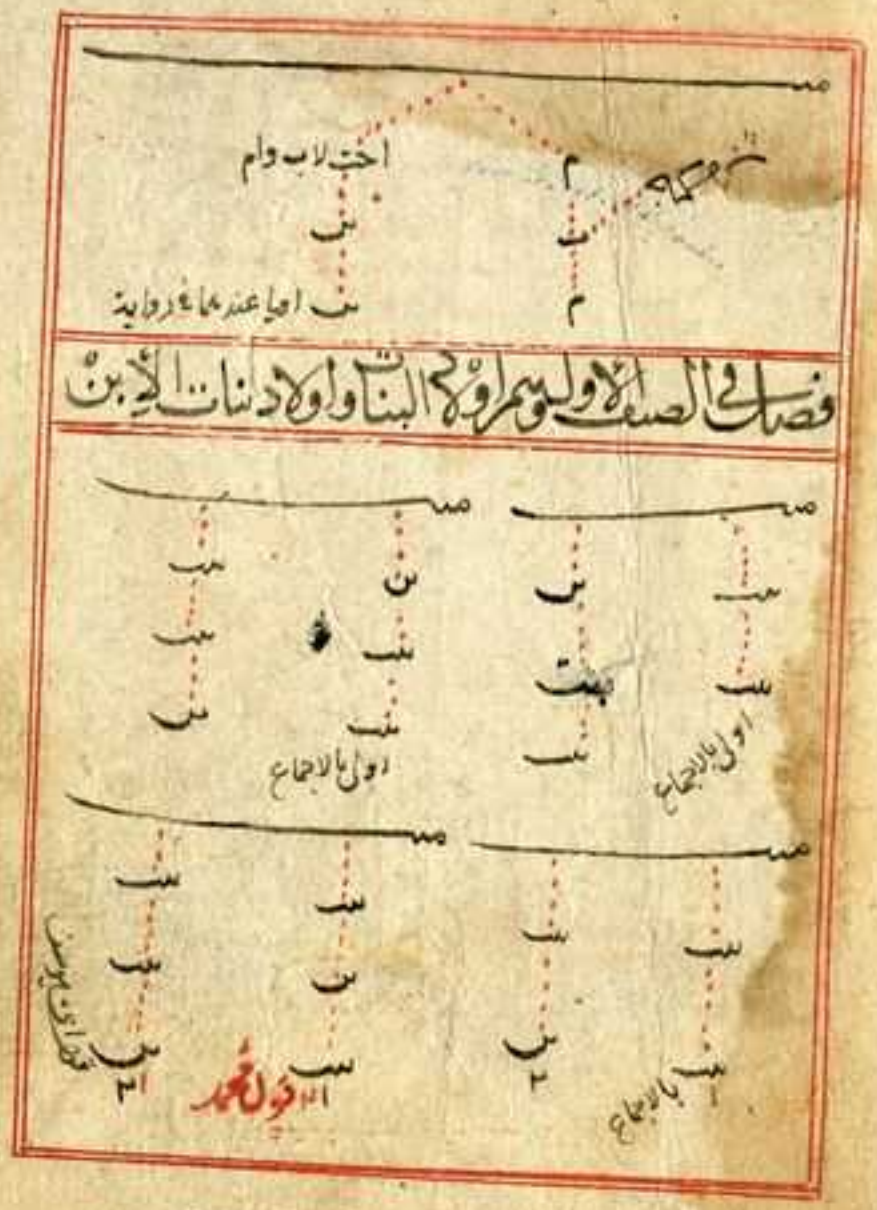
فصل في الصف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
قول محمد

فصل فی الصنف الثانی وهم الجد والساقط وهو الاجداد الساقطا

فصل فی الصنف الرابع وهم العماوات والاعمام والامهات والخالات

فصل في أولادهم

وعند البعض كلها لـ[illegible]

فصل في الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لأم

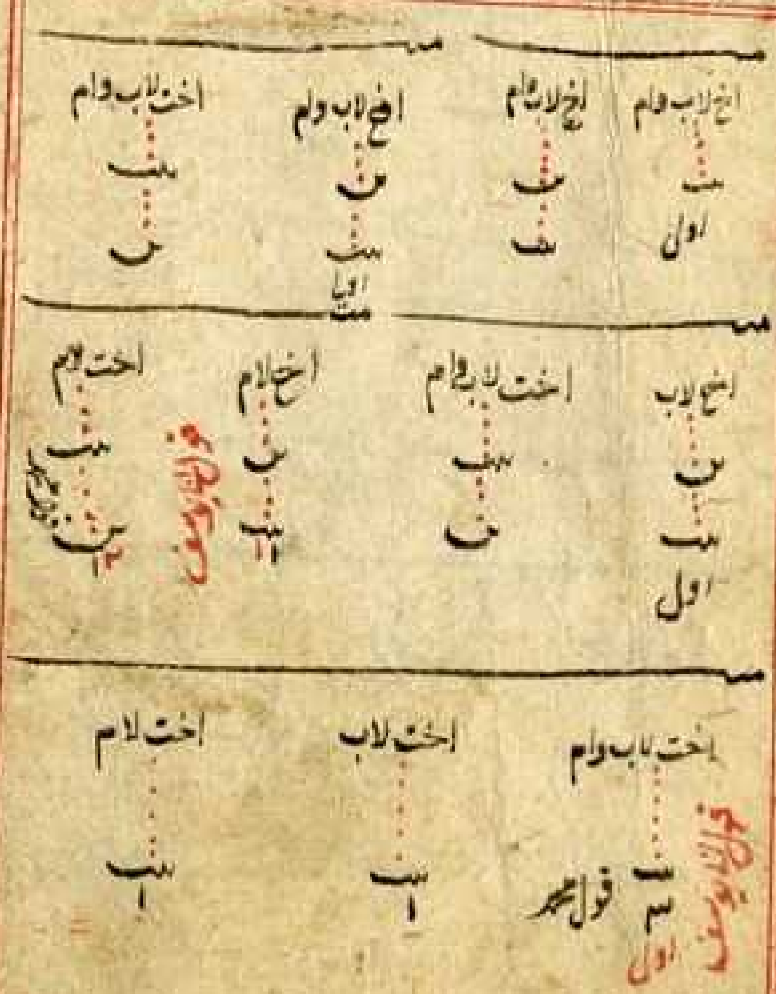

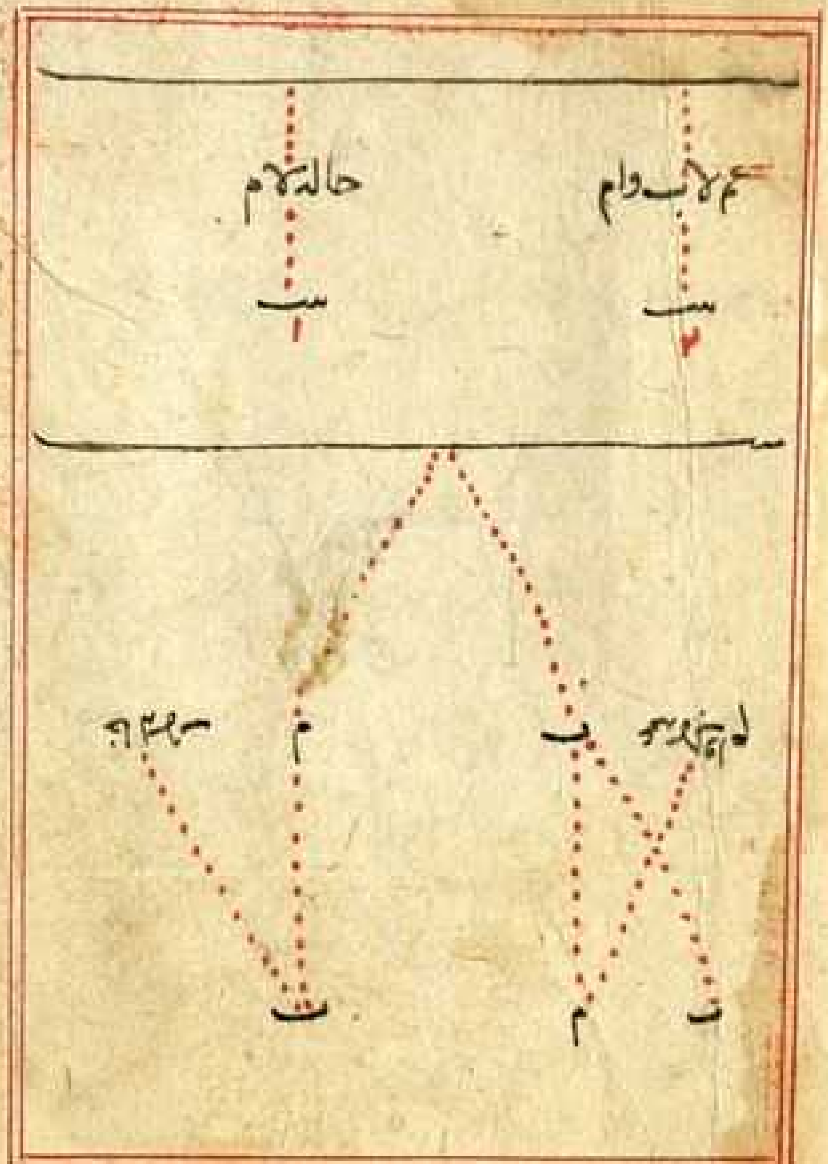
عم لاب وام
خال لام

اخ لاب وام
اخ لاب
اخ لام
اخ لاب وام
اخت لاب وام
اخ لاب
اخت لاب
اخ لام
اخت لام
قول محمد
اخ لاب وام
اخ لاب
اخ لام
اول
محجوب
محجوب

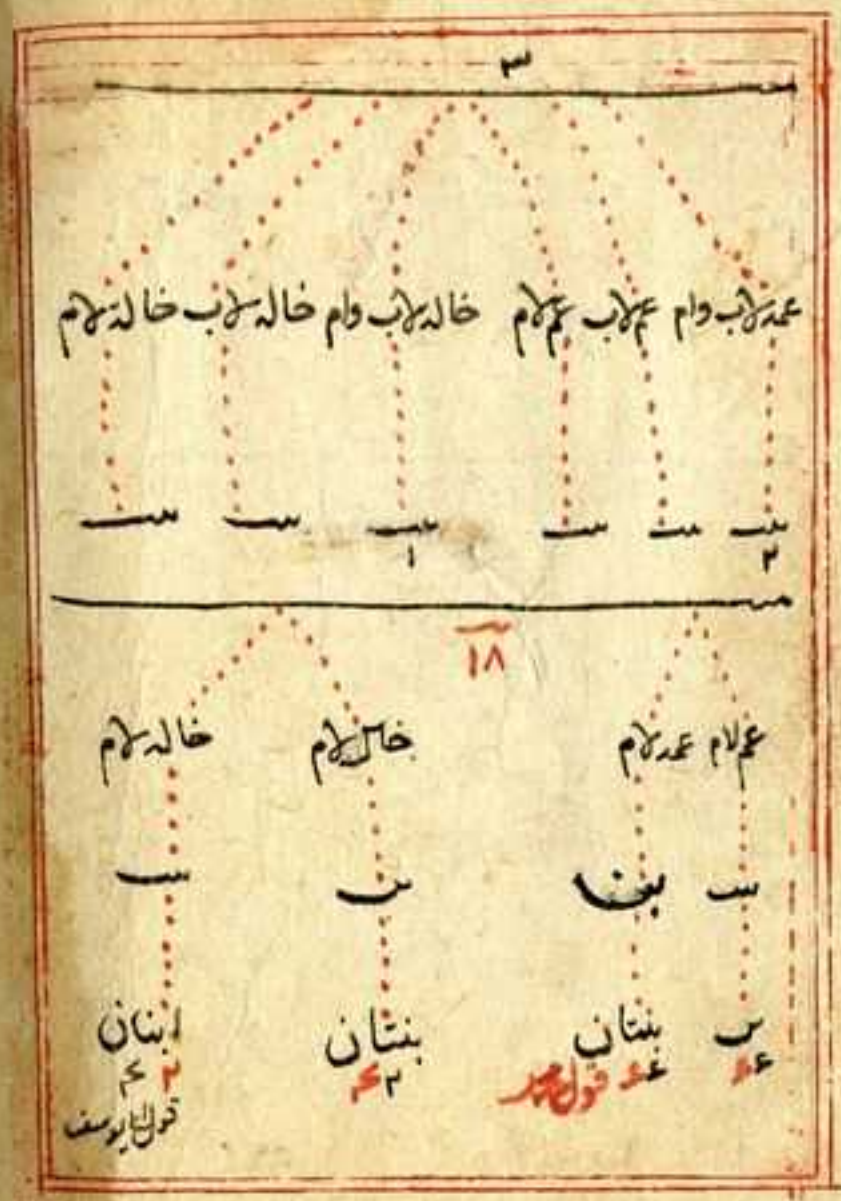
٣
عمة لاب وام
عم لاب
عم لام
خالة لاب وام
خالة لاب
خالة لام
١٨
عم لام
عمة لام
خال لام
خالة لام
بنت
بنتان
بنتان
بنتان
قول محمد
قول ابي يوسف

١٣
٥٥
عم لاب
عمة لاب
خال لاب
خالة لاب
صحيح
قول محمد
قول ابي يوسف
ثم يقسم الحمر الجدة عمة ابويه وخولهما ثم الى اولادهم

ثم الحكم عمومة أبوة أبوة وخولة ثم الى أولادهم كما في الصفات

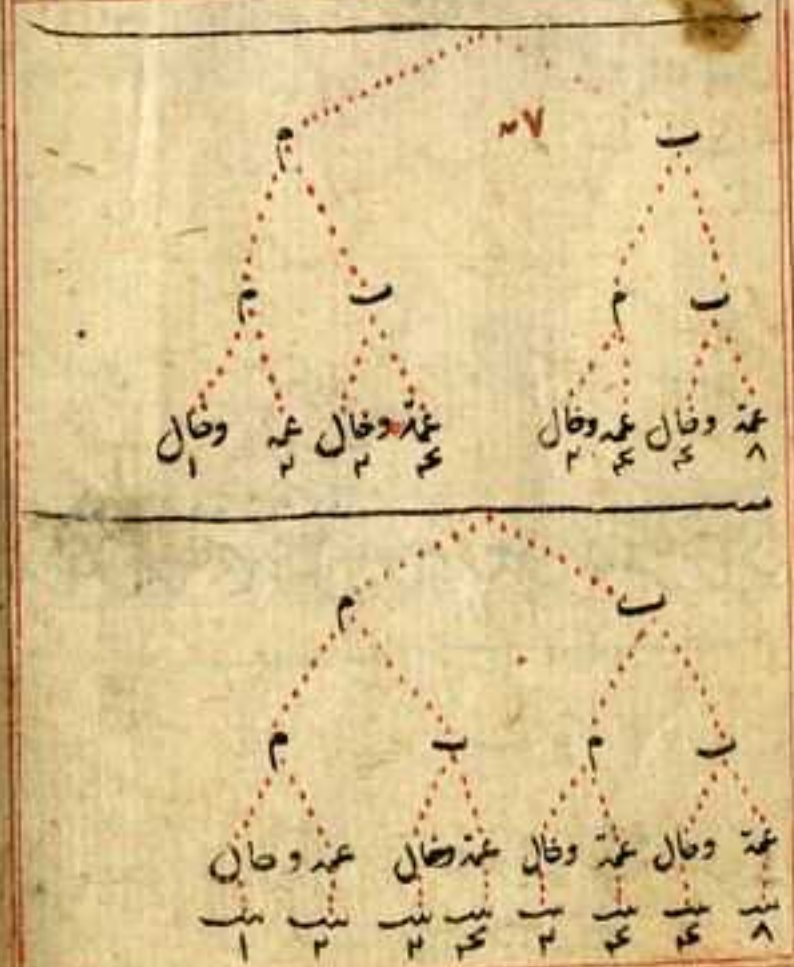

فصل في الخنثى

سورة اسئل الحالتين

صورة الدرئي وهي رجل وابنه غرقا في البحر ولكل واحد منهما ابن وماتا كل واحد منهما مستمايه درهم

وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما

٩٢٠ في اواسط الكتب
فلينظر

الجنان في دفن كل الناس مركبة القبر طالة كل الناس سواكن
الوحدة مزرية كل الناس شاربه الكفن ثوب كل الناس لبسه

٩

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
К. Н. бр. 35 216

ويكون

ويكون البعض في عشر بوضع ولكن يجوز مع الكراهية
الحمام والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادي
ومواطن الابل ومرابط الغنم وعلى سطح البيت
ومحج المسرح والاصطبل والطاحون

نقل من سرح غرارة الفقه